

# وقف

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد الثامن  
محرم ١٤٤٥ هـ  
يوليو ٢٠٢٣ م  
تصدر عن مؤسسة  
ساعي لتطوير الأوقاف



## في هذا العدد

### أبحاث

#### الأوقاف والاستشراق..

مواقف المستشرقين من أصالة الأوقاف الإسلامية  
أ.د. علي بن إبراهيم النملة

#### أوقاف كُردستان العراق ومشكلاتها الإدارية

أ.د. بختيار نجم الدين شمس الدين

#### الآثار التربوية على العاملين في الأوقاف

ومعوقات تحقيقها من وجهة نظرهم..

دراسة ميدانية

د. فؤاد صدقة محمد مرداد

#### الحلي.. إجارته، وإعارته، ووقفه

د. شريفة بنت عبدالله الغديان التميمي

### أخرى

#### أوراق ومقالات علمية

في الوقف

#### ملخصات أبحاث علمية


في الوقف

#### ترجمة ملخصات أبحاث

علمية باللغة الإنجليزية

# وَقِفِّ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ



## مجلة (وقف)

مجلة علمية محكمة لدراسات الأوقاف

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢١٣٣، وتاريخ: ١٤٤١/١١/٢٦هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد): ١٦٥٨-٨٦١٤

ترخيص الإعلام الداخلي، إدارة الصحافة،

وزارة الإعلام - المملكة العربية السعودية

رقم: (١٥٠٧٢٩)، بتاريخ ١٤٤٥/٠٢/٠٨هـ

مسجلة ضمن قواعد معلومات دار المنظومة

وضمن قاعدة البيانات العربية الرقمية (معرفة)

حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار

مؤسسة ساعي التطوير الأوقاف

الرياض

لا تعبر الآراء الواردة في هذه المجلة بالضرورة عن وجهة نظر

المجلة ودار ومؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

سعر النسخة (٥٠) ريالاً سعودياً



# وقف

## مجلة علمية محكمة

العدد الثامن

محرم ١٤٤٥هـ / يوليو ٢٠٢٣م

للنشر في المجلة أو الاشتراك

التواصل عبر التالي:

00966114828789 

00966555887027 

Waqf\_Magazine@saei.org.sa 

Info@saei.org.sa 

@saei\_awqaf 

saei awqaf 

www.saei.org.sa 

## مؤسسة نينا عي لتطوير الأوقاف

إحدى مؤسسات وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، وهي مؤسسة وقفية، أنشئت عام ١٤٣٥هـ، تعنى بالبحث العلمي في الأوقاف، وتطوير إدارتها، ونشر ثقافتها.

### رؤيتنا:

التميز في تطوير الأوقاف ونشر ثقافتها.

### رسالتنا:

الاسهام في تمكين الأوقاف من خلال الإنتاج العلمي، والتطوير الإداري، والاتصال المجتمعي، وفق أفضل الممارسات المؤسسية.

### قيمنا:

تلتزم (ساعي) والعاملون فيها بالمبادئ والقيم التالية:  
(الموضوعية، الريادة، الابتكار، الشراكة، الالتزام).

### غاياتنا الاستراتيجية

- الارتقاء بالمستوى العلمي للوقف.
- الارتقاء بالمستوى الاحترافي لإدارة الوقف.
- نشر الوعي المجتمعي بالوقف وفوائده للواقف والمجتمع.

### الفئات المستهدفة:

الجهات التنظيمية - الجهات الاستشارية والخدمية - الجهات العلمية - الجهات الوقفية - الباحثون والمتخصصون في الوقف - أفراد المجتمع - العاملون في قطاع الوقف.

### مشروعاتنا:

مركز البحوث والدراسات الوقفية - مركز المعلومات الوقفية - المكتبة الوقفية - أكاديمية الوقف - مركز وثيقة للخدمات والاستشارات الوقفية - مركز تطوير الكفاءة المالية والإدارية للوقف - مركز الدعم القانوني للوقف - مركز الإعلام والاتصال الوقفي.

# وَقْفٌ مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

تحقيقاً لرسالة مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف في الارتقاء بمستوى البحث العلمي في مجال الوقف، جاء تأسيس هذه المجلَّة العلميَّة المحكَّمة، وهي نصف سنوية.

## رؤية المجلَّة:

التميز في النشر العلمي في مجال الوقف.

## رسالة المجلَّة:

دعم المعرفة المتخصصة والأعمال العلميَّة المحكَّمة في مجال الوقف، ونشرها وإثرائها.


## أهداف المجلَّة:

تعمل المجلَّة على تحقيق رؤيتها ورسالتها من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

1. نشر الوعي العلمي والمجتمعي عبر البحوث العلميَّة والتقارير والترجمات والمستخلصات العلميَّة في الوقف.
2. تلبية حاجة الباحثين إلى أوعية علمية متخصصة ومحكَّمة لنشر منتجاتهم العلميَّة في الوقف.
3. إثراء الجهات العلميَّة والمكتبات العامة بالأعمال العلميَّة المتخصصة والمحكَّمة في الوقف.
4. توجيه الأعمال العلميَّة في الوقف والمجالات المتعلقة به وفقاً للأولويات البحثية.

## قيم المجلَّة:

1. العلميَّة: تحقيق أعلى معايير المنهجية العلمية في مناهج البحث والنشر.
2. العالميَّة: الاستقطاب والانتشار على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
3. الجودة: الالتزام بالأخلاقيات والنظم والتشريعات ومعايير الجودة ذات العلاقة.
4. الشمولية: تحقيق التنوع وتكامل المعرفة به.
5. التميز: تشجيع المبادرات والمشروعات الإبداعية.
6. الشفافية: الوضوح والعدل في التعامل مع الآخرين وإجراءات العمل.



## الهيئة الاستشارية

رئيسًا	معالي الشيخ الدكتور يوسف بن محمد الغفيص
عضوًا	معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد
عضوًا	معالي الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن ناصر الشثري
عضوًا	معالي الأستاذ الدكتور علي بن إبراهيم النملة
عضوًا	معالي الأستاذ الدكتور محمد بن علي العقلا
عضوًا	معالي الشيخ الأستاذ الدكتور قيس آل الشيخ مبارك
عضوًا	معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل خنين
عضوًا	معالي الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان

## هيئة التحرير

رئيسًا	الأستاذ الدكتور صالح بن حسين العايد
عضوًا	الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد العمراني
عضوًا	الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن إبراهيم العمري
عضوًا	الأستاذة الدكتورة دلالة بنت مخلد الحربي
عضوًا	الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري
مستشارًا	الدكتور عبدالله بن ناصر السدحان
مستشارًا	الدكتور العياشي الصادق فداد

## مدير التحرير

**الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري**

## سكرتير المجلة

**الدكتور عبدالرحمن بن ناصر ضيف الله الرازي**

## ضوابط النشر العلمي في المجلة

### أولاً: تخضع الأعمال العلمية للضوابط الآتية:

١. أن تكون في مجال الوقف، أو المجالات ذات العلاقة به؛ ويشمل ذلك: البحوث والدراسات التأصيلية والمسحية والترجمات والمبادرات الوقفية.
٢. أن تكون باللغة العربية ويمكن قبولها بغيرها بالتنسيق مع إدارة التحرير.
٣. أن لا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى، وأن لا تكون مستلة من أي عمل علمي آخر.
٤. الالتزام بواحد من مناهج البحث العلمي المناسبة لمجال العمل العلمي وموضوعه.
٥. اتباع منهج علمي واحد عند الاقتباس والإحالة إلى المراجع والتوثيق.
٦. توثيق الآيات بالرقم والسورة، والتحقق من صحة نقل الأحاديث وعزوها إلى مصادرها.
٧. الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة وتوثيق المراجع الالكترونية.
٨. وضع ثبث بالمصادر والمراجع العلمية.
٩. ألا يزيد عدد الكلمات على (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف كلمة بما فيها الملاحق.
١٠. حسن الصياغة والتعبير، والسلامة من الأخطاء النحوية والإملائية.
١١. إرفاق ملخص لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة باللغتين: العربية والانجليزية.
١٢. تخضع الأعمال العلمية قبل النشر للتحكيم العلمي.
١٣. لا تلتزم المجلة برد الأعمال العلمية غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.
١٤. يرسل العمل العلمي إلكترونيًا على بريد المجلة:

[waqf\\_Magazine@sae.org.sa](mailto:waqf_Magazine@sae.org.sa)

### ثانياً: يلتزم في الأعمال العلمية المقدمة للنشر بالمواصفات الفنية الآتية:

١. الأعمال العلمية باللغة العربية؛ تكون الطباعة بخط (Traditional Arabic)، بحجم (١٤)، وبحجم (١٢) للحواشي إن وجدت.
٢. الأعمال العلمية بغير اللغة العربية؛ تكون الطباعة بخط (Times New Roman)، بحجم (١٢)، وبحجم (٠٩) للحواشي إن وجدت.

### ثالثاً: ضوابط التحكيم العلمي:

- تكلف المجلة محكِّمين من ذوي الكفاءة العلمية المناسبة للحكم على الأعمال العلمية المقدمة، ولتقدير مناسبتها للنشر، وقد تكلف محكِّمًا مرَّجِّحًا عند الحاجة.
- يعدل الباحثون أعمالهم العلمية وفق ملاحظات المحكِّمين، ما لم تكن لدى الباحثين مبررات تقنع بها هيئة التحرير أو من تفوضه.
- تلتزم المجلة بالتحكيم وفق المنهج المتبع في المؤسسات الأكاديمية والمعايير المعتبرة لدى المجالس العلمية في الجامعات، ومن ذلك ما يأتي:
  ١. دلالة عنوان العمل العلمي على محتواه، ووضوح ملخصه.
  ٢. وضوح مشكلة العمل العلمي، وأهميته، وأهدافه، وأسئلته.
  ٣. سلامة المنهجية العلمية المستخدمة في العمل العلمي.
  ٤. التركيز على موضوع العمل العلمي، وترابط وحداته، والجمع بين الشمول وعدم الاستطراد.
  ٥. الأمانة العلمية في النقول والاستشهادات.
  ٦. أصالة المصادر والمراجع العلمية وتنوعها.
  ٧. ظهور شخصية الباحث (العرض والتحليل والمناقشة).
  ٨. ارتباط توصيات العمل العلمي ونتائجه بأهدافه وأسئلته.
  ٩. إسهام نتائج العمل العلمي في نقل المعرفة ودعمها.
  ١٠. جودة لغة العمل العلمي، وصياغته.
  ١١. كفاية الدراسات السابقة، وارتباطها بالعمل العلمي، ووضوح العلاقة والفروقات بينهما.
  ١٢. إخراج العمل العلمي، وجودة تنسيقه.
  ١٣. وضوح مجتمع وعيِّنة الدراسة، وملاءمة التحليل الإحصائي ودقته (لدراسات الميدانية).

### رابعاً: أحكام عامة:

١. ترحب المجلة بتقديم المستخلصات والرسائل الجامعية والمراجعات للكتب المختصة بالأوقاف المنشورة باللغة العربية وغيرها.
٢. في حالة رغبة الباحث إجراء عملٍ علميٍّ جديدٍ يرجى التفضل بإرسال عنوانه ومجاله عبر بريد المجلة، وذلك للتحقق من توافقه وتناسبه مع أوليَّة النشر في المجلة.

## المحتويات

الصفحة	العنوان	م
١٠	افتتاحية العدد	٥
١٣	القسم الأول: أبحاث ودراسات علمية في الوقف	
١٥	الأوقاف والاستشراق.. مواقف المستشرقين من أصالة الأوقاف الإسلامية	١
٦٥	أوقاف كردستان العراق ومشكلاتها الإدارية	٢
١٠٣	الآثار التربوية على العاملين في الأوقاف ومعوقات تحقيقها من وجهة نظرهم.. دراسة ميدانية	٣
١٥٩	الحلّي.. إجارته، وإعارته، ووقفه	٤
١٩٧	القسم الثاني: أوراق ومقالات علمية في الوقف	
١٩٨	الجامعة السعودية الوقفية.. مشروع مقترح	١
٢١٢	دور الدعاوى الوقفية في تطوير فن تحليل البيانات.. أوقاف الشريف محمد مغامس بمكة المكرمة أنموذجاً	٢
٢٢٧	القسم الثالث: ملخصات أبحاث علمية في الوقف	
٢٢٨	ديوان أوقاف الصوام بأشيقر	١
٢٣٣	ما تخفيه الصدقة الجارية (مقالات وأبحاث في الوقف)	٢
٢٣٧	القسم الرابع: ترجمة ملخصات أبحاث علمية باللغة الإنجليزية	
١١	ملخصات الأبحاث العلمية	١
٢١	ملخصات أوراق ومقالات علمية	٢
٦٥	ترجمة ملخصات أبحاث ودراسات علمية في الوقف	٣

## افتتاحية العدد

الحمدُ لله لا تنقُصُ نعمُهُ، بل تزيدُ؛ والشكرُ والعِرفانُ من العبدِ الشاكرِ لرَبِّهِ مفتاحُ أبوابِ المزيدِ ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]؛ فَاسْتَشْعِرُوا نِعْمَ اللَّهِ مُحَفِّزٌ لِشُكْرِهَا، وَشُكْرُهَا مُؤَدِّنٌ بِزِيَادَتِهَا، وَمَا يُؤْتِي الْعَبْدُ الْغَفْلَةَ عَنِ الشُّكْرِ إِلَّا لِاعْتِيَادِهِ النَّعْمَ؛ فَاعْتِيَادُ النَّعْمِ يُصِيبُ بِالْغَفْلَةِ عَنِ التَّفَكُّرِ فِيهَا وَشُكْرِهَا، وَنِسْيَانُ شُكْرِهَا يَمَحَقُ بَرَكَتَهَا، وَمَحَقُّ بَرَكَتِهَا مُؤَدِّنٌ بِزَوَالِهَا، وَالْجَاهِلُ لَا يَعْرِفُ قِيَمَةَ النَّعْمِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِهَا، وَاللَّبِيبُ يَعْرِفُ قِيَمَتَهَا قَبْلَ الْحُصُولِ عَلَيْهَا.

فالحمدُ لله المُنْعِمِ حمداً كثيراً، والشكرُ له على نعمه التي لا تُحصى حتى يرضى: وَكُنْ شَاكِرًا لِلَّهِ قَلْبًا وَقَالِيًا عَلَى فَضْلِهِ إِنَّ الْمَزِيدَ مَعَ الشُّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى خَيْرِ مَنْ أُعْطِيَ فَشَكَرَ، أُعْطِيَ الْكَوَثَرَ وَأَكْثَرَ، وَغُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا، إِنَّهُ رَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعدُ:

فمما يستحقُّ عليه ربُّنا الحمدَ والشكرَ ما أسداه مولانا جلَّ جلالُهُ من قبولٍ لدى العلماء وطلاب العلم لهذه المجلَّة المباركة المتخصصة بشؤون الأوقاف **مَجَلَّةٌ وَقْفِيَّةٌ** التي تصدرها **مُؤَسَّسَةُ تَرْبِيَةِ الْعِلْمِ وَالْأوقافِ**، وهي إحدى مؤسسات أوقاف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي - حفظه الله -، وإنَّ ازدياد الإقبال من الباحثين على نشر أبحاثهم فيها؛ لتخصصها وكونها مُحَكَّمَةً تحكيماً علمياً لهو دليلٌ على صدق قولنا؛ ومما يعضد ذلك محتوى هذا العدد المبارك؛ حيث شهد إقبالا من الباحثين في العراق الشقيق من إقليم كردستان؛ فلقد وصلتِ المجلَّةُ أبحاثَ عدَّةٍ من الإقليم بعد اطلاع علماء الإقليم على الأعداد الصادرة من المجلَّة، وها نحن أولاءٍ ننشرُ في هذا العدد أحدها، وبقية الأبحاث سوف تُنشرُ في الأعداد القادمة من المجلَّة - بإذن الله تعالى -.

وإن هذا العدد قد تنوعت موضوعاته تنوعاً جلياً؛ ففيه:

١. الأوقاف والاستشراق.. مواقف المستشرقين من أصالة الأوقاف الإسلامية.
٢. أوقاف كردستان العراق ومشكلاتها الإدارية.
٣. الآثار التربوية على العاملين في الأوقاف ومعوقات تحقيقها من وجهة نظرهم.. دراسة ميدانية.
٤. الحلّي.. إجارته، وإعارته، ووقفه.

وهيئة تحرير المجلة تشكر الباحثين الذين اجتازت أبحاثهم الفحص التحكيمي، وتعدّهم - بإذن الله تعالى - أن يروها قريباً منشورة على صفحات هذه المجلة المباركة المحكّمة تحكيماً علمياً، ولا يفوتنا أن نوّكّد على استمرار ترحيبنا بنشر الأبحاث الجديدة - بعون الله تعالى - ما التزم أصحابها بمعايير النشر المنصوص عليها في كل عددٍ من أعداد المجلة، بعد اجتيازها الفحص العلمي من قِبَلِ مختصين مؤهلين؛ فهي مجلة علمية مُحكّمة، بل تحثُّ هيئة تحرير المجلة العلماء والباحثين على المبادرة إلى كتابة أبحاث علمية رصينة في القضايا المتنوعة للأوقاف لنشرها هنا؛ لينتفع بها القراء في كلِّ مكان من العالم، ومن ثم تصير لهم وقفاً في **مجلة وَقْفٌ** التي هي وقفٌ في وقفٍ عظيم.

وإن هذه المجلة التي ترخّب بالباحثين لتنشر أبحاثهم لَهِي من النعم التي يستحقُّ عليها ربُّنا المنعم الشكر الكثير، فما أجملُ تذكُّر هذه النعمة والإقبال عليها وشكرها؛ فَتَذَكُّرُ النِعْمَةِ نِعْمَةٌ أُخْرَى، وشُكْرُهَا نِعْمٌ تَتْرَى.

نسأل الله **رَبِّكَ** أن يبارك بهذا العدد وأبحاثه، وأن يعمّ نفعه علماً وعملاً، وأن يجزل المثوبة والأجر للواقف وذريّته وسائر أهله وأرحامه والعاملين في أوقافه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

**رئيس هيئة التحرير**

**أ.د. صالح بن حسين العايد**



القسم الأول

أبحاث ودراسات علمية  
في الوقف



البحث الأول

## الأوقاف والاستشراق

مواقف المستشرقين من أصالة الأوقاف الإسلامية

إعداد

أ.د. علي بن إبراهيم النملة

أستاذ الدراسات العليا السابق

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## ملخص الدراسة

يعالج هذا البحث مواقف بعض المستشرقين من أصالة الفقه الإسلامية، واتهامه بأنه يتكئ على الفقه الروماني، بما في ذلك شعيرة الأوقاف. ويحلل إسهامات بعض المستشرقين المشهورين في التعرُّض للأوقاف، من حيث كونها شعيرة إسلامية، ومن حيث تطبيقاتها في المجتمع المسلم عمومًا، والمجتمع العربي خصوصًا، بما في ذلك إسهامات بعض المستشرقين في مساندة الاحتلال في تعطيل الأوقاف ذات المنافع الدينية خاصَّةً ومصادرتها، كأوقاف الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى خارج محيطهما، وأوقاف الزوايا والخلوي، دون التصريح بها.

ومن خلال الاستقراء لإسهامات بعض المستشرقين حول الأوقاف في الإسلام يجد الباحث أنها محدودة جدًا، بالمقارنة بما أسهم به معظمهم في مجال الفقه الإسلامي خصوصًا وعلوم المسلمين عمومًا.

ويتعرَّض البحث إلى بعض مشاهير المستشرقين الذين كانت لهم إسهامات واضحة في مجال الأوقاف، سواء في البحوث المستقلة التي أعدوها، أم إسهاماتهم في دوائر المعارف المعنية بالشأن الإسلامي، كالمستشرق الإنجليزي «السير» «هاملتون جب» والمستشرق الألماني «يوسف شاخت» الذي ركَّز كثيرًا على فرية نفي أصالة الفقه الإسلامي، ومثله المستشرق المجري «جولتسيهر»، والمستشرق الفرنسي «لوي ماسينيون». ويستعرض البحث بعض الموسوعات العالمية التي تطرقت للوقف لدى المسلمين، وأسهم في تحريرها رهطٌ من المستشرقين.

وقد ظهر في البحث أنَّ المستشرقين الفرنسيين والاحتلال الفرنسي كانا أعتى هذه المدارس الاحتلالية والاستشراقية في مصادرة الأوقاف الإسلامية وتعطيل كثير منها، سواءً في شمال أفريقيا أم شرق البحر الأبيض المتوسط.

على أنه وُجد من المستشرقين من تخصص في الدراسات الوقفية في العالم الإسلامي المعاصر. مثل المستشركة الأمريكية/ الفرنسية المعاصرة «راندي ديفلام»، التي كتبت عددًا من البحوث حول الأوقاف. وقد غلب على بحوثها قدرٌ من الإنصاف، مما أظهر تقديرًا لها من بعض الباحثين العرب.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين محمد بن عبدالله ﷺ وعلى آله وأزواجه وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعدُ:

فإنَّ البحث في الاستشراق تتجاذبه عدَّة مناهج، لا سيَّما في المحيط العلمي والفكري الإسلامي. وتُحدِّد هذه المناهج مواقف البحث من مفهوم الاستشراق، بالنظر إلى خطواته الأولى في البحث بالشأن الإسلامي، حيث انطلق ابتداءً من الأديرة والكنائس؛ قصدًا إلى فهم الإسلام الزاحف على الثقافات الأخرى؛ رغبةً في الردِّ عليه، والسعي إلى إبطاله في الغالب؛ بالطنع فيه وفي شعائره ومعتقده. ومن ذلك معاونة المُنصِّرين لإخراج المسلمين من الإسلام، كما قرَّر ذلك المستشرق الألماني «يوهان فوك» (Johann Feuk) (١٨٩٤ - ١٩٧٤م)<sup>(١)</sup>.

ومن هذا المنطلق جاء الموقف العربي الإسلامي في عمومهِ رافضًا ابتداءً لهذا المنهج، ومحذرًا منه، ومنبِّهًا القارئ المسلم بما يتَّسم به في العموم من إثارة الشُّبه والافتراءات، دون إغفال وجود نماذج من بعض المستشرقين أنصفت الإسلام والمسلمين. وكانت قليلةً في انطلاقة الاستشراق، وما فتئت تزداد؛ لأسباب يطول البحث فيها، وفي مقدِّمتها التفات المسلمين لعلومهم وتراثهم ومخطوطات أسلافهم من العلماء والأدباء، واعتزازهم بها بعد أن كانت منبوذةً إلى حدِّ ما سَمِّيَ بـ «الكتب الصفراء».

ويتجاوز هذا البحث التعريفات للمفردتين المتداولتين كثيرًا في البحث؛ «الوقف» و«الاستشراق»<sup>(٢)</sup>؛ إذ إنهما من المفردات الواضحة المتداولة بدرجاتٍ متفاوتةٍ في ذهن القارئ والقارئة، بمفهوماتها ومقتضياتها وبواعثها ومنطلقاتها ومقاصدها وأهدافها

(١) انظر: يوهان فوك، الدراسات العربية في أوروبا حتى مطلع القرن العشرين/ نقله إلى العربية وقدم له وعلَّق عليه سعيد حسن بجيري ومحسن الدمرداش - القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، ٢٠٠٦م، ص ٩١-٩٧.

(٢) انظر: علي بن إبراهيم النملة. كُنه الاستشراق: المفهوم - الأهداف - الارتباطات، ط ٣، بيروت - مكتبة بيسان، ١٤٢٢هـ/٢٠١١م، ص ٣٠٢.

وغاياتهما. بما في ذلك الحديث عن أثر الأوقاف في التنمية بصورها وأنواعها المتعددة وخدماتها الممتدة زماناً ومكاناً.

وعندما انعتق الاستشراق نسبياً من قبضة الكنيسة واليهودية والاحتلال بدأ يُعيد ترتيب أوراقه، بحيث يميل بما كان يُنتجُهُ إلى التخفيف من تلقّي الرفض العربي الإسلامي، موعزاً إلى العلماء والمفكرين المسلمين أن الاستشراق بدأ ينحو منحى الطرح العلماني تدريجياً، بعيداً عن أسر الكنيسة، وكذا بعيداً عن الأفكار اليهودية الطاعنة في الدين، وبعيداً عن معاضدة الاحتلال والهيمنة.

لكن هذا المنهج لم يثبت؛ إذ ظلت ظلال الانتماء لهذه العناصر الثلاثة المسيّرة للاستشراق؛ «التنصير والاحتلال واليهودية» تلقي بآثارها على البحوث والدراسات الاستشراقية، محفزةً بالنظرة الصليبية والاحتلال والهيمنة وإضعاف المسلمين والسعي إلى تحييد الدين. وما خرج من هذا المنهج «المعدّل» إلا القليل من المستشرقين، الذين توخّوا الاستقلالية في التفكير وابتعدوا عن التأثيرات السياسية والأدلجة، وآثروا النظرة الموضوعية للإسلام وأحكامه لا تعاليمه.

## الاستشراق والتعاليم:

وقد بحث المستشرقون في شتى مناحي الأحكام الإسلامية، بدءاً بأركان الإيمان وأركان الإسلام، وما تفرّغ منهما من تفصيلاتٍ عقدية وأحكام فقهية، ومنها أحكام الوقف ومصارفه، وسمّوها بـ «التعاليم» الإسلامية، بدلاً من تسميتها بـ «الأحكام».

تلك الأحكام التي يحسن أن يُنظر إليها على أنها «أحكام» تأخذ درجاتٍ، من حيث أداؤها، ومن حيث الموقف الشرعي من فعلها أو تركها، وليست مجرد «تعاليم»، كما يحلو لبعض الكُتّاب العرب والمسلمين أن يسمّوها، متأثرين في استعمال هذه المفردة بالطرح الفكري الغربي، بالنظر إلى الدين على أنه «تعاليم» للرموز الدينية وشراح بعض الكتب السماوية كتعاليم التلمود أو تعاليم وحكم المثقفين أو الفلاسفة أو الحكماء من أمثال «كونفوشيوس» أو «بودا» وفلاسفة اليونان عمومًا، ولو كانوا من غير أهل الدين على مرّ التاريخ. وسيرد ذكرٌ لهذا في النقل من أحد المستشرقين.

تلك الأقوال المأثورة التي اتَّسم بعضها بالحكمة، فأضحت «تعاليمهم» إطلاقاتٍ حكيمةً، تُنسب لتلك الرموز، وإن لم يثبت أنهم هم الذين أطلقوها، وأنها في واقعها متقولَّةٌ عليهم، وإنما نُسبت إليهم قصداً؛ بدافع إشهارهم وإظهار حكمتهم والرفع من مقامهم بين مريديهم. فصارت من حيث التطبيقُ أو التسليمُ بها قابلةً للتجاوز والقبول والردِّ، فلا ينبني عليها جزاءٌ من ثوابٍ أو عقابٍ، وإنما هي «مبادئ» اشتهرت أو أُشهرت، فصار القفز عليها ممكناً، دون أدنى تأنيب ضمير؛ لأنها من قول البشر.

ويبدو أنَّ هذا الإطلاق قد شاع بين أهل العلم والفكر المعاصر، بحيث أضحي يُستكْر على مَنْ يَستكره. وقد يُعدُّ هذا الاستنكارُ المستكْر من باب التشدُّد اللفظي؛ إذ إنه صار مصطلحاً مشاعاً، ولا «مشاحَّة في الاصطلاح» - كما تقول العرب - . وعليه فإنَّ أحكام الوقف في الإسلام هي أحكام شرعية، وليست مجرد «تعاليم» دينية أو فكرية صاغها حكماء البشر؛ لأنه لا يوجد في الإسلام - على ما يظهر لهذا الباحث - تعاليمٌ دينيةٌ في المعنى الدقيق لمفردة «تعاليم».

وتغضُّ المكتبة العربية والإسلامية - بفضل الله تعالى - بالإسهامات الواعدة حول هذين المنحيين، كلٌّ على حدة، مما يعني نهضة علمية وفكرية واعدة، ومؤصَّلة في مجال الدراسات الوقفية من جانب، والدراسات الاستشراقية من جانبٍ آخر.

ويُعدُّ الكاتب العربي «مصطفى السباعي» في كتابه «من روائع حضارتنا» أكثر من ثلاثين نوعاً من أنواع الأوقاف، ومن بينها أنواع ربَّما لا تخطر على بال مَنْ لم يستوعبوا شمولية الحضارة الإسلامية في خدمة المجتمعات. وكذا حديثه عن أوقاف الكتاتيب والمدارس والمستشفيات والمعاهد الطَّبية والمكتبات<sup>(١)</sup>.

وتتوالى المؤتمرات والندوات والورش والمنتديات التي تُعنى بشعيرة الوقف وتطورها، ممَّا يؤيِّد التوجُّه إلى تفخيم هذه الشعيرة وإعادة فعاليتها في المجتمعات المسلمة المعاصرة. ولدينا عملٌ علميٌّ سعى إلى رصد هذه اللقاءات المباركة داخل البلاد العربية والإسلامية وخارجها. هذه اللقاءات التي تبيِّن عن التفاتةٍ علميةٍ وثقافيةٍ

(١) انظر: مصطفى السباعي. من روائع حضارتنا - بيروت: دار الوفاق، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ١٩٢ - ٢٥٧.

جاذبةً للتوعية بقيمة الأوقاف في المجتمعات؛ سعيًا إلى المزيد من تفعيل هذه الشعيرة بالصورة التي تكفل أداءها في معاضدة الحكومات في تقديم الخدمات المجتمعية<sup>(١)</sup>.

## التفات المسلمين:

ومع الزمن والتفات المسلمين لهذه المناهج بالتصدي بالردود العلمية زاد الميل لدى بعض المستشرقين إلى الدراسات الاستشراقية الموضوعية، التي قد تفضي بصاحبها إلى النظر للإسلام وأحكامه نظرةً تنحو منحى الإعجاب، الذي قد يفضي بصاحبه في النهاية إلى الاعتدال والميل إلى الإنصاف، وربما أفضى هذا الموقف المعتدل المنصف إلى اعتناق هذا الدين الحنيف على قلةٍ في هذا المنحى، ومن ثم السعي إلى «التكفير» عن تلك النظرات المتحيّزة. أو على الأقلّ التوقّف عن اتّهام الإسلام وأحكامه ورميها بالافتراءات والطعون.

ومن هذا المنحى توجّه بعض المستشرقين إلى دراسة الأوقاف الإسلامية، لتميّزها عن الممارسات الثقافية الأخرى في مجال الأوقاف، التي لا تربط الجانب الروحي في الأداء الوقفي. يقول الباحث في هذا الشأن «محيي الدين يعقوب منيزل أبو الهول»: «من المنصف أن نقول إنّ فكر الوقف الإسلامي كمنتج إسلامي قد برز كأهم مساهم في بناء الحضارة الإنسانية منذ تشريعه. وهذا ما أشار إليه العديد من المستشرقين عند الحديث عن القدرة العجيبة والسريعة في تقدم الأمة الإسلامية علمياً وجغرافياً، مما ساهم في صمود الهُوية الإسلامية، مع كل ما تعرّضت له من احتلال واستعمار وتهجير»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مركز تمتين للدراسات التعليمية والتربوية. المرصد الوقفي: توصيات الفعاليات الوقفية: جمع ودراسة تحليلية/ إشراف وليد بن عبدالواحد النوح، تقديم عبدالرحمن بن صالح الأطرم - الرياض: مركز كنوز إشبيلية، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م، ص ٥٤٤، (سلسلة المرصد الوقفي؛ ١).

(٢) انظر: محيي الدين يعقوب منيزل أبو الهول. الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدّم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلّعات، خلال المدة بين ١-٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م، كوالامبور (ماليزيا): مركز الإدارة، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ٣٧.

## أهداف البحث:

ويهدف هذا البحث إلى الآتي:

- محاولة لدراسة أثر الاستشراق في «التعامل» مع الأوقاف في البلاد العربية والإسلامية، من حيث مفهوم الوقف.
- ومن حيث بيان تطبيقاته في بلاد العرب والمسلمين.
- والتعرض لإسهامات المستشرقين في تشويه هذه الشعيرة الإسلامية.
- وبيان معاضدة الاحتلال في التضييق عليها ومصادرة بعضها، واستلاب الآخر.
- والعمل على تعطيل ما لم يمكن استلابه، من خلال القرارات التي تصدر عن سلطات الاحتلال و«الانتداب» بمعاضدة واضحة من المستشرقين في بلاد العرب والمسلمين.
- ومن ثم إبراز التعاضد الواضح بين الاستشراق والاحتلال في مجال تعطيل الأوقاف.

## خطة البحث:

يأتي هذا البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة لخصت البحث وأبانت بعض النتائج والتوصيات، ثم ثبت بالمراجع التي استأنس بها الباحث. على أن ورودها في البحث جاء للاستهداء بما حوته من معلومات، تفيد التوسُّع في هذا البحث، ولا يعني بالضرورة الرجوع المباشر إليها جميعها، على قلة ما لم يُرجع إليه منها. وتدخَّل الباحث في بعض الاقتباسات بشكليات ذات علاقة بالتشكيل وعلامات الترفيم، مع أن هذا الإجراء ربَّما لا يكون مقبولاً منهجياً. وأرجو أنه لم يُخلَّ بالمنهج.

## الدراسات السابقة:

أمَّا عن الدراسات السابقة فقد أفادت الدراسة من عدد من المراجع التي عالجت الموضوع علاجاً مباشراً في الكتب والمجلات القائمة كمجلة «أوقاف» التي تصدر في الكويت، حيث اتَّكأ عليها هذا البحث كثيراً في أعدادها الثلاثة والأربعين، بمسح جميع الأعداد، والاستئناس بما ورد فيها من تركيز على موضوع البحث؛ لما وجد فيها من بحوث ودراسات رصينة.

١. لا سيَّما البحث المستفيض للكاتب «سفيان شبيرة» الذي جاء بعنوان «نماذج من اهتمام المستشرقين بموضوع الوقف الإسلامي».
  ٢. ودراسة «رهام خفاجي» بعنوان «ما بعد السياسة: دور الوقف في التصدي للاستعمار في مصر (١٨٨٢ - ١٩٥٢)».
  ٣. وكتاب «هيثم سليمان» بعنوان «الأوقاف الإسلامية في القدس: المكانة والتحديات القانونية وفُرص إحيائه».
  ٤. وبحث «فارس مسدور» و«كمال منصوري» الذي عنونا له بـ «الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر».
  ٥. وبحث «سليم هاني منصور» المعنون بـ «أساليب الاستعمار الفرنسي في إضعاف وظائف الأوقاف الإسلامية، ودوره في استلابها (لبنان نموذجاً)».
  ٦. ومن المستشرقين المعنيين بالأوقاف المستشرق البريطاني «السير» «هاملتون جب» «Hamiltom Gibb»، الذي أفرد الفصل السادس من كتابه ذي الجزئين «المجتمع الإسلامي والغرب» عن الأوقاف.
  ٧. والمستشركة الأمريكية المتخصصة في دراسات الأوقاف لدى المسلمين «راندي ديلغيم» «Randi Deglim» في عدد من البحوث، ومنها بحثها الذي جاء بعنوان: «حول طبيعة وقف المؤسسات الدينية في سوريا المعاصرة: الانفصال على التراث».
- هذا عدا أولئك المستشرقين والمستشركات الذين عرضوا للأوقاف الإسلامية في بحوثهم وإسهاماتهم في بعض الموسوعات العالمية. وجميع بيانات النشر لهذه المراجع مثبتة في مباحث هذه الدراسة، وفي قائمة المراجع.
- والملاحظ على هذه البحوث كونها في صلب موضوع هذه الدراسة، وتوزيعها جغرافياً من شمال أفريقيا إلى شرق البحر الأبيض المتوسط. واتفاقها على نتيجة مشتركة، وهي عبث الاحتلال عمومًا، والاستشراق الفرنسي خصوصًا، بالأوقاف الإسلامية، والدعوة إلى إعادة تفعيلها، بموجب ما احتُفظ فيه من صكوك ووقفية.

ولا بُدَّ من كلمة شكر وتقدير لهيئة تحرير هذه المَجَلَّةِ الواعدة، التي تُسهم في سدِّ العجز الحاصل في التركيز على ثقافة الأوقاف. وشكري يمتدُّ إلى أخي الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري مدير تحرير **مَجَلَّةِ وَقْفَاتٍ** الذي ما فتئ يحثُّني على إعداد دراسة في هذا الموضوع، فله ولزملائه في هيئة تحرير **مَجَلَّةِ وَقْفَاتٍ** في هذا فضلٌ بعد فضل الله تعالى. والحمد لله ربَّ العالمين.

## المبحث الأول:

### أصالة الوقف الإسلامي

من البحوث المشهورة بين المستشرقين ومتابعيهم النظر في أصالة الأحكام الإسلامية والطعن في هذه الأصالة، بحيث يزعم رهطٌ من المستشرقين أنَّ الفقه الإسلامي - ومنه أحكام الأوقاف - مستمدٌّ من القانون الروماني، ومن ثمَّ تكون أحكام الوقف مستمدَّةً كذلك من القانون الروماني<sup>(١)</sup>.

وأظنُّ أنَّ من أوائل من قال بهذه الفرية - كما يذكر المستشرق الإيطالي «كارلو ألفونسو نالينيو» (Carlo Alfonso Nallino) (١٨٧٢ - ١٩٣٨ م) والمستشرق الإيطالي الآخر «دومينيكو غاتيسكي» (Domingo Gatiski) في كتاب له بعنوان «كتاب يدوي للحقوق العثمانية العامَّة والخاصَّة» (طُبِعَ في الإسكندرية سنة ١٨٥٦ م)، فقد ذكر أنَّ القواعد الرومية دخلت في الإسلام بسهولة<sup>(٢)</sup>.

ولقد قيلَ ممَّا قيلَ: إنَّ المسلمين بتأثرهم بالقانون الروماني والأخذ منه في

(١) انظر: ساسي سالم الحاج. نقد الخطاب الاستشراقي: الظاهرة الاستشراقية وأثرها في الدراسات الإسلامية، بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٢م، ٢: ٤٤٠ - ٥٠٤، وانظر أيضًا: علي بن إبراهيم النملة. المستشرقون والحضارة الإسلامية: من النصِّ الشرعي إلى إعادة كتابة التاريخ، بيروت: مكتبة بيسان، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، ص ٢٥٠، الفصل الثالث: الاستشراق والفقه الإسلامي، ص ١٠٣ - ١٣٥).

(٢) انظر: شافية صدّيق. الاستشراق والفقه الإسلامي: المعرفة والقراءة والتأويل -

<https://chafiaseddik.wordpress.com/2014/11/19/%D8%A7%D9%8>

وهذا البحث مأخوذ من بحثٍ مطوَّل للباحثة نفسها نُشر في «مَجَلَّةِ المسلم المعاصر» في عددها ١٥٣ الصادر سنة ٢٠١٤هـ/٢٠١٤م.

مجالات الفقه والأحكام لم يضيفوا إليه إلا الأخطاء. بل لقد قيل: إِنَّ الرَسُولَ مُحَمَّدًا ﷺ كان على معرفة واسعة بالقانون الروماني، ومن ثمَّ استقى وانتقى الأحكامَ الفقهية من تلك القوانين<sup>(١)</sup>.

ومن أبرز من قال بهذا من المستشرقين المشهورين المستشرق الألماني المعروف بكثرة طعونه في الفقه الإسلامي «جوزيف» «يوسف» شاخت» (Josef Scacht) (١٩٠٢ - ١٩٦٩م)، المسهم الرئيس في الجانب الفقهي من مداخل «دائرة المعارف الإسلامية» التي ذكرها<sup>(٢)</sup> وكونه مأخوذاً من القانون الروماني<sup>(٣)</sup>.

والآخر القائل بعدم أصالة الفقه الإسلامي المستشرق الإيطالي «إميليو بوسّي» (Emelio Bossi) الذي كتب أكثر من مقالة حول استمداد الفقه الإسلامي من القانون الروماني، وأنَّ الثقافة العربية والإسلامية نبتت من اليونانية والرومانية<sup>(٤)</sup>. ويظهر أنَّ المستشرق الإيطالي «إميليو بوسّي» رجع عن رأيه، وتبنَّى أصالة الفقه الإسلامي.

ثم أتى المستشرق اليهودي المجري العتيد «إيناس جولدتسيهر» (Ignas Goldziher) (١٨٥٠ - ١٩٢١م) في كتابه المشهور بين المستشرقين «العقيدة والشريعة»<sup>(٥)</sup> ليضفي على هذه الفرية من الطعون المتلاحقة في الكتاب ما يجعل الحليم حيراناً، حيث يتَّهم بعض العلماء المسلمين من أهل الفتوى والمحدثين بالفسوق، ويُرجع انتشار الإسلام

(١) انظر: شافية صديقي. الاستشراق والفقه الإسلامي: المعرفة والقراءة والتأويل، المرجع السابق.

<https://chafiaseddik.wordpress.com/2014/11/19/%D8%A7%D9%8>

(٢) انظر: نجيب العقيقي. المستشرقون: موسوعة في تراث العرب مع تراجم المستشرقين ودراساتهم عنه منذ ألف عام حتى اليوم، ط ٥ - ٣، مج، القاهرة - دار المعارف، ٢٠٠٦م، ١: ٤٥٩.

(٣) انظر: إبراهيم عوض. دائرة المعارف الإسلامية: أضاليل وأكاذيب، القاهرة - مكتبة البلد الأمين، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ٩٩ - ١٣٧، (الأمر الفقهية).

(٤) انظر: نجيب العقيقي المستشرقون، مرجع السابق، ١: ٤٥٩.

(٥) انظر: إيناس جولدتسيهر. العقيدة والشريعة في الإسلام: تاريخ التطوُّر العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي/ نقله إلى العربية وعلّق عليه محمد يوسف موسى وعلي حسن عبدالقادر وعبدالعزیز عبدالحق، وقدّم لهذه الطبعة محمد عوني عبدالرؤوف، القاهرة - المركز القومي للترجمة، ٢٠١٣م، ص ٤١٠، وانظر إلى طبعة أخرى أسبق من هذه للمترجمين الثلاثة أنفسهم عن دار الكتاب المصري بالقاهرة، لسنة ١٩٤٦م.

للسيف، تلك الفرية التي ما يفتأ المستشرقون والمُنصِّرون يردِّدونها، وكأنه بطرحه المتواصل يتحدَّث من ثقة<sup>(١)</sup>.

يقول المستشرق المجري «جولدتسيهر» (Goldziher) في مقام استمداد الفقه الإسلامي من القانون الروماني ومن التوراة والإنجيل: «هناك جُمْلٌ أُخِذَتْ من العهد القديم والعهد الجديد وأقوال للربانيين، أو مأخوذة من الأناجيل الموضوعية، وتعاليم من الفلسفة اليونانية، وأقوال من حكَم الفرس والهنود. كلُّ ذلك أخذ مكانه عن طريق «الحديث»، حتَّى لفظ (أبونا) لم يُعدم مكانه في الحديث المعترف به. وبهذا أصبحت ملكًا خالصًا للإسلام بطريق مباشر أو غير مباشر تلك الأشياء البعيدة عنه»<sup>(٢)</sup>.

ويقول في مقام آخر من الكتاب نفسه: «وليس غريبًا أن تكون هذه التعاليم الفقهية والتفضيلات المستعملة قد تأثرت كذلك بثقافاتٍ أجنبية. كما أن المعارف الفقهية الإسلامية تحمل على سبيل المثال - كما حقَّق ذلك البحث تحقيقًا ثابتًا - آثارًا غير منكرةٍ من الفقه الروماني، سواء في ذلك من ناحية الطريقة أو من ناحية الأحكام الفرعية»<sup>(٣)</sup>.

والكتاب نفسه يلهج بالطعون. وكان مجالًا واسعًا للردود عليه في الهامش من قبَل المترجمين الثلاثة الأفاضل، وغيرهم ممن درسوا هذا المستشرق، ودرسوا آراءه حول الإسلام عمومًا. ولا يحسنُ إغفال هذه الردود لمن يرجع لهذا الكتاب، بل يحسنُ الإكثار من دراسة تلك الطعون وتفنيدها.

وقد ذكر لي مَنْ أثقُّ به أنَّ «جولدتسيهر» (Goldziher) قد أسلم في آخر حياته، كما قيل هذا عن غيره من بعض المستشرقين؛ إذ مع كثرة البحث في الإسلام والتعمُّن

(١) انظر: شافية صدِّيق. الاستشراق والفقه الإسلامي: المعرفة والقراءة والتأويل، مرجع السابق.

<https://chafiaseddik.wordpress.com/2014/11/19/%D8%A7%D9%8>

(٢) انظر: إجناس جولدتسيهر. العقيدة والشريعة في الإسلام: تاريخ التطوُّر العقدي والتشريع في الدين الإسلامي، مرجع السابق، ص ٥١، (الفصل الثاني عشر: تطوُّر الفقه، ص ٤٣-٧٦).

(٣) انظر: إجناس جولدتسيهر. العقيدة والشريعة في الإسلام: تاريخ التطوُّر العقدي والتشريع في الدين الإسلامي، المرجع السابق، ص ٥٦، (الفصل الثاني عشر: تطوُّر الفقه، ص ٤٣-٧٦).

في أحكامه من خلال الكتاب والسنة، وعدم وصوله إلى افتراءاتٍ ولا أخطاء، ينعقد المستشرق من اقتناعاته السلبية تجاه الإسلام والمسلمين، وقد يعتنق الإسلام، سواء أشهرَ إسلامه أم لم يُشهره.

وهذا المستشرق الإنجليزي «روم لاندو» (Rom Landau)، الذي يُعدُّ من المستشرقين المنصفين، يكتب عن الإسلام والعرب في كتابٍ بالعنوان نفسه، ويُعده المعرَّب العربي الأديب «منير البعلبكي» (١٩١٨ - ١٩٩٩م) «من أنفس المختصرات التي وقعنا عليها في تاريخ العرب والحضارة الإسلامية وأدناها إلى الإنصاف. بل إننا نجد في هذا الكتاب إكباراً للعرب وإعجاباً بماآثرهم يعزُّ نظيرهما في معظم آثار المستشرقين»<sup>(١)</sup>.

ويقرُّ المستشرق «روم لاندو» هذه الفرية: «وقد استمدت بعض الأحكام التي اشتملت عليها الشريعة من القوانين الطقسية اليهودية، في حين استمد بعضها من مصادر فارسية ويونانية. وعلى الجملة ففي إمكان المرء القول إنَّ المسلمين تبنوا المؤسَّسات التشريعية كما ألفوها في البلدان المفتوحة»<sup>(٢)</sup>.

ويُضيف المستشرق الإنجليزي، بعد رمي العرب بالسذاجة، القول: «وفي الإمكان القول إنَّ الرسول لم يعتزم سنَّ قانون كامل، وإنه اعتبر، على عكس ذلك، أنَّ مهمَّة الشريعة تقويم بعض الاعوجاجات ومعالجة بعض وجوه الظلم والأعمال غير الأخلاقية التي لاحظها في المجتمعات الأخرى. وهكذا لم يجد المسلمون أيَّ حرجٍ في الإفادة من أيما بُنى تشريعية وجدوها في الديار المفتوحة، ما دامت هذه البنى لا تنطوي على أيِّ انتهاكٍ لأحكام العقيدة»<sup>(٣)</sup>. وحول هذه العبارة في الإفادة من نظم الآخرين المدنية تحليلٌ شرعيٌّ دقيقٌ، يجيده أهل العلم الشرعي الضالعين فيه.

ولا يظهر في هذه العبارات قدرٌ من الإنصاف الموصوف به المستشرق الإنجليزي «روم لاندو»، وإنَّ أنصف في موضوعاتٍ أخرى.

(١) انظر: منير البعلبكي. كلمة المعرَّب، ص ٧، في: روم لاندو. الإسلام والعرب/ نقله عن الإنجليزية منير البعلبكي،

ط ٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٧م، ص ٣٨٧.

(٢) انظر: روم لاندو. الإسلام والعرب، المرجع السابق، ص ١٩١.

(٣) انظر: روم لاندو. الإسلام والعرب، المرجع السابق، ص ١٩٢.

ويصدّق الأديب العربي اللبناني الموسوعي في الاستشراق «نجيب العقيقي» (١٩١٦ - ١٩٨١م) هذه الفرية ويؤيِّدها، حيث يصرِّح بهذا بقوله: «وتأثّر الفقه بالقانونيين اليوناني والروماني. وكان القدّيس يوحناّ الدمشقي (Iohannes Damascenus) (٦٧٦ - ٧٤٩)، الذي خلف أباه على بيت المال في خلافة هشام، ثم اعتزل في دير القدّيس سابا بفلسطين - خيرَ معبرٍ لنقل تلك الأفكار إلى العربية في مصنّفاتهِ: منبع العلم، وفيه بحثٌ عن الفرق والمذاهب، ومحاورة مع مسلم، وإرشاد النصراني في جدل المسلمين، وقصّة برلعام ويوصوفات»<sup>(١)</sup>.

ويتّضح من هذا النصّ للأديب العربي الموسوعي «نجيب العقيقي» تأثُّره المباشر بالفكر الاستشراقي. على أنه هو قد صنّف نفسه مستشرقاً، وترجم لنفسه في الفصل الخامس والعشرين من كتابه «المستشرقون» على أنه من «المستشرقين اللبنانيين»<sup>(٢)</sup>. ويدخل في هذا الافتراء، حول أصالة الفقه الإسلامي المردود عليه من علماء المسلمين وبعض المستشرقين أنفسهم، الشكُّ في أصالة الأوقاف الإسلامية تبعاً، على اعتبار أنّ الأوقاف الإسلامية هي جزءٌ من الفقه، من حيث أحكامُ الوقف ومجالته الخيرية والذريّة<sup>(٣)</sup>. يقول الباحث الضليع في الاستشراق «ساسي سالم الحاج» (توفي رَجُلَهُ سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م): «إنّ الوقف بمعناه الشرعي يُعتبر تشريعاً إسلامياً، لم يكن أهلُ الجاهلية يعرفونه. كما أنه ليس مستمداً من القانون الروماني؛ لأنّ إقرار الوقف صدَرَ عن واقعة عمر، وعن أحاديث الرسول. وهذا المسائل حصلت بطبيعة الحال قبل فتوح الشام، وتنتفي بالتالي أيّة حجّة تريد إرجاعه إلى القانون الروماني»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: نجيب العقيقي. المستشرقون، مرجع السابق، ٧٢:١.

(٢) انظر: نجيب العقيقي. المستشرقون، مرجع السابق، ٢٣٥:٢ - ٢٣٨.

(٣) انظر: علي بن إبراهيم النملة. موقف المستشرقين من الحضارة الإسلامية بين الاستمدا والتأصيل، الرياض: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ٨٨ ص.

(٤) انظر: ساسي سالم الحاج. نقد الخطاب الاستشراقي: الظاهرة الاستشراقية وأثرها في الدراسات الإسلامية، مرجع السابق، ٤٨٥:٢.

ورود العلماء المسلمين على هذه الفرية - بفضل الله - كثيرة<sup>(١)</sup>. ولقد قيل: إنَّ الصورة قد تكون معكوسة؛ حيث تأثّر القانون الروماني بالشرعية الإسلامية، رغم أنّ القانون الروماني في منطلقه كان أقدم من الشرعية الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

وتأثّر غير المسلمين بالمسلمين في القضاء والفقهاء عمومًا وعلوم الدنيا هو من الأمور المحسومة، التي تشهد بها الوقائع والمصادر المعتمدة. فلإسلام فضلٌ - من فضل الله تعالى - على المجتمعات الغربية، التي بدأت تصحو من غفلتها، بعد شعورها بتهديد المد الإسلامي بالتأثير المباشر أو غير المباشر، فندبت طلابها إلى الجامعات الإسلامية في الأندلس وصقلية وبلاد مصر والعراق والشام؛ لينهلوا من علوم المسلمين، فينقلوها معهم، بما فيها الفقه الإسلامي والمؤلفات فيه، الذي لا يبعد أنّ تكون أحكام الوقف لدى المسلمين قد نُقلت مع ما نُقل في القوانين الغربية، لا سيّما الوقف الخيري، الذي لم يكن شائعًا شيوع الوقف الذريّ، ودون الاقتصار على نقل علوم الدنيا فقط.

ولقد انبرى من المستشرقين أنفسهم مَنْ دافع عن أصالة الفقه الإسلامي، ومن ثمّ أصالة الأوقاف في الإسلام، من أمثال المستشرق الإنجليزي «لويس فتزجيرالد» (Edward Fitz Gerald)<sup>(٣)</sup> الذي يردُّ على المستشرق المجري سالف الذكر «إيناس جولدتسيهر» (Goldziher)، المشهور بعدائه الصريح للإسلام وتشريعاته، في زعمه الاستمداد. ويذكر أنه كان مدفوعًا بغرض سياسي خاصّ، هو إظهار أنّ التشريع الإسلامي كان قابلاً للمؤثرات الشرقية والغربية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: هيثم سليمان. الأوقاف الإسلامية في القدس: المكانة والتحدّيات القانونية وفُرص إحيائه، القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (باسيا)، ص ٢٥٦، حيث يتعرّض الباحث لمواقف بعض المستشرقين من أوقاف القدس تحديداً.

(٢) انظر: علي بن إبراهيم النملة. موقف المستشرقين من الحضارة الإسلامية بين الاستمداد والتأصيل، مرجع السابق، ص ٤٥-٤٦.

(٣) ربما هو المستشرق الإنجليزي «إدوارد فتزجيرالد» (١٨٠٣ - ١٨٨٣م)، المشهور باهتمامه بربايعات عمر الخيّام وترجمته لها. ولم أعثر له على ترجمة سوى هذه، ولم يُذكر فيها كتابه «الدّين المزعوم» المذكور أدناه، انظر: نجيب العقيقي. المستشرقون، مرجع السابق، ٢: ٧٣.

(٤) انظر: فيتزجيرالد. الدّين المزعوم للقانون الروماني على الشرعية الإسلامية/ ترجمة محمد سليم العوّا، بيروت: دار البحوث العلمية، ١٩٧٣م.

والمستشرقة الإيطالية الأخرى «لورا فيتشا فاغلييري» (Laura Veccia Vaglieri) (١٨٩٣ - ١٩٨٩م) في كتابها «دفاع عن الإسلام»، وإن جاءت ردودها ضمنية وغير مباشرة<sup>(١)</sup>. ويأتي من أبرز هؤلاء المستشرقين المدافعين عن أصالة الفقه الإسلامي أيضاً المستشرق الإيطالي سالف الذكر «كارلو ألفونسو نالينو»<sup>(٢)</sup>. يقول عنه الباحث العربي «عبدالرحمن بدوي» (١٩١٧ - ٢٠٠٢م) رَحِمَهُ اللهُ: «عُني بالشريعة الإسلامية. وكان له فيها باعٌ طويل، خصوصاً حين أُثيرت مسألة وجود قانون سرياني سابق على الشريعة الإسلامية، وبه تأثرت. وقد أثبت نالينو، بحجج لا تحتل الشك ولا تستسلم للنقض، أن القوانين المسيحية تعتمد كلها على الشريعة الإسلامية، ومنها استمدت. وكانت مناظراته في هذا الصدد مثاراً لإعجاب الجميع، حتى خصومه أنفسهم»<sup>(٣)</sup>. وغيرهم مستشرقون آخرون. ومن أفضل المراجع الغربية التي ترد شاهداً على هذه الحال كتاب المستشرقة الألمانية «زيجريد هونكه» (Zigrid Hunke) (١٩١٣ - ١٩٩٩م) ذائع الصيت في المجتمع العربي بترجماته المتعددة. ومنها الترجمة الأدق التي أعطت عنوان الكتاب العبارة التي أرادتها المؤلفة له، وهو «شمس الله تشرق على الغرب: فضل العرب على أوروبا»<sup>(٤)</sup>.

وغيرها وغيرهم كثيرٌ من المستشرقين الذين كتبوا عن الإسلام وأحكامه وانتشاره بحضارته بقدر عالٍ من الموضوعية والإنصاف، من أمثال المستشرق الألماني الضليع في جمع وإعادة تصنيع الآلات العلمية والطبية التي صنعت في المحيط الإسلامي «أيلهارت هارد فيدمان» (E. Wiedemann) (١٨٥٢ - ١٩٢٨م)، والمستشرق الألماني الآخر «جورج جاكوب (يعقوب)» (George Jacob) (١٨٦٢ - ١٩٣٧م) والمستشرق الألماني «إنو ليتمان»

(١) انظر: لورا فيتشا فاغلييري. دفاع عن الإسلام/ نقله إلى العربية منير البعلبكي، ط ٥، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨١م، ١٣٦ ص.

(٢) انظر: سوزان إسكندر. مع المستشرقين الإيطاليين وكارلو ألفونسو نالينو، مجلة الهلال، مج ٨٤، ع ١٤ (١/١٣٩٦هـ - ١/١٩٧٦م)، ص ٨٨ - ٩٣.

(٣) انظر: عبدالرحمن بدوي. موسوعة المستشرقين، ط ٥، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠١٥م، ص ٥٨٣ - ٥٨٧.

(٤) انظر: سيجريد هونكه. شمس الله تشرق على الغرب: فضل العرب على أوروبا/ ترجمه وحققه وعلق عليه فؤاد حسنين علي، ط ٥، القاهرة: دار العالم العربي، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، ص ٤٢٩.

والمستشرق «رودي باريت» «Rudi Parret» (١٩٠١ - ١٩٨٣م) والمستشرق الألماني «أوتو شبيث» «Otto Schbith»، والمستشرق الإنجليزي المعاصر «دبليو. مونتجمري وات» «W. Montgomery Watt» (١٩٠٩ - ٢٠٠٦م) في كتابه الأخير «فضل الإسلام على الحضارة الغربية»،<sup>(١)</sup> الذين أنصفوا الإسلام والمسلمين بين قومهم<sup>(٢)</sup>. وهو إنصافٌ نسبيٌّ بين المستشرقين، فلا تخلو إسهاماتٌ بعضهم من أخطاءٍ غير مقبولة ولا معذورة لو صدرت من عالمٍ مسلمٍ، يفهم حقاً في الدين، أو من مستشرقين ضليع في فهم الإسلام. ويغلب على هذه الفئة المنصفة من المستشرقين المستشرقون الألمان، كما غلب على الفئة غير المنصفة المستشرقون الفرنسيون، ويدخل المستشرقون الإنجليز والإيطاليون والهولنديون بينهم، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، وبين هؤلاء المنصفين غير منصفين، وبين أولئك غير المنصفين منصفون. ولهذا الواقع الاستشراقي بمدارسه أسبابه وارتباطاته التصيرية والاحتلالية التي ربّما لا يتسع المقام لذكرها<sup>(٣)</sup>.

## المبحث الثاني:

### الاستشراق والأوقاف

من القيم الإسلامية التي تعرّض لها المستشرقون بالدراسة والتحليل، منذ أكثر من مئة وخمسين (١٥٠) سنة، قيمة أو شعيرة الوقف في الإسلام. ونظروا إليها على أنها شعيرة إسلامية تعبّدية ابتداءً وانتهاءً، وليست هروباً من أنظمة مدنية أو قوانين اقتصادية وضعية دنيوية، يفرضا أحياناً الهروب من الضرائب «التهرّب الضريبي»؛ بحكم أنها في بعض البلدان أفعالٌ خيريةٌ معفاةٌ من الضرائب، أو تدفعها حظوظ النفس والرغبة في الشهرة والوجاهة الاجتماعية، أو فعل الخير الجبليّ دون استحضار

(١) انظر: مونتجمري وات. فضل الإسلام على الحضارة الغربية/ نقله إلى العربية حسين أحمد أمين، القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م.

(٢) انظر: فؤاد حسنين علي/ مترجم. مقدّمة المترجم، ص ١٢ - ٢١، في: سيجريد هونكه. شمس الله تُشرق على الغرب: فضلُ العرب على أوروبا، المرجع السابق، ص ٤٢٩.

(٣) انظر: علي بن إبراهيم النملة. كنه الاستشراق: المفهوم - الأهداف - الارتباطات، مرجع السابق، ص ٣٠٢.

الاحتساب ودون توظيف الأجر والثواب. وينبئ هذا الاهتمام الاستشراقي بهذه القيمة الإسلامية التوكيد على رقي الحضارة الإسلامية وإنسانيتها، رغم محاولات الانتقاص منها، أو تسطيح مفهوماتها الإنسانية وتبسيطها<sup>(١)</sup>.

ومما تعرّض له مَنْ كَتَبَ من المستشرقين عن الأوقاف لدى المسلمين الادّعاء بأنّها هي أيضاً مستمّدة من الحضارة الرومانية، مثلها في هذا مثل الفقه الإسلامي في نفي أصالتهما. وأنه بدأ تنظيمها في القرن الثاني الهجري، بالاستعانة بالرومان بعد الاختلاط بهم ونقل كتبهم وترجمتها إلى اللغة العربية. وطفق هؤلاء المستشرقون يفضّلون في تفرّيعات مصارف الوقف، ويربطونها بتفرّيعاته المتشابهة - في زعمهم - بالقانون اليوناني أو الروماني<sup>(٢)</sup>.

بينما أحداث السيرة النبوية وأحاديث المصطفى ﷺ وأفعال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم قد تعرّضت للوقف أو «التحبّيس»، على اعتبار أنها من فعل الخير المستمّر أثره، فهي داخلةٌ إذًا في مفهوم «الصدقة الجارية». ولها أحكامها الشرعية التي تفرض احترامها وعدم التهاون في شروطها، على ما فضّله علماء الأئمة وفقهاؤها. وما تزال آثارها العملية العينية باقيةً إلى اليوم، ومستمّرةٌ - بعون الله تعالى - إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وما عليها. والإخلاص فيها والصواب والاحتساب هو - على ما يبدو - سرُّ بقائها ونمائها.

وهي بهذا قيمة إسلامية وشعيرة متميّزة في بواعثها وغاياتها عن غيرها من مثيلاتها، تقوم على قوّة الإرادة لدى الواقف وحبّه للخير ونفع الآخرين، ونفعه نفسه في الدنيا والآخرة قبل ذلك، وتحقّق النظرة الأخروية لهذه الشعيرة الفريدة عن مماثلاتها التي تؤدّي الأغراض نفسها في استغلالها لمنافع خيرية تنموية، تكمل ما تقوم به الدول من مهمّات تخدم المواطنين والمقيمين، كما تخدم الأعمال التنموية خارج البلاد، في

(١) انظر: سفيان شبيبة. نماذج من اهتمام المستشرقين بموضوع الوقف الإسلامي: دراسة وصفية تحليلية، مجلّة أوقاف (الكويت)، ٤٠ع مج ٢١ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)، ص ٧٨-١١٧.

(٢) انظر: ساسي سالم الحاج. نقد الخطاب الاستشراقي: الظاهرة الاستشراقية وأثرها في الدراسات الإسلامية، مرجع السابق، ٢: ٤٨٥-٤٨٦.

حدود ما ترسمه الدول من قواعد وضوابط وأنظمة تكفلُ حُسْنَ استغلال هذه الشعيرة في مساراتها المرسومة لها في الداخل والخارج، دون إتاحة المجالات للاحتيالات والاختراقات. وهي أيضًا تحقِّق مفهوم المسؤولية الاجتماعية المطلوبة لتنمية المجتمع من المنشآت والمؤسَّسات التجارية الربحية.

فهي إذاً قيمة طوعية محفَّزةً شرعاً، محكومةٌ بعدد من الأحكام الشرعية والتنظيمية المحليَّة المستقاة من الأحكام الشرعية، وتنحو منحنى «لا ضررَ ولا ضرار» بحقِّ الورثة، وعدم تركهم عاليةً على غيرهم. وهذا المنحنى هو من المواقف الإسلامية التي حيَّرت بعض المتابعين لشعائر الإسلام من غير المسلمين، ومن بينهم المستشرقون، الذين طفقوا يبحثون في هذه الأحكام، ومدى إقبال المسلمين عليها بإرادة واقتناع.

وفي الجانب الآخر واجهتُ من بعض المسلمين العالميين من كان يظنُّ أنَّ الأوقاف هي من خصائص الحضارة الإسلامية فقط، بينما هي في واقع الحال «قيمة» خيرية شائعة بين الأديان المُنزَّلة والثقافات الوضعية. وإنما تختلف بينها في دوافعها وبواعثها ومقاصدها وغاياتها. وسترد أمثلة لاحقة عن شيوع هذه القيمة فيما له علاقة بهذا البحث في أوقاف المستشرقين أنفسهم.

### نماذج من المستشرقين:

ويتأكَّد القول في العموم بأنَّ دخول بعض المستشرقين في دقائق الأحكام الشرعية يوقعهم في مزلق، تُظهر مدى محاولاتهم التعالم دون علم يُذكر، وإنَّ علموا ببعض الكليات لا الجزئيات. وفي الأوقاف أحكام دقيقة لا يدركها إلا فقهاء الأُمَّة المتضلِّعون في الأحكام الشرعية. وممَّن وقع في هذا المزلق شيخ المستشرقين دون منازع «لوي ماسينيون» (Louis Massignon) (١٨٨٣ - ١٩٦٢م)، الذي ربَّما تعمَّد نقل بعض الأقوال غير المعتمدة عند بعض علماء الإسلام، وجعلها من الإسلام، وحجَّجَ عليه.

وتأتي هنا بعض النماذج والأمثلة لبعض المستشرقين الذين طرَّقوا في دراساتهم مفهوم الوقف في الإسلام، بالبحث فيه مباشرةً، أو بدراسة حالات ووقفية في المناطق العربية والإسلامية على النحو الآتي:

## ١. «هاملتون جب»:

وفي انطلاقة هذا البحث كان من اللازم الوقوف على مراجع تستند عليها الأفكار المراد طرحها في هذا المجال. ومن أوليات هذا الوقوف هو معرفة إسهامات المستشرقين في الحديث عن الأوقاف في الإسلام. فأقف على فصل بعنوان «الأوقاف» من كتاب المستشرق البريطاني المشهور «هاملتون جب» (H. A. Gibb) «(١٨٩٥ - ١٩٧١م)، بالاشتراك مع مستشرق آخر معاصر له باسم «هارولد بُوون» (Harold Bowen) بعنوان: «المجتمع الإسلامي والغرب»<sup>(١)</sup>.

وجدتُ في هذا الفصل السادس من الكتاب المعتمد مرجعاً هنا، وهو الفصل الثاني عشر في ترجماتٍ أخرى للكتاب عديدة،<sup>(٢)</sup> عرضاً شمولياً لشعيرة الأوقاف عند المسلمين وأحكامها، وتشريعاتها المتلاحقة خلال التاريخ الإسلامي، وشمولها لحاجات المجتمع، دون القدرة على حصر تلك الحاجات. وقد اكتفى المؤلفان بسرد عدد من الحاجات الدينية والدينيوية، التي تصبُّ في أهدافٍ ومقاصدٍ دينيةٍ دون شكٍّ، ومن ثمَّ تسهم في تنمية المجتمع المحلي.

يقول المؤلفان: «وقد لا يكون باستطاعتنا أن نحصر الأغراض التي رُصدت لها الأوقاف - فإلى جانب المؤسسات الدينية بوجه خاص - كالمكاتب والمكتبات - كان يُنفق على كلِّ المرافق العامة - كالطرق والأرصفة والكباري والقنوات المعلقة والقنوات والمنارات - من هذه الوسائل الخاصة كما هو الحال أيضاً بالنسبة إلى

(١) انظر: هاملتون جب وهارولد بُوون. المجتمع الإسلامي والغرب وأثر الحضارة الغربية في الفكر الإسلامي في الشرق الأدنى/ترجمة أحمد عبدالرحيم مصطفى، ٢م، مج، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ٢: ٣١٥-٣٢٨، (سلسلة تاريخ المصريين: ٣٦).

(٢) انظر: هاملتون جب وهارولد بُوون. المجتمع الإسلامي والغرب/ ترجمة أحمد عبدالرحيم مصطفى، مراجعة أحمد عزت عبدالكريم، ٢ مج، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧١م. وانظر إصداراً ثالثاً متأخراً له: هاملتون جب وهارولد بُوون. المجتمع الإسلامي والغرب/ ترجمة أحمد أبيش، ٢م، مج، أبو ظبي: هيئة السياحة والثقافة، ٢٠١٢م، والإصدار الرابع للكتاب صدر بترجمة أحمد عبدالرحيم مصطفى، ومراجعة أحمد عزت عبدالكريم، ٢م، مج، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٤م، (سلسلة مكتبة الأسرة)، وإصداراً خامس بترجمة عبدالمجيد القيسي، ٢م، مج، دمشق: دار المدى للثقافة والنشر، ١٩٩٧م.

ما هو من الواضح مرافق خيرية كالمستشفيات والخانات ومنازل الأرامل والمطابخ والمغاسل»<sup>(١)</sup>.

وكذلك بعض مصارف الأوقاف الأخرى كتجهيز العروس وتسديد ديون المسجونين، ودفع تكاليف الإفراج عن المسجونين، وغيرها الكثير من مصارف الأوقاف الخيرية، التي قد شملت الحياة المدنية والعسكرية، مما عرض له المؤلفان، ومما هو ليس غريباً على المعنيين بالأوقاف في الحضارة الإسلامية، لكنه قد يكون غريباً على أولئك الذين يجهلون هذه المصارف المتنوعة من قراء الكتاب بلغته الأصلية المعنيين بالحضارة الإسلامية من غير المسلمين.

ولقد وجدت في هذا العرض الخاص - بعد قراءته بتأملٍ دون تصيّد - ما يوحي بقدرٍ من الموضوعية، التي لا يُشتمُّ منها ما تعوّد العرب والمسلمون من لَمزٍ للإسلام وأحكامه ورموزه من كثيرٍ من المستشرقين، دون إغفالٍ وقوع المؤلفين في مزالق أخذوها من بعض المجتمعات المسلمة التي تعاني من خلط بعض السلوكيات الشعبية التقليدية مع شعائر الإسلام فيوقف عليها، وهي تُعدُّ من البدع التي لا يقرُّها الدين السليم. وربّما يكون من تلك اللزمات أيضاً الحيلولة دون استيلاء الدولة على أملاك الأثرياء، والتحايل على أحكام توزيع الموارث<sup>(٢)</sup>.

ومع هذا لم يسلم العرض من لَمز الولاية، ومحاولاتهم السيطرة على الأوقاف إلى درجة الاستدانة من «دولاب» الأوقاف؛ لتسيير أمور الولاية، وتوسّع المؤلفين في لجوء الولاية لسنّ الأنظمة التي تضبط مسار الأوقاف، مع إشارات خفيفة إلى أنّ المقصود من هذه الأنظمة التضييق على الأوقاف، والحدُّ من انتشار منافعها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: هاملتون جبّ وهارولد بووين. المجتمع الإسلامي والغرب، مرجع السابق، ٢: ٢٢٠.

(٢) انظر: هاملتون جبّ وهارولد بووين. المجتمع الإسلامي والغرب، المرجع السابق، ٢: ٢٢٥.

(٣) انظر: هاملتون جبّ وهارولد بووين. المجتمع الإسلامي والغرب/ ترجمة عبدالمجيد القيسي، مرجع السابق، ص ١٨٧ - ٢٠٢، (الفصل الثاني عشر: الأوقاف).

## ٢. «لويس ماسينيون» «Louis Massignon»:

يتحدّث الباحث في الأوقاف من الجزائر «سفيان شبيرة» من جامعة الشلف بالجزائر، في تحليل مستفيض وشمولي دقيق، عن اهتمامات بعض المستشرقين بالأوقاف الإسلامية. وقد اتّكأ هذا البحث على هذه الدراسة كثيراً؛ لشموليتها في تغطية الاستشراق والأوقاف.

ويذكر الدارس تسعة رهطٍ منهم، أسهموا في الكتابة عن هذا الموضوع الحيوي. من أبرزهم شيخ المستشرقين وإمامهم دون منازع، «لويس ماسينيون» «Louis Massignon» السالف ذكره، وهو من المستشرقين المسيّسين المعاضدين للاحتلال الفرنسي خصوصاً، والاحتلال الغربي عمومًا، في كتابٍ له بعنوان: «وثائق عن أوقاف الأماكن المقدّسة في الإسلام - وقف التميمي في الخليل وأبو مدين في القدس»<sup>(١)</sup>. وهو من المستشرقين ذوي الاهتمامات المتعدّدة، وعليه قامت بعض مدارس الاستشراق كالمدرسة الألمانية والمدرسة الروسية.

والمؤسف أن يصف أحد المعنيين بالاستشراق من المفكرين العرب المستشرق «ماسينيون» «Louis Massignon» بأنه مستشرق «عظيم»، وأنه «من المستشرقين في مكانة لا يضارعه فيها إلا «نيلدكه» «Theodor Nöldeke» و«تلينو» «Carlo Alfonso Nallino» و«جولدسيهر» «Ignác Goldziher». وهو قد امتاز عنهم جميعًا بنفوذ النظرة وعمق الاستبطان والقدرة على استنباط التيارات المستوردة وراء المذاهب الظاهرة والأفكار السطحية»<sup>(٢)</sup>.

ومع هذا كان بعض هؤلاء المستشرقين المسيّسين يجهلون حقيقة الإسلام وشعائره، وينبرون للكتابة عنه وعن أحكامه الدقيقة والتفصيلية، دون فهم عميق، مهما قيل: إنهم فهموا الإسلام فهمًا أعمق من فهم أهله له! وآفة الأحكام دائمة التعميم فيها.

(١) انظر: سفيان شبيرة. نماذج من اهتمام المستشرقين بموضوع الوقف الإسلامي: دراسة وصفية تحليلية، مجلة أوقاف (الكويت)، مرجع السابق، ص ٧٨-١١٧.

(٢) انظر: عبدالرحمن بدوي. موسوعة المستشرقين، مرجع السابق، ص ٥٢٩-٥٣٥.

وحول هذا الجهل بأحكام الدين وبالدين نفسه يقول المستشرق الفرنسي «الكونت» «هنري دي كاستري» (Henri de Castries) (١٨٥٠ - ١٩٢٧م) في كتابه: «الإسلام: خواطر وسوانح»: «يجب على الدول الأوروبية التي تميل إلى التوسُّع في الاستعمار أن تتعرَّف على ديانة رعاياها وأصدقائها المسلمين كما ينبغي؛ إذ الدول لا تزال حتى الساعة على اعتقادها الذي كانت عليه أيام القرون الوسطى، وهو أنَّ الإسلام صورة من صور الديانة الوثنية، اللهم إلا نَفَرًا قليلًا من المستشرقين الذين لا تأثر لآرائهم في السياسة»<sup>(١)</sup>.

وهنا يجعل المستشرق الفرنسي «دي كاستري» (de Castries) من المسلمين رعايا وأصدقاء للمحتلِّين! وهو هنا يوضِّح - أيضًا - أنَّ المستشرقين الذين «يفهمون» في الإسلام مُبعدون عن السياسة، أو - بصيغة هي أقرب إلى الصواب عند الباحث - مبتعدون عن السياسة.

### ٣. «راندي ديغلام» «Randi Deglam»:

الباحثة الثالثة الرئيسية في هذا الموضوع المستشرقة الأمريكية الفرنسية المعاصرة «راندي ديغلام»، (مولودة سنة ١٩٥٢م)، التي أسهمت بعدد من البحوث والدراسات حول الأوقاف في الإسلام زادت على ثلاثة عشر بحثًا ودراسة، من بينها رسالتها للدكتوراه من جامعة ميتشجان بالولايات المتحدة الأمريكية بعنوان: «تاريخ مؤسَّسات الوقف - مع دراسة نماذج من مدينة دمشق من العهد العثماني إلى فترة الانتداب (History of Waqf and Case Studies from Damascus in late Ottoman and French Mandatory Times)». وتكاد تكون المستشرقة الوحيدة - حسب علم الباحث - التي تخصَّصت بالأوقاف في الإسلام، وتوسَّعت في دراساتها فيه<sup>(٢)</sup>. ولذا نالت التقدير من الكُتَّاب العرب المعنيين بدراسات الأوقاف بين المستشرقين<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: هنري دي كاستري. الإسلام: خواطر وسوانح/ ترجمة أحمد فتحي زغلول، القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠٠٥م، ص ١١٧.

(٢) انظر: ناصر الدين سعيدوني. كلمة تقدير لزميلة محترمة وعالمة فاضلة الأستاذة راندي ديغلام رائدة الدراسات الوقفية، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية (جامعة معسكر، الجزائر)، ع ٧ (يونيو/حزيران ٢٠١٦م)، ص ٢٥ - ٤٢.

(٣) انظر: ودَّان بوغفالة. المؤرخة راندي ديغلام: رائدة بحوث الوقف في الجامعات الغربية، تألُّق وإبداع وعطاء =

ورغم أنَّ الباحثة «راندي ديغلام» قد أثنت على مسار الأوقاف في المنطقة العربية عموماً، وفي المغرب خصوصاً، إلا أنها عادت إلى أن تُغلب الجانب الاحتلالي «الانتداب» الفرنسي تحديداً إيجابياً في العناية بالأوقاف على الجانب العثماني الحاكم في تلك المدَّة، الأمر الذي ينتقده الباحث «سفيان شبيرة». ويقرَّر أن هذا كان ديدنَ بعض المستشرقين الذين درسوا الأوقاف زمن الاحتلال في الإشادة دائماً بالاحتلال، وأنه إنما جاء ليعمر البلاد، وما كان كذلك.

#### ٤. «جوزيف لوسيونى» «Joseph Lucioni»:

الباحث الرابع الذي توسَّع الدارس «سفيان شبيرة» في ذكره هو المستشرق الفرنسي - أيضاً - «جوزيف لوسيونى» «Joseph Lucioni» (١٨٩٧ - ١٩٨٤م). وقد عاش في المغرب خمسين (٥٠) سنة، تولَّى فيها بعض المهمَّات، أغلبها كانت له علاقة بالأوقاف، ومنها رئاسته لمصلحة الأحباس سنة ١٣٦٣هـ - ١٩٤٢م. وربما كان هو غير المستشرق الفرنسي الآخر الذي يحمل الاسم نفسه تقريباً «ج. د. لوسيانى» «J. D. Lusiani» (١٨٩١ - ١٩٣٢م). وكان الأخير منشغلاً بالقانون، وعمل مدَّة في شمال إفريقيا؛ وهو متقدِّمٌ على الأوَّل بثمان وأربعين سنة على الأقل<sup>(١)</sup>.

وقد كتب المستشرق «لوسيونى» «Lucioni» عدداً من الموضوعات حول الأوقاف «الأحباس»، مرَّكزاً على المغرب، بحكم العلاقة الفرنسية الاحتلالية لشمال إفريقيا. ومن أبرز بحوثه دراسةٌ بعنوان «المؤسَّسات الحسبية في المغرب من النشأة إلى سنة ١٩٥٦م، وترجمته إلى اللغة العربية الباحثة «نجيبة أغرابى». وله غير هذا البحث في الموضوع نفسه، ومنها بحث حول «المكتبات الوقفية في المغرب» نشره سنة ١٣٧٦هـ/١٩٥٥م<sup>(٢)</sup>.

= متميز في تاريخ العالم الإسلامي، مجلَّة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية (جامعة معسكر، الجزائر)، ٧٤ (يونيو/ حزيران ٢٠١٦م)، ص ١٥ - ٢٤، وانظر أيضاً: معاوية سعيدوني. تأملات في مسيرة الأستاذة راندي ديغليهم وإسهامها في الدراسات الوقفية، مجلَّة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية (جامعة معسكر، الجزائر)، ٧٤ (يونيو/ حزيران ٢٠١٦م)، ص ٤٣ - ٥٩، ويبدو أن هذا العدد قد تخصَّص في دراسات الوقف وأبحاثه.

(١) انظر: نجيب العقيقي. المستشرقون، مرجع السابق، ١: ٢١٠.

(٢) انظر: سفيان شبيرة. نماذج من اهتمام المستشرقين بموضوع الوقف الإسلامي: دراسة وصفية تحليلية، مجلَّة أوقاف (الكويت)، مرجع السابق، ص ٧٨ - ١١٧.

وقد طرح في بحثه هذا عدداً من الأحكام الوقفية وفق المذهب المالكي، ولم يوفق في كثيرٍ منها؛ ربّما بسبب جهله في دقائق مذهب الإمام «مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ» (٩٣ - ١٧٩ هـ/ ٧١١ - ٧٩٥ م) وردَّ عليه الباحث «سفيان شبيبة»، وقدّ مزاعمه.<sup>(١)</sup>

### ٥. «أنا ماريا كاربليرا ديباسا» «Ana María Carballeira Debasa»:

هي مستعربة إسبانية معاصرة، تخرّجت في مدريد. وهي متخصصة في الدراسات الأندلسية. ومهتمة بالأوقاف الإسلامية في الأندلس، ونشرت مقاليتين باللغة الإنجليزية بمجلة «أوقاف» الكويتية.

#### الأول بعنوان: «تحويل ملكية الأوقاف في الأندلس»:

The Alienation of Waqf Property in Al-Andalus.- AWQAF.- No. 19 (Year 10 - Zu al Hija 1431 H, November, 2010).- p. 13 – 28<sup>(2)</sup>.

#### والثاني بعنوان: «التعليم والأوقاف في الأندلس»:

Education and Pious Endowment in Al-Andalus (Year 11 - AWQAF- No. 20 (Jumada I, 1432 H, May, 2011) - p. 33 – 45<sup>(3)</sup>.

وممّن تعرّضوا للشأن الوقفي في الإسلام بالدراسات والأبحاث من المستشرقين:

### ٦. المستشرق الإنجليزي العراقي الأصل من الموصل «هرمز» «الفونس منغانا»

#### «Alphonse Mingan» (١٨٨١ - ١٩٣٧م):

حينما صنع فهرساً لمجموعته من المخطوطات «Migana Collection» التي حصل عليها من الشرق الإسلامي والتي هي في حيازة أمناء الواقفين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: سفيان شبيبة. نماذج من اهتمام المستشرقين بموضوع الوقف الإسلامي: دراسة وصفية تحليلية، مجلة أوقاف (الكويت)، المرجع السابق، ص ٧٨ - ١١٧.

(٢) انظر:

Ana María Carballeira Debasa. The Alienation of Waqf Property in Al- Andalus- AWQAF- No. 19 (Year 10 - Zu al Hija 1431 H, November, 2010) - p. 13 – 28.

(٣) انظر:

Ana María Carballeira Debasa. Education and Pious Endowment in Al-Andalus (Year 11 -AWQAF- No. 20 (Jumada I, 1432 H, May, 2011) - p. 33 – 45.

(٤) انظر: نجيب العقيقي. المستشرقون، مرجع السابق، ٢: ٣٣ و ٢: ١١١ - ١١٢.

## ٧. نشر المستشرق الألماني «ف. جيازة» «Fr. Giese» (١٨٧٠-١٩٤٤م):

دراسةً عن الوقف في الإسلام، في جولية البحوث عن آسيا لسنة ١٩٣١م<sup>(١)</sup>.

## ٨. للمستشرق الألماني أيضًا «يوسف شاخت» «Joseph Schacht» (١٩٠٢-١٩٦٩م):

بحثٌ حول ملاحظاته عن أحكام الوقف «Joseph Schacht» القديمة في الإسلام، نُشر ضمن كتاب الباحث التركي «محمد فؤاد كوبرولو» أو «الكوبرولّي» (١٨٩٠-١٩٦٦م) عن الوقف<sup>(٢)</sup>.

ويورد الباحث الفاضل من المغرب «سفيان شبيرة» قائمةً ببعض المستشرقين الآخرين - غير الثمانية المذكورين أعلاه من الذين توسّع في ذكر ثلاثة منهم في بحثه المستفيض - الذين كانت لهم إسهاماتٌ في الحديث عن الأوقاف عند المسلمين ونقاش أحكامه، وذلك في ملحق وراقي «بيبليوجرافي» آخر البحث على النحو الآتي:

## ٩. الضابط الفرنسي «إرنست مارسيه» «Mercier Ernest» (١٨٧٨-١٩٥٥م).

## ١٠. المستشرق الفرنسي «ف. دولو» «F. Dollou».

## ١١. المستشرق الفرنسي «لويس ميليوت» «Louis Milliot» (١٨٨٥-١٩٦٢م).

## ١٢. المستشرق الفرنسي «م. كلافال» «M. Calavali».

## ١٣. المستشرق الفرنسي «أشيل سيكالي»، «Ashil Sickalli»<sup>(٣)</sup>.

## ١٤. المستشرق الفرنسي «هنري تيراس» «Henri Terrasse» (١٨٩٥-١٩٧١م)<sup>(٤)</sup>.

ولم أعر على ترجمات لهؤلاء المستشرقين الستة الآخرين في مظانها.

ويذكر الباحث الفاضل «سفيان شبيرة» الأبحاث التي أسهموا بها. وهكذا تغلب الجنسية الفرنسية على المستشرقين المسهمين في نقاش الأوقاف الإسلامية؛ بسبب توفّر المراجع العربية المؤلّفة في المغرب العربي بين الجزائر والمغرب لدى الباحث.

(١) انظر: نجيب العقيقي. المستشرقون، المرجع السابق، ٢: ٤٣١.

(٢) انظر: نجيب العقيقي. المستشرقون، المرجع السابق، ٢: ٤٦٩-٤٧١.

(٣) انظر: أشيل سيكالي. مشكلة الأوقاف في مصر، مجلّة الدراسات الإسلامية، (١٩٢٩م)، ص ٨٠.

(٤) انظر: سفيان شبيرة. نماذج من اهتمام المستشرقين بموضوع الوقف الإسلامي: دراسة وصفية تحليلية، مجلّة أوقاف، مرجع السابق، ص ١٠٧-١١٣.

## المبحث الثالث:

### الأوقاف في دوائر المعارف العالمية

يرد الحديث عن إسهامات الموسوعات الأجنبية في الشأن الإسلامي، سواء منها الشاملة أم الموضوعية، وسواء منها المعرّبة أم المتبقية على لغاتها. والغرض من إقحام عينات من دوائر المعارف المشهورة هنا هو أنّ معظم المستكتبين للشؤون الإسلامية فيها هم في الغالب من المستشرقين السابقين والمعاصرين، لا سيّما السابقين الذين ما كانوا يحملون للإسلام والمسلمين وُدًا، في ضوء الالتفات الغربي عن العلماء والمفكرين العرب والمسلمين في استكتابهم لاستجلاء المداخل ذات العلاقة بالإسلام والعربية، إلا ما ندر.

وهذه نماذج لبعض دوائر المعارف «الموسوعات» الغربية التي تطرّقت لموضوع الأوقاف «الأحباس» عند المسلمين.

#### 1. دائرة المعارف الإسلامية «موسوعة الإسلام»:

تحدّثت «دائرة المعارف الإسلامية» (Encyclopedia of Islam) الصادرة عن مؤسّسة «بريل» في مدينة «لايدن» بهولندا - وقد بدأ التحرير فيها منذ نهاية القرن التاسع عشر. وهي من أبرز المؤسّسات المعنية بدوائر المعارف الدينية تحديدًا - عن شعيرة الوقف في الإسلام تحت المدخل «WAKF». إلا أنّ هذه الموسوعة، التي بدأ تحريرها في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، وصدرت في مطلع القرن العشرين الميلادي (١٩١٩ - ١٩٣٩م) كانت بتحرير المستشرقين أنفسهم. ومعظمهم ممّن كانوا لا يُكَنُّون للإسلام وُدًا.

وما حرّره المستشرقون في هذه الموسوعة كان باتّفاق عدد كثير من العلماء المسلمين وعدد من المستشرقين المنصفين الناقدون لتحرير الموسوعة، مليئًا بالأغاليط والافتراءات والطعون، المتلبّسة بلباس العلمية والعروض الموضوعية، تلك التي طفت على إسهامات كثيرٍ من المستشرقين السابقين، ومنهم طلائع المستشرقين التسعة والعشرين<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: نجيب العقيقي. المستشرقون، مرجع السابق، ١: ١١٠-١٢٥، (طلائع المستشرقين).

وقد ذكر الباحث الأمريكي «ستيفن همفري» (Stephen Humphreys) (مولود سنة ١٩٤٢م) الأستاذ بجامعة كاليفورنيا المتخصص بالتاريخ الإسلامي وجنوب غربي آسيا وشمال أفريقيا من العالم الإسلامي في كتابه «التاريخ الإسلامي: إطار البحث» (Islamic History: A Framework for Inquiry) (وهو منشور بطبعته الثانية سنة ١٩٩١م)،<sup>(١)</sup> يقول: «دائرة المعارف الإسلامية مؤلفة بالكامل من قبل باحثين أوروبيين. وهي لا تعبّر إلا عن النظرة والمفهوم الأوروبي للحضارة الإسلامية. وتناقض هذه المفاهيم، وتختلف اختلافاً كبيراً عن المفاهيم التي يؤمن بها ويتبعها المسلمون أنفسهم. وما ذكر في هذه الموسوعة لا يتوافق مع التعاليم والمبادئ الإسلامية للمراجع الإسلامية كالأزهر، بل يتناقض معها»<sup>(٢)</sup>.

وأظنّه يقصد بـ «التعاليم» هنا الأحكام الشرعية، والأحكام في المفهوم الإسلامي - كما يظهر للباحث - غير التعاليم - كما سبق التنويه إليه والتشديد عليه -.

وتوالى على الموسوعة الردود والتعقيبات المتفاوتة في القوّة والضعف العلمي الموضوعي، وأحياناً شدّة الحماس على حساب توخّي الإقتناع، وذلك من عددٍ من المعنيين العرب والمسلمين، الذين انبروا للوقوف في هذا الزحف الفكري على أحكام الإسلام والعربية، مما حدا بالموّسّسة الناشرة «موّسّسة بريل» أن تعيد طباعتها مرّتين؛ سعياً منها إلى تصويب الأخطاء، ومن ثمّ تأتي محاولة توظيف باحثين مسلمين يحزّرون مداخل الموسوعة<sup>(٣)</sup>.

وحيث حُرّرت الموسوعة بأقلام غير المسلمين من المستشرقين فإنه من غير المستبعد أن ينال الوقف ما نالته شعائر الإسلام الأخرى من إعطاء معلومات مغلوطة

(١) انظر:

R. Stephen Humphreys. Islamic History: A Framework for Inquiry- Princeton: Princeton University Press, 1991.

(٢) انظر:

[/ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8)

(٣) انظر: إبراهيم عوض. دائرة المعارف الإسلامية: أضاليل وأكاذيب، مرجع السابق، ص ٢٨٦، وانظر أيضاً: سيّد نوفل. دائرة المعارف الإسلامية، مجلة الهلال، مج ٨٤، ١٤ (١/٢٩٦هـ - ١/١٩٧٦م)، ص ٦-١٢. وانظر أيضاً: خالد بن عبدالله القاسم. مفتريات وأخطاء دائرة المعارف الإسلامية (الاستشراقية)، ٢، مج، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص ١٢١٥.

عنها عن قصدٍ غالباً، وعن غير قصدٍ يقوم على ضعف استيعاب شعائر الإسلام عمومًا لدى المستكثبين من المستشرقين، وشعيرة الوقف خصوصًا.

وبالرجوع إلى الطبعة الثانية من الموسوعة وجدتُ عرضًا عن مفهوم الوقف في الإسلام حرَّره عدد من المستشرقين وبعض المسلمين، فظهر على هذا المدخل «wakf» قدرٌ واضحٌ من الموضوعية، فيما اطلعت عليه في تلك الطبعة، التي شارك فيها محرِّرون مسلمون<sup>(١)</sup>، رغم أنها ما تزال موضع انتقاد في طبعها الثانية من العلماء والمفكرين المسلمين في بقية مداخلها الكثيرة. وهي الآن في إجراءات الطبعة الثالثة التي انطلقت سنة ١٤١٧هـ - ٢٠١٧م. ويبدو أنَّ هذا التحرير قد جاء من آثار النقد الموضوعي الذي وجَّهه العلماء والمفكِّرون العرب والمسلمون للطبعة الأولى من الموسوعة، التي تُرجم منها إلى اللغة العربية خمسة عشر جزءًا، في زمن الانبهار بإنتاج المستشرقين<sup>(٢)</sup>. مع الأخذ في الاعتبار أنَّ هذه الطبعة العربية قد أشركت بقدرٍ لا بأس به من علماء المسلمين والعربية<sup>(٣)</sup>. وربما بسبب فراغ المكتبة العربية من هذا النوع من الموسوعات الشاملة.

كما يبدو أنَّ هذا الترحيب بهذه الموسوعة كان مردُّه الفراغ العلمي لمثل هذه الموسوعات الشاملة، رغم وجود نماذج فردية لموسوعات مختصرة. يقول الكاتب «سيد نوقل»: «لكن هذه الدائرة أصبحت قديمة، كما أنها ذات طابعٍ خاصٍّ. ومن المؤسف حقًا ألا تنهض كلياتنا الجامعية وجمعياتنا العلمية بكتابة موسوعاتٍ في مجالاتها، تصبح مراجع أساسية للطلاب والباحثين. وخالص الرجاء أن تتَّجه إلى ذلك همَّة مجالسنا القومية المتخصصة. إنها لو أسهمت في هذا المجال لأدَّت للعلم حقَّه، وللوطن واجبه، ولأمتنا بعض ما ترجوه من أعمال»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر:

[referenceworks.brillonline.com/browse/encyclopaedia-of-islam-2/alpha/w?s.start=60](http://referenceworks.brillonline.com/browse/encyclopaedia-of-islam-2/alpha/w?s.start=60)

(٢) انظر: أحمد الشنتاوي وإبراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس. دائرة المعارف الإسلامية: أُصدرت بالألمانية والإنجليزية والفرنسية، واعتمد في الترجمة العربية على الأصلين الإنجليزي والفرنسي، ١٥ مج، القاهرة: دائرة المعارف العمومية، د.ت.

(٣) انظر: سيد نوقل. دائرة المعارف الإسلامية، مجلة الهلال، مرجع السابق، ص ٦-١٣.

(٤) انظر: سيد نوقل. دائرة المعارف الإسلامية، مجلة الهلال، المرجع السابق، ص ٦-١٣، والنص من ص ١٣.

## ٢. الموسوعة البريطانية:

كما وردت مادة وقف «WAQF» في الموسوعة البريطانية المشهورة «ENCYCLOPEDIA BRITANICA». ورُكِّزت الموسوعة كثيرًا على وقف العقار، ولمزت بعض البلدان الإسلامية بأنَّ الأوقاف فيها كانت محاولاتٍ للهروب من مصادرة الأملاك، التي كانت بعض الحكومات تعمل عليها مع بعض الرعايا التي ترى أنهم قد بالغوا في امتلاك الأراضي في بعض بلاد المسلمين، وإن كانوا يستصلحونها<sup>(١)</sup>.

وربَّما تعرَّضت الموسوعة البريطانية قليلًا إلى وقف بعض المقتنيات في إفريقيا تحديدًا، ولم تحدِّد نوعها. تقول الموسوعة:

«The waqf provided a legal way to circumvent the Sharī‘ah’s requirement that an individual’s estate be divided among many heirs. Through a waqf, an individual could endow an institution or group with all or part of his estate, in perpetuity, before his death»<sup>(2)</sup>.

## ٣. الموسوعة العربية الميسرة:

ثم يأتي الذكر على مشروع «الموسوعة العربية الميسرة» المأخوذة من موسوعة غربية أمريكية نشرتها في نيويورك مؤسَّسة «فرانكلين» «Franklin Est.»، (١٩٥٣م) والمأخوذة نفسها ابتداءً عن «موسوعة كولومبيا» «Columbia Encyclopedia» الأمريكية الصادرة في طبعتها الأولى عن جامعة كولومبيا في مدينة نيويورك أيضًا سنة ١٩٣٥م. صدرت «الموسوعة العربية الميسرة» في مطلع النصف الثاني من القرن العشرين عن دار الشعب بمصر بدعمٍ مباشرٍ من مؤسَّسة فورد الأمريكية. وتكوَّن لها فريق عربي لإعادة تحريرها، وتصويب ما اعتراها من أغلاط في الشائين العربي والإسلامي.

ف نجد مادة «وقف» مدخلًا من موادِّ الموسوعة، ويظهر عليه أنه من تحرير عالمٍ مسلمٍ أسهم في تحرير «الموسوعة»؛ لاستعراضه أحكام هذا المفهوم في المذاهب الأربعة. ويؤيِّد هذا الحدس ورود عدد من أسماء العلماء من المحرِّرين في الشان

(١) انظر: الموسوعة البريطانية: مرجع سابق:

[www.britannica.com/topic/waqf](http://www.britannica.com/topic/waqf)

(٢) انظر: الموسوعة البريطانية: المرجع السابق:

[www.britannica.com/topic/waqf](http://www.britannica.com/topic/waqf)

الديني الإسلامي وغير الإسلامي. ومن بينهم العالم من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة وجامعة الأزهر المشهور الشيخ «محمد أبو زهرة (رَحِمَهُ اللهُ)» (١٣١٦ - ١٣٩٤هـ/ ١٨٩٨ - ١٩٧٤م)، وغيره من العلماء المعترين المرصودة أسماؤهم في مطلع الموسوعة. ويذكر المحرر للمادة في هذه الموسوعة المترجمة ابتداءً أنَّ الوقف كُله قد أُلغي في مصر إبان الاحتلال الفرنسي لمصر في القرن الثالث عشر الهجري/ التاسع عشر الميلادي إلى ربه الأخير، ثمَّ أُجيز. كما أُلغي الوقف الأهلي «الذري»، وأُبقى على الوقف الخيري في أعقاب القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م<sup>(١)</sup>. أي بعد حملة «التأميم» التي شملت - فيما يبدو - كثيرًا من المشروعات الاقتصادية التجارية الأهلية والزراعية والخيرية، إبان المدِّ اليساري الاشتراكي في بعض البلاد العربية. ثمَّ جرى على القانون شيء من التعديل والاستدراك بعد نقض المرسوم من قبل محكمة النقض، وذلك في تفصيلات طويلة كُتب عنها الكثير. ويحسن لمن أراد التوسُّع فيها العودة إليها في مظانها، ومنها موسوعة الأحكام القضائية العربية<sup>(٢)</sup>.

#### ٤. الموسوعة العربية العالمية:

وردت مادة «وقف» في «الموسوعة العربية العالمية» في طبعها الثانية المعدلة، والمترجمة عن «دائرة المعارف العالمية» «Encyclopedia» «World Book»، ونشرتها بمدينة الرياض مؤسَّسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع<sup>(٣)</sup>.

وتوسَّعت الموسوعة في شرح هذه المادة «الوقف»، بصورة يتَّضح - من صياغة المادة العلمية فيها - أنها خضعت في الطبعة الثانية المعدلة للتحريير المؤصَّل لقيمة الوقف في الإسلام، بعد أن كانت في أصلها اقتصرت في تحريير مداخلها على المستشرقين والعلماء الغربيين فحسب.

(١) انظر: محمد شفيق غربال، وآخرين. الموسوعة العربية الميسرة، القاهرة: دار الشعب، (١٩٦٠م)، ص ١٩٥٥.

(٢) انظر: موقع محامون:

[www.mohamoon-ju.com](http://www.mohamoon-ju.com)

(٣) (١٤٤٥/١/٥هـ).

(٣) انظر: مؤسَّسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. الموسوعة العربية العالمية، ط ٢ - ٣٠م، الرياض: المؤسَّسة،

١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٢٧: ١٢٥ - ١٣٢.

## المبحث الرابع:

### الأوقاف والاحتلال

كان بعض المستشرقين المسيّسين يزوّدون الاحتلال بالمعلومات في مجالات شتّى عن الدول والمناطق المراد احتلالها والمحتلّة، وما كانت القيادات السياسة للبلدان الغربية المحتلّة تتخذ قراراً بشأن البلدان التي تحتلّها حتّى تستأنس بأراء المستشرقين. ومن الاستقراء غير الشمولي سيطرة الاستشراق الفرنسي - كما سيأتي بيانه في مبحثٍ مستقلّ - في دعم الاحتلال في مواقفه من الأوقاف الإسلامية. ومما يؤيدّ هذه النظرة في غلبة إسهامات الاستشراق الفرنسي في إلغاء الأوقاف والالتفاف عليها ومصادرة شيءٍ منها واستلابها وتعطيل منافعها أنّ معظم الإسهامات الاستشراقية حول الوقف الإسلامي حصلت إبان الحملات الاحتلالية الفرنسية، أخذاً في الحسبان - على سبيل المثال - أنّ القائد العسكري الاحتلالي القادم من فرنسا للديار المصرية «نابليون بونابرت» (Napoléon Bonaparte) (١٧٦٩ - ١٨٢١م) قد صحب معه ثلّة من المستشرقين الفرنسيين، وجعلهم يناظرون علماء الأزهر في مصر. وأنشأ أثناء حملته العسكرية على مصر المجمع العلمي المصري بالقاهرة سنة ١٧٩٨م، وهو غير مجمع اللغة العربية الأصيل بالقاهرة نفسها، وأسند رئاسته لعالم الرياضيات الفرنسي - أيضاً - «جاسبر مونج» (Gaspard Monge) (١٧٤٦ - ١٨١٨م). ونصّب «نابليون بونابرت» (Napoléon Bonaparte) نفسه نائباً لرئيس المجمع، وكان يذكر منصبه هذا في أثناء توقيععه على الوثائق<sup>(١)</sup>.

ومن أبرز أولئك المستشرقين المعاضدين للاحتلال الآتية أسماؤهم، مرتّبين حسب سنوات وفياتهم، بصفتهم نماذج فقط لهذه الفئة من المستشرقين، وإلّا فهم كثير:

- المستشرق الفرنسي «سلفستر دي ساسي» (Silvestre de Sacy)، (١٧٥٨ - ١٨٢٨م).

(١) انظر: محمد عبدالكريم الوافي. يوسف باشا القرمانلي والحملة الفرنسية على مصر - طرابلس (ليبيا): دار المنشأة العامة، ١٩٨٤م، ص ٧٤، نقلًا عن: ساسي سالم الحاج. نقد الخطاب الاستشراقي: الظاهرة الاستشراقية وأثرها في الدراسات الإسلامية، مرجع السابق، ١: ٩٠.

- المستشرق الفرنسي «إرنست رينان» (Ernest Renan) (١٨٢٣ - ١٨٩٢م)، المشهور بعرقته.
- المستشرق الروسي «فاسيلي فلاديميروفتش بارتولد» (Васи́лий Влади́мирович Барто́льд) (١٨٦٩ - ١٩٣٠م). الذي كان يُجري بحوثاً تخدم السياسة الروسية في آسيا الصغرى.
- المستشرق الألماني «كارل هينريش بيكر» (Carl Henrich Becker) (١٨٦٧ - ١٩٣٣م).
- المستشرق الهولندي «كريستيان سنوك هورخرونيه» (Christiaan Snouck Hurgronje) (١٨٥٧ - ١٩٣٦م).
- المستشرق الفرنسي أيضاً «جابريل هانوتو» (Gabriel Hanotaux) (١٨٥٣ - ١٩٤٤م) الذي كان يسعى إلى إضعاف المسلمين على أيدي المحتلّين.
- المستشرق الفرنسي «إيفاريسست ليفي - بروفنسال» (Lévi-Provença Évariste) (١٨٩٤ - ١٩٥٦م).
- المستشرق الفرنسي السالف ذكره «لويس ماسينيون» (Louis Massignon) (١٨٨٣ - ١٩٦٢م)، الذي كان معاضداً قوياً وفاعلاً للاحتلال الفرنسي لشمال إفريقيا والقرّة الإفريقية عموماً. وهو الذي أعلن بيان احتلال فرنسا للجزائر. وغيرهم كثير<sup>(١)</sup>.

ولهذا السبب كان لزاماً على البحث التطرُّق للاحتلال وأثر المستشرقين في إمداده بالمعلومات، وكون الاستشراق في بعض مساراته من صنائع الاحتلال، ومن ثمّ اتّكاء الاحتلال على «قاعدة المعلومات» الاستشراقية في التعرُّف على البيئة الدينية والثقافية والاجتماعية للدول المحتلّة، بما في ذلك ما له صلة وثيقة بالأوقاف، في الوقت الذي كان الاحتلال فيه مركّزاً على الأمور العسكرية والاقتصادية للدول المراد احتلالها، وما تمّ احتلاله منها.

(١) انظر: علي بن إبراهيم النملة. كُنه الاستشراق: المفهوم - الأهداف - الارتباطات، مرجع السابق، ص ٣٠٢، (الفصل الأوّل من الباب الثاني: العلاقات بين الاستشراق والاحتلال، ص ١١٧ - ١٢٦).

وواقع الحال أنّ قوى الاحتلال كانت قد عملت على مصادرة بعض الأوقاف في بلاد المسلمين، لا سيّما ذات الطابع الديني تحديداً؛ حيث أدرك الاحتلال مدى تأثير الأوقاف في توعية الشعوب ومتابعة تنمية المجتمعات المسلمة، واستمرار ربطها بدينها، وما له من أثر في الحياة الاجتماعية.

وتشهد الوثائق المحفوظة في مراكز الوثائق في الدول التي كانت محتلةً على تقديم مشروعات تقنية لتجسيم الأوقاف، وإبعادها عن المؤسسات الدينية، وقصرها على جوانب اجتماعية، وهو ما كان مرفوضاً من أولئك العلماء المؤثرين في السلطات المحليّة.

ومن ذلك أيضاً سعي الاحتلال - بمعاوضة مباشرة من الاستشراق - إلى إلغاء الأوقاف المخصّصة في المغرب والمشرق العربي والإسلامي للأماكن المقدّسة، مثل أوقاف الحرمين الشريفين بمكّة المكرمة والمدينة المنورة خارج منطقة الحرمين الشريفين في المملكة العربية السعودية، والمسجد الأقصى في بيت المقدس، والجوامع العربية والإسلامية العريقة المنتشرة في حواضر المسلمين، كالجامع الأموي بدمشق وجامع القرويين بفاس المغرب وجامع الزيتونة بتونس وجامع عقبة بن نافع بالقيروان بتونس والجامع الأزهر بالقاهرة، وغيرها من المساجد والجوامع والمؤسسات التعليمية والدينية شرق بلاد المسلمين وغربها، وما أُلحق بها جميعها من مكتبات وحلقات وزوايا وخلالٍ ورُبط، وتبع هذا كله الحيلولة دون وقف المصاحف والكتب في تلك الجوامع<sup>(١)</sup>.

وتقول الباحثة في مجال الأوقاف «لبنى صالحين» وهي تعرض لكتاب المؤلّف «التليلي العجيلي»، وعنوانه: «أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية»: «إنّ حرص الواقفين على حماية الأحباس، وتحصين الأوقاف بسياج فقهي، من خلال تحريم بيعه أو رهنه أو توريثه، وفق منظومة القيم التي تحكم المجتمع التونسي آنذاك، كانت تتعارض مع النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الوارد مع الاستعمار الفرنسي

(١) انظر: الفقيه الإدريسي. وقف القرآن، في: معلمة المغرب: قاموس مرتّب على حروف الهجاء، يُحيط بالمعارف المتعلّقة بمختلف الجوانب التاريخية والجغرافية والبشرية والحضارية للمغرب الأقصى، ٢٣ مج، ملاحق، الرباط: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ٢٣: ٧٦٠٧-٧٦٠٨.

لتونس؛ مما أفرز رغباتٍ جارفةً لاستفادة الخواصّ من مستعمرة الاستغلال، وألحق الضرر الفادح بأراضي العروش والأوقاف الهامّة، ومنها أوقاف الحرمين الشريفين، وأدّى في النهاية إلى اضمحلال واندثار الأوقاف العامّة في البلاد التونسية<sup>(١)</sup>.

يقول الباحثان الفاضلان في حال الأوقاف الجزائرية قبل الاحتلال وفي أثنائه «فارس مسدور» و«كمال منصورى»: «منذ دخول المستعمر أرض الجزائر شرع في تقويض دعائم نظام الوقف وتشتيت شمله وهدم معالمه، ففي ديسمبر ١٨٣٠م أصدر الجنرال الفرنسي «برتران كلوزيل» (Bertrand Clauzel) (١٧٧٢ - ١٨٤٢م) قراراً بفسخ أحباس مؤسّسة الحرمين، بدعوى أنّ مداخلها تنفق على الأجانب، كما تضمّن القرار انتزاع أوقاف الجامع الكبير. ونصّت مادّته السادسة على تغريم كل من لا يُدلي بما عنده من أحباس»<sup>(٢)</sup>. والأجانب عنده - على ما يبدو - هم الحجّاج والمعتمرون والزوّار ومنافع الأوقاف في هذه الشعيرة المباركة من الحجّ والعمرة والزيارة.

ويضيف الباحثان الفاضلان: «وجاء في تقرير وزير الحربية الفرنسي في ٢٣ مارس ١٨٤٣م يقضي «بأنّ مصاريف ومداخل المؤسّسات الدينية تضمّن إلى ميزانية الحكومة الفرنسية». وليس أدلّ على موقف الإدارة الفرنسية من مؤسّسة الوقف الذي كان سائداً آنذاك من رأي الكاتب الفرنسي «BLANQUI» الذي كان يرى في الحبوس أو الأوقاف عقبه كؤوداً في طريق المشاريع الكبرى والتي يمكنها وحدها تطوير الأماكن الاستيطانية التي استولت عليها الجيوش الفرنسية»<sup>(٣)</sup>.

و«بلانكي» الوارد ذكره في هذا النصّ هو المفكّر الفرنسي الثوري الجمهوري الاشتراكي «لويس أوغيست بلانكي» (Louis Auguste Blanqui) (١٨٠٥ - ١٨٨١م)، من

(١) انظر: لبنى صالحين/ عارضة. «أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية زمن الاستعمار الفرنسي». من إعداد التليبي العجيلي، مجلّة أوقاف (الكويت)، ع ٢٢ (شعبان ١٤٣٨هـ/ مايو ٢٠١٧م)، ص ١٧٧ - ١٨٠، (والنصّ من ص ١٧٩).

(٢) انظر: فارس مسدور وكمال منصورى. الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلّة أوقاف (الكويت) ع ١٥، م٤ (ذو القعدة ١٤٢٩هـ/ نوفمبر ٢٠٠٨م)، ص ٦٩ - ١٠٣، (والنصّ من ص ٧٩).

(٣) انظر: فارس مسدور وكمال منصورى. الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلّة أوقاف (الكويت)، المرجع السابق، ص ٦٩ - ١٠٣، (والنصّ من ص ٧٩).

مواليد جنوب فرنسا، من أسرة ذات أصول إيطالية. انتقل إلى باريس، وهو في الثالثة عشرة من عمره. ودرس الحقوق والطب، وانخرط في النشاط السياسي<sup>(١)</sup>.

ويضيف الباحثان الفاضلان «فارس مسدور» و«كمال منصور» القول: «إنَّ المستعمر الفرنسي عمل على تدمير التركيبة الخاصَّة بالأوقاف، وتمكَّن من ذلك. فقد ضاع الكثير من الأوقاف الجزائرية خلال هذه الحقبة المظلمة من تاريخه، مما جعل البحث عن هذه الأملاك، وإعادة تخصيصها لما وُقِّفَتْ من أجله يكاد يكون مستحيلًا لولا جهود الدولة الجزائرية في المجال التشريعي والتمويل، وكذا جهود دولية أسهمت في استرجاع كثيرٍ منها في الفترة من منتصف التسعينات إلى يومنا هذا (بتمويلٍ من البنك الإسلامي للتنمية)<sup>(٢)</sup>.

يقول الباحث الفاضل من المغرب «الفقيه الإدريسي» في هذا الشأن: «إنَّ أهمَّ ما هو متوافرٌ من إفادات في هذا الإطار يؤكِّد أنَّ هذا النوع من الوقف كان يشمل في الأغلب الأعمَّ الخزائن والمكتبات، التي كان ينشئها الملوك، برسم بعض الجوامع والمساجد العامرة، أو برسم بعض الزوايا والربط الدينية؛ حيث يحسبون عليها أصنافًا مختارةً من المصنَّفات والمؤلَّفات في العلوم الدينية والشرعية؛ لتعمَّ بها المنفعةُ جمهور الطلبة والتلاميذ وغيرهم من القرَّاء المتردِّدين عليها. كما كان يشمل أيضًا توقيف مصاحف وربعات قرآنية على الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى بالقدس»<sup>(٣)</sup>.

هذا دون إغفال أنَّ هذه الأنواع من الأوقاف بحسب ما أُوقفت له من تعليم ودعوة وأماكنها ومنشأتها لها أثر في الإبقاء من جانبٍ واضحٍ على الثبات على المُثُلِ والعادات والتقاليد النابعة من الدين، بما في ذلك إبقاء اللغة العربية قويَّة في أذهان أهلها، في ضوء محاولات إخمادها بعدَّة وسائل غير موفِّقة، وتغليب اللغة اللاتينية لغة المحتلِّ، وجعلها لغة «المعاهد»، وتبقى اللغة العربية لغة «المعابد» فقط، فكان إسهام الأوقاف

(١) انظر: مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث:

[www.mominoun.com/articles/%D8%A3%D9%](http://www.mominoun.com/articles/%D8%A3%D9%)

(١١/٨ - ٢٠٢٣/٥/٢٨ م).

(٢) انظر: فارس مسدور وكمال منصور. الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة أوقاف (الكويت)، مرجع السابق، ص ٦٩ - ١٠٣، (والنص من ص ١٠٢).

(٣) انظر: الفقيه الإدريسي. وقف القرآن، في: معلمة المغرب، مرجع السابق، ٢٣: ٧٦٠٧ - ٧٦٠٨.

في تعليم الدين واللغة العربية عاملاً قوياً في عدم تحييد الدين وذوبان اللغة العربية الفصيحة في اللهجات العامية المحكية، أو إغفالها والاستعاضة عنها بلغة المحتلّ.

وهذا ما يُشير إليه المستشرق الفرنسي «جاك أوغوستين بيرك» Jacques Augustin Berque «(١٩١٩ - ١٩٩٥م) عن أثر اللغة العربية في بقاء شعوبها قائلاً: «إن أقوى القوى التي قاومت الاستعمار الفرنسي في المغرب هي اللغة العربية، بل اللغة العربية الكلاسيكية الفصحى بالذات، فهي التي حالت دون ذوبان المغرب في فرنسا، إن الكلاسيكية العربية هي التي بلورت الأصالة الجزائرية، وكانت هذه الكلاسيكية العربية عاملاً قوياً في بقاء الشعوب العربية»<sup>(١)</sup>.

وكانت دوافع هذه المحاولات من الاحتلاليين لإلغاء هذه الأوقاف - كما هو ظاهر - دوافع احتلالية واهية، تسعى إلى تحييد الدين واللغة العربية؛ لما ثبت من أنهما هما المحرك الرئيسي، إن لم يكونا الوحيدين، لمسيرة الاستقلال. وفي كل هذه المحاولات نجد «النفس» الاستشراقي حاضرًا بوضوح<sup>(٢)</sup>. وما كانت هذه المساعي الاحتلالية تنطلي على ذوي العقول الراجحة من العلماء والمعنيين بالمستقبل الديني والعلمي في بلاد المسلمين.

قالت الباحثة المتوسّعة في الأوقاف الفاضلة «رقية بلمقدم» في موسوعة «معلمة المغرب» عن معاهدة الحماية الفرنسية للمغرب: «وتضمّنت معاهدة الحماية في فصلها الأوّل مبدأ يقضي باحترام المؤسسات الدينية والأعباس الإسلامية. إلا أنّ ذلك لم يُحترم، فقد تدخلت الإدارة الفرنسية في شؤون الوقف، فاستصدرت عدّة ظهائر تنظيمية، وأنشأت الوزارة الحبسية. كما أنشأت إدارة تابعة لإدارة الحماية لمراقبة الأوقاف وتتبع سيرها. وإذا كان لتلك التقنيات نتائج إيجابية فإنها من ناحية أخرى أفقدت مؤسسة الوقف الكثير من صلاحياتها. وبسبب ذلك وسبب ما وقع من تعدّد على أملاك الوقف عند المغاربة نشب صراع بين الوطنيين وإدارة الحماية»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أنور الجندي. الفصحى لغة القرآن، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ٢٠٢.

(٢) انظر: عبدالكريم حمو. دور المستشرقين الفرنسيين في احتلال الجزائر:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/87/5/9/113929>

ص ٣١٥ - ٣٢٩.

(٣) انظر: رقية بلمقدم. الوقف، في معلمة المغرب، مرجع السابق، ٢٣: ٧٦٠٥ - ٧٦٠٧.

ولعلَّ من أسباب التضاف الاحتلال على الأوقاف هي تلك الأسباب التي ربما لا تكون ظاهرةً بوضوح. وهي وقوف قيمة الأوقاف في وجه الاحتلال، والتصدي له وكونه تحوُّل إلى عقبة كآداء أمام استمرار الاحتلال، كما بيَّنت الباحثة الفاضلة من مصر «رهام خفاجي» في بحثٍ لها باللغة الإنجليزية، عنوانه باللغة العربية «ما بعد السياسة: دور الوقف في التصدي للاستعمار في مصر (١٨٨٢ - ١٩٥٢)» (Beyond Politics: Roles of Islamic Endowment in Resisting Colonization in Egypt (1883-1952))<sup>(١)</sup>. ولعلَّ المراد هنا الاحتلال الفرنسي. وموضوع التصدي هذا موضوع فريد، يحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث.

ثمَّ وفدت على بعض الأقطار العربية والإسلامية (بعض دول ما بعد الاستقلال) بعض الأفكار اليسارية الاشتراكية، التي حكمت بعض بلاد المسلمين وتبنَّتها السياسات المتعاقبة، وأسهمت في «تأميم» كثير من الأوقاف لبعض المنشآت التنموية الأخرى من صناعية وتجارية وزراعية، وكذا إلغاء بعض المشروعات التنموية الخاصَّة، أو تقليصها دون تعويضات في الأوقاف وغيرها؛ بحجَّة الإصلاح الزراعي<sup>(٢)</sup>. فتلك الأنظمة بهذا لم تفرد بانهايار الأوقاف بعد انقشاع الاحتلال، بل إنها أكملت ما أفسده الاحتلال من وجوه الوقف لدى بلاد المسلمين. ومثلها بعض حكومات (ما بعد الاستقلال) التي غلَّبت المنهج العلماني الجزئي «لا دين في السياسة»، فسعت إلى إلغاء الأوقاف ذات الصبغة الدينية للأعمال الخيرية الدينية، ما عدا المساجد والجوامع القائمة الموقوفة والموقوف عليها، مع قدرٍ من إيجاد العقوبات الإدارية أمام التنفيذ الدقيق لشرط الواقف، والالتفاف عليه<sup>(٣)</sup>. بما في ذلك التغيير في طبيعة الأوقاف في دول ما بعد الاستقلال، والتدخُّل في القضاء، وإدراج الأوقاف في حملة برنامج التأميم، مما أسفر عن موقف الإنكار من العلماء من خلال جمعية العلماء ورابطة العلماء<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: رهام خفاجي. ما بعد السياسة: دور الوقف في التصدي للاستعمار في مصر (١٨٨٢ - ١٩٥٢).  
Beyond Politics: Roles of Islamic Endowment in Resisting Colonization in Egypt (1883 - 1952).

مجلة أوقاف (الكويت) ع ١٣، مج ٧ (شوال ١٤٢٨هـ/نوفمبر ٢٠٠٧م)، ص ١٥ - ٢٦.

(٢) انظر: عبدالرحمن بدوي. سيرة حياتي، ٢مج، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٠م، ٥:٢.

(٣) انظر: الموسوعة البريطانية:

[www.britannica.com/topic/waqf](http://www.britannica.com/topic/waqf)

(٤) (١٤٤٥/١/٥هـ).

(٤) انظر: راندي ديفلييم. حول طبيعة وقف المؤسسات الدينية في سوريا المعاصرة: الانفصال على التراث، مجلة أوقاف (الكويت)، ع ١٨، مج ١٠ (جمادى الأولى ١٤٢١هـ/مايو ٢٠١٠م)، ص ٩١ - ١٢٢.

لكنَّ المدَّ الوقفي لم يتوقَّف - بفضل الله تعالى - ولا يُنتظر له أن يتوقَّف - بعون الله تعالى - بل لا تفتأ الدول العربية والإسلامية تُنشئ الجهات المعنية بحصر الأوقاف السابقة؛ للناية بها وإعادة تفعيلها بحسب شرط الواقف، والإفادة منها في مشروعات التنمية. وتقوم هذه الهيئات بتنظيم الأوقاف الناشئة؛ قصدًا إلى أن ينعم الواقفون بديمومة ما يوقفونه بأمان - إن كانت ذات صبغة دائمة - بعيدًا عن بعض العقبات التي كانت تواجه الأوقاف على مرَّ العصور.

كما تتبَّنى بعض الدول المنعتة من الاحتلال، ثم من التطرُّف اليساري الاشتراكي بعد ذلك، إعادة مكانة الأوقاف، والبحث العميق والدقيق فيما جرت تصفيته من قبل قوى الاحتلال واليسار، ومن ثمَّ إعادة أثره على المجتمع. وقامت هذه الحملات بتمويل مشكور ومذكور من البنك الإسلامي للتنمية في جدَّة بالمملكة العربية السعودية - كما مرَّت الإشارةُ إليه -.

وما تزال هذه الحملات قائمةً بجديَّة وإصرار؛ نظرًا لما لقيمة الأوقاف من آثار تنموية واقتصادية واجتماعية، تتكامل مع مشروعات الدول وبرامجها في ظاهرةٍ متناميةٍ لا تخفى<sup>(١)</sup>.

وتواصل الباحثة «رقية بلمقدم» الحديث عمَّا بعد الاستقلال، فتقول: «وقد بذل المخزن، بعد حصول المغرب على الاستقلال، محاولاتٍ جادَّة، أدَّت إلى النهوض بالوقف، وتوسيع صلاحياته وأملاكه، خاصَّةً في المجال العقاري. وبُذلت مؤخرًا منذ نهاية ٢٠٠٢م جهودٌ كبيرةٌ لإدخال تغييرات هامةٍ على هياكل الوقف، تمكَّنه من مواجهة الصراعات الحضارية من جهة، والقيام بمهامِّه الدينية من جهة ثانية، والحفاظ عليه من جهةٍ ثالثة»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: فارس مسدور وكمال منصور. الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلَّة أوقاف، مرجع السابق، ص ٦٩-١٠٣.

(٢) انظر: رقية بلمقدم. الوقف، معلمة المغرب، مرجع سابق، ٢٣: ٧٦٠٥-٧٦٠٧، ولم يرد ذكر سابق لـ «المخزن» في مادَّة «الوقف» هذه.

## المبحث الخامس: الأوقاف والاحتلال الفرنسي

أما لماذا يغلب الاستشراق الفرنسي على دراسة الأوقاف في الإسلام وبلاد المسلمين فإنَّ مردّه إلى أنَّ أغلب الدراسات الغربية والاستشراقية المنجزة حول موضوع الوقف الإسلامي قد كُتبت باللغة الفرنسية، ومن قبل باحثين ومستشرقين فرنسيين بصورةٍ أوضح؛ بحكم أنَّ الحملة الاحتلالية الفرنسية قد شملت رقعةً كبيرةً من بلاد المسلمين، لا سيَّما في شمال أفريقيا وجنوب الصحراء وبلاد شرق البحر الأبيض المتوسط، وما صحب تلك الحملات الاحتلالية من نشاط فكري وعلمي وثقافي استشراقي، أُريد منه ترسيخ التبعية الاحتلالية حتى بعد انقشاع الاحتلال نفسه<sup>(١)</sup>.

وهذه الأنشطة الفكرية والثقافية من سمات الاحتلال الفرنسي في ترسيخ التبعية المستمرّة لفرنسا، حتى بعد أفول الاحتلال «الانتداب» العسكري، ليحلَّ محلّه الاحتلال الثقافي المراد له الديمومة.

وكما فعل الاحتلال الفرنسي ما فعل من تقويض شعيرة الأوقاف في الإسلام في المغرب العربي (تونس والجزائر والمغرب) فقد فعل مثله في المشرق العربي في سوريا ولبنان. وأصدر «الانتداب» الفرنسي عدداً من القرارات، التي هدفت إلى إضعاف الأوقاف الإسلامية، ومن ثمَّ إضعاف آثارها الاقتصادية والاجتماعية والخيرية.

ويورد الباحث الفاضل «سليم هاني منصور» عدداً من تلك القرارات، التي فُرضت على المؤسسة الدينية اللبنانية الإسلامية، مع مراعاة واضحة للمؤسسات الدينية الأخرى التي قد تتفق توجهاتها الثقافية مع توجهات الاحتلال الفرنسي<sup>(٢)</sup>.

ويدخل هذا التصرف في توجه الاحتلال - بمعاوضة من الاستشراق - إلى حملة تأجيج الطائفية في البلاد المتعددة الثقافات والخلفيات الدينية، من حيث التمييز بينها في هذا المجال، وتقديم بعضها على بعض.

(١) انظر: سفيان شبيبة. نماذج من اهتمام المستشرقين بموضوع الوقف الإسلامي: دراسة وصفية تحليلية، مجلة أوقاف، مرجع السابق، ص ٧٨-١١٧.

(٢) انظر: سليم هاني منصور. أساليب الاستعمار الفرنسي في إضعاف وظائف الأوقاف الإسلامية، ودوره في استلابها (لبنان نموذجاً)، مجلة أوقاف، المرجع السابق، ص ٨٧-١١٤.

يقول الباحث الفاضل «سليم منصور»: «لقد سعى الاستعمار إلى قطع العلاقة بين الموقوف عليهم، أو المستفيدين من الوقف، والوقف ذاته، وذلك من خلال تحويل عوائد الأوقاف إلى الحكومات المركزية، وصرف الرواتب من خزانة الدولة لهؤلاء المستفيدين. وقد تمّ تطبيق ذلك على علماء الدين وطلّابه، بحيث أصبحت عوائدهم تأتي من الإدارة الاستعمارية، وليس من الوقف، بالصورة التقليدية نفسها. وبذلك ربط الاستعمار أرزاقهم به، وحرّمهم مصدر الاستقلال. ثمّ استطاع التحكّم في إرادتهم وإسكات أفواههم، التي تأكل من يد الاستعمار، لا من عوائد الوقف»<sup>(١)</sup>.

ويُضاف ذلك إلى تقييدات على الأوقاف كثيرة، لم تُلهِ الاحتلال عنها اهتماماته الاحتلالية «الرئيسية» الأخرى، التي قد يُنظر إليها على أنها أهمُّ من تعطيل الأوقاف الإسلامية وإضعافها واستلابها. دون أن يُغفل الاحتلال تكوين الهياكل الإدارية للأوقاف، التي قد يقوم عليها ناظرون مسلمون بإشراف مباشرٍ من «سلطة الاحتلال». ويذكر الباحث الفاضل «سليم منصور» أنّ تلك الإجراءات قد اشتُقت من تجارب الاحتلال في المواقع الأخرى<sup>(٢)</sup>.

## الخاتمة

### الخلاصة والنتائج

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما يستحق سبحانه فمُت في هذا البحث باستعراض آثار الاستشراق بمدارسه المختلفة على الأوقاف الإسلامية في بلاد المسلمين عموماً. ومن ثمّ ربط الاستشراق بالاحتلال بصفة الاستشراق المزوّد بالدراسات والبحوث والمعلومات حول الشعوب والبلدان المراد احتلالها والمحتلّة، فقد اتّكأ الاحتلال على الاستشراق في حملاته الاحتلالية، بحيث برزت الرابطة القوية بين الاستشراق والاحتلال. وطالما صحب بعض المستشرقين جنرالات الاحتلال إلى البلاد العربية والإسلامية المحتلّة وغيرها في الشرق والجنوب.

(١) انظر: سليم هاني منصور. أساليب الاستعمار الفرنسي في إضعاف وظائف الأوقاف الإسلامية، ودوره في استلابها (لبنان نموذجاً)، مجلة أوقاف، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٢) انظر: سليم هاني منصور. أساليب الاستعمار الفرنسي في إضعاف وظائف الأوقاف الإسلامية، ودوره في استلابها (لبنان نموذجاً)، مجلة أوقاف، المرجع السابق، ص ٨٧ - ١١٤.

ثمَّ عرضت لما تعرَّضت له الأوقاف بعد انقشاع الاحتلال، والاستعاضة عنه ببعض النُظُم السياسية التي تبنت المنحى الاشتراكي، فقوضت هذه الشعيرة - أو ما بقي منها - من خلال تأميم المؤسَّسات التجارية والزراعية الموقوفة على مشروعات تنموية.

أما أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث فهي على النحو التالي:

## أولاً: النتائج:

١. انطلقت معظم بحوث المستشرقين حول الأوقاف في الإسلام من نفي أصالتها الإسلامية، وأنها قيمة أو شعيرة مستمدَّة من القانون الروماني، ولا جديد فيها إلا الأخطاء، تبعًا للدَّعاء بأنَّ الفقه الإسلامي نفسه مأخوذٌ من القانون الروماني، ولا أصالة فيه.
٢. بحث رهطٌ من المستشرقين والمستشرقات في القديم والحديث في قيمة الأوقاف في الإسلام. وجاءت بعض بحوثهم ميَّالةً إلى الإنصاف بقدرٍ من الإعجاب بأصناف الموقوف عليهم. ومع هذا لم تخلُ تلك البحوث من استحضار أنَّ الأوقاف زمن الاحتلال كانت أكثر ازدهارًا في البلاد المحتلة مما قبل الاحتلال.
٣. كانت لبعض المستشرقين أيادٍ ظاهرة من خلال القوَّة الاحتلالية في «تحجيم» الأوقاف القائمة في البلاد العربية والإسلامية، والسعي إلى تقليصها، ومصادرة بعضها واستلابها وتحويل ريعها إلى ميزانية المحتلِّ، ومنع رحيل ريعها أيضًا لما وقفت عليه كالحرمين الشريفين بمكَّة المكرَّمة والمدينة المنورة والمسجد الأقصى بالقدس الشريف، وغيرها من الجوامع والمساجد.
٤. أسهمت بعض دوائر المعارف الغربية «الموسوعات الشاملة» في التعريف بشعيرة الوقف في الإسلام، وسَمَّتها في مداخلها باسمها الإسلامي «وقف» (WAQF)، إلا أنَّ التعريف بالوقف في معظم هذه الموسوعات كان بأقلام المستشرقين في الغالب، حيث ينخفض الإنصاف، مما دعا بعض هذه الموسوعات إلى إعادة تحرير كثير من المداخل ذات العلاقة بالإسلام والمسلمين، ومنها مداخل الوقف.

٥. يأتي في طليعة هذه الموسوعات الشاملة ما سمّاه المترجمون العرب بـ «دائرة المعارف الإسلامية»، بينما كان عنوانها الأجنبي وما يزال «موسوعة الإسلام» الصادرة عن مؤسّسة بريل لتحرير الموسوعات في مدينة لايدن بهولندا. وكانت بطبعتها الأولى بتحرير مجموعة من المستشرقين، الذين بدا عليهم - في معظمهم - الإغراض وسوء فهمهم للإسلام وعقيدته وشعائره.
٦. تبين أنّ الاستشراق الفرنسي، ومن ثمّ الاحتلال الفرنسي، هو أعتى مدارس الاستشراق الأخرى في حملة الاعتداءات على الأوقاف الإسلامية في البلاد التي احتلتها فرنسا، دون إغفالٍ للمدارس الاستشراقية الأخرى في طرق هذا السبيل من العتوّ والاعتداء على الوقف.
٧. وضع أنه لم يتصدّ المستشرقون للأوقاف ويؤازرون الاحتلال في المواقف السلبية منها إلا لما يعلمونه من أنّ لها تغييرًا إيجابيًا واضحًا في المجتمعات المسلمة، من حيث تنمية الوعي بهذه الشعيرة الإسلامية المتميّزة في ربط المسلمين بهويّتهم وانتمائهم الديني، ومن ثمّ الاستمرار في هذا النهج بالإكثار من الأوقاف على سبيل مناحي الحياة.
٨. ورد ذكر أربعة عشر مستشرقًا أو يزيدون، ممّن كانت لهم صلة بالأوقاف الإسلامية سلبيًا غالبًا وإيجابيًا قليلًا منهم. وورود هذه الأعلام من المستشرقين لا يعني حصرهم، إذ إنّ المشهد الاستشراقي يحفل بأعدادٍ منهم من السابقين واللاحقين المعاصرين. وإنما من ورد ذكرهم في هذا البحث لا يعدو أنّ يكون نماذج جرى رصدها، لا حصرها.

## ثانيًا: التوصيات:

١. يحسن مواصلة البحث في هذا الموضوع الحيوي «الاستشراق والأوقاف الإسلامية»؛ للمزيد من كشف الإسهامات الاستشراقية السلبية لبعض المستشرقين في مجال الأوقاف الإسلامية تحديدًا؛ مما يعين - بعد عون الله تعالى - على المزيد من الوعي بأهمّيّة الأوقاف الخالصة في تنمية المجتمعات، معاضدةً للحكومات في جهودها في تنمية هذا المجال الحيوي النافع.

٢. يحسُن التوسُّع في دراسة الاستشراق والأوقاف من جهة فكرية، بحيث تنطلق الدراسات بالتخصيص للمدارس الاستشراقية المختلفة فكراً ومواقف من الإسلام، كالمدرسة الفرنسية والمدرسة البريطانية والمدرسة الألمانية والمدرسة الإيطالية والمدرسة الهولندية، فتخصَّص لكل دراسةٍ مدرسةً بعينها؛ لبيان مواقفها وأثرها على الأوقاف الإسلامية في الفكر الغربي.

٣. ونظراً لما ظهر في هذه الدراسة من تفاوتٍ بين مواقف المستشرقين التقليديين ومواقف المستشرقين المعاصرين من الأوقاف فإنه يحسن أن تجرى دراسة مقارنة، لبيان هذا التفاوت بين المواقف السابقة والمواقف المعاصرة، مما يعكس صورةً عن الاستشراق في ثوبه الجديد.

وختاماً لعلِّي قد وفَّقْتُ في ختام هذه الدراسة في إلقاء شيءٍ يسيرٍ من التركيز على هذه القضية، من حيث بيانُ مواقف بعض المستشرقين من الأوقاف الإسلامية، وجهود فئة منهم الرامية إلى القول بعدم أصالتها، وأنها مستمدَّة من ثقافات سبقت ظهور الإسلام، فأخذها الإسلام من تلك الثقافات تجميعاً، ثم مؤازرة الاحتلال في السعي إلى تعطيلها واستلابها، وتضييق الخناق عليها، بما تصدره سلطات الاحتلال من قرارات متتالية تتكئ على قاعدة معلومات الاحتلال «الاستشراق السياسي» في بعض مناحيه.

وهي مناسبةٌ مواتيةٌ لتقديم الشكر والثناء على القائمين على «مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف التابعة لأوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي» لعنايتها بالأوقاف وتطويرها، بما في ذلك إنشاء دورية علمية محكمة، تُعنى ببحوث الأوقاف، وتسهم في زيادة توعية المجتمع السعودي الفاضل، والمجتمع العربي الناهض، والمجتمع الإسلامي العائد إلى ثوابته ومثله وأصوله، التي انطلقت على يدي المصطفى محمد بن عبدالله ﷺ وخلفائه الراشدين والصحابة والتابعين، على المنهج الذي ارتضاه الله تعالى لعباده.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وعليه سبحانه قصد السبيل.

## قائمة المصادر والمراجع العلمية

١. أبو الهول، محيي الدين يعقوب منيزل. الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدّم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات خلال الفترة ما بين ١-٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ/٢٠-٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م، كوالالمبور (ماليزيا): مركز الإدارة، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢. الإدريسي، الفقيه. وقف القرآن، في: معلمة المغرب: قاموس مرتّب على حروف الهجاء، يُحيط بالمعارف المتعلقة بمختلف الجوانب التاريخية والجغرافية والبشرية والحضارية للمغرب الأقصى، ٢٣ مج، ملاحق، الرباط: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ٢٣: ٧٦٠٧-٧٦٠٨.
٣. إسكندر، سوزان. مع المستشرقين الإيطاليين وكارلو ألفونسو نالينو، مجلة الهلال، مج ٨٤، ع ١٤ (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م)، ص ٨٨-٩٣.
٤. بدوي، عبدالرحمن. سيرة حياتي، ٢ مج، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٠م.
٥. بدوي، عبدالرحمن. موسوعة المستشرقين، ط ٥، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠١٥م، ٦٤٠ ص.
٦. بلمقدم، رقية. الوقف، في معلمة المغرب: قاموس مرتّب على حروف الهجاء، يُحيط بالمعارف المتعلقة بمختلف الجوانب التاريخية والجغرافية والبشرية والحضارية للمغرب الأقصى، ٢٣ مج، ملاحق، الرباط: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ٢٣: ٧٦٠٥-٧٦٠٧.
٧. بوغفالة، ودّان. المؤرخة راندي ديفلام: رائدة بحوث الوقف في الجامعات الغربية، تألّق وإبداع وعطاء متميز في تاريخ العالم الإسلامي، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية (جامعة معسكر، الجزائر)، ع ٧ (يونيو/حزيران ٢٠١٦م)، ص ١٥-٢٤.

٨. جب، هاملتون وهارولد بوون. المجتمع الإسلامي والغرب/ ترجمة أحمد عبدالرحيم مصطفى، مراجعة أحمد عزّت عبدالكريم، ٢ مج، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧١م.
٩. جب، هاملتون وهارولد بووين. المجتمع الإسلامي والغرب/ ترجمة أحمد عبدالرحيم مصطفى، ٢ مج، القاهرة: الهيئة المصرية العامّة للكتاب، ١٩٩٠م، (سلسلة تاريخ المصريين؛ ٣٦).
١٠. جب، هاملتون وهارولد بووين. المجتمع الإسلامي والغرب وأثر الحضارة الغربية في الفكر الإسلامي في الشرق الأدنى/ ترجمة عبدالمجيد القيسي، ٢ مج، دمشق: دار المدى للثقافة والنشر، ١٩٩٧م.
١١. جب، هاملتون وهارولد بووين. المجتمع الإسلامي والغرب/ ترجمة أحمد أبيض، ٢ مج، أبو ظبي: هيئة السياحة والثقافة، ٢٠١٢م.
١٢. الجندي، أنور. الفصحى لغة القرآن، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ٣٠٧.
١٣. جولدتسيهر، إجناس. العقيدة والشريعة في الإسلام: تاريخ التطوّر العقدي والتشريع في الدين الإسلامي/ نقله إلى العربية وعلّق عليه محمد يوسف موسى وعلي حسن عبدالقادر وعبدالعزيز عبدالحق، القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٤٦م، ٢٨٩ ص.
١٤. جولدتسيهر، إجناس. العقيدة والشريعة في الإسلام: تاريخ التطوّر العقدي والتشريع في الدين الإسلامي/ نقله إلى العربية وعلّق عليه محمد يوسف موسى وعلي حسن عبدالقادر وعبدالعزيز عبدالحق، وقدم لهذه الطبعة محمد عوني عبدالرؤوف، القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٣م، ٤١٠ ص.
١٥. الحاج، ساسي سالم. نقد الخطاب الاستشراقي: الظاهرة الاستشراقية وأثرها في الدراسات الإسلامية، ٢ مج، بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٢م.
١٦. حمو، عبدالكريم. دور المستشرقين الفرنسيين في احتلال الجزائر: ص ٣١٥ - ٣٣٩. [www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/87/5/9/113929](http://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/87/5/9/113929)
١٧. خفاجي، رهام. ما بعد السياسة: دور الوقف في التصدي للاستعمار في مصر (١٨٨٢ - ١٩٥٢)، مجلة أوقاف (الكويت) ع ١٣، مج ٧ (شوال ١٤٢٨هـ/ نوفمبر ٢٠٠٧م)، ص ١٥.

١٨. ديفليم، راندي. حول طبيعة وقف المؤسسات الدينية في سوريا المعاصرة: الانفصال على التراث، مجلّة أوقاف (الكويت) ع ١٨، مج ١٠ (جمادى الأولى ١٤٣١هـ/ مايو ٢٠١٠م)، ص ٩١-١٣٢.
١٩. دي كاستري، هنري. الإسلام: خواطرٌ وسوانح/ ترجمة أحمد فتحي زغلول، القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠٠٥م، ص ١٧٢.
٢٠. السباعي، مصطفى. من روائع حضارتنا، بيروت: دار الوراق، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٢٨٩.
٢١. سعيدوني، معاوية. تأملات في مسيرة الأستاذة راندي ديفليم وإسهامها في الدراسات الوقفية، مجلّة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية (جامعة معسكر، الجزائر)، ع ٧ (يونيو/ حزيران ٢٠١٦م)، ص ٤٣-٥٩.
٢٢. سعيدوني، ناصر الدين. كلمة تقدير لزميلة محترمة وعالمة فاضلة الأستاذة راندي ديفيلم رائدة الدراسات الوقفية، مجلّة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية (جامعة معسكر، الجزائر)، ع ٧ (يونيو/ حزيران ٢٠١٦م)، ص ٢٥-٤٢.
٢٣. سليمان، هيثم. الأوقاف الإسلامية في القدس: المكانة والتحدّيات القانونية وفُرص إحيائه، القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (باسيا)، ص ٥٦.
٢٤. سيكالي، آشيل. مشكلة الأوقاف في مصر، مجلّة الدراسات الإسلامية، (١٩٢٩م)، ص ٨٠.
٢٥. شبيرة، سفيان. نماذج من اهتمام المستشرقين بموضوع الوقف الإسلامي: دراسة وصفية تحليلية، مجلّة أوقاف (الكويت)، ع ٤٠، مج ٢١ (رمضان ١٤٤٢هـ/ مايو ٢٠٢١م)، ص ٧٨-١١٧.
٢٦. الشنتاوي، أحمد وإبراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس. دائرة المعارف الإسلامية: أُصدرت بالألمانية والإنجليزية والفرنسية، واعتمد في الترجمة العربية على الأصلين الإنجليزي والفرنسي، ١٥ مج، القاهرة: دائرة المعارف العمومية، د.ت.

٢٧. صالحين، لبنى/ عارضة. أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية زمن الاستعمار الفرنسي/ إعداد التليلي العجيلي، مجلّة أوقاف (الكويت)، ع ٣٢ (شعبان ١٤٣٨هـ/ مايو ٢٠١٧م)، ص ١٧٧ - ١٨٠.

٢٨. صدّيق، شافية. الاستشراق والفقّه الإسلامي: المعرفة والقراءة والتأويل: [chafiaseddik.wordpress.com/2014/11/19/%D8%A7%D9%8](http://chafiaseddik.wordpress.com/2014/11/19/%D8%A7%D9%8)

٢٩. صدّيق، شافية. الاستشراق والفقّه الإسلامي: المعرفة والقراءة والتأويل، مجلّة المسلم المعاصر، ع ١٥٣ (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٤م).

<https://almuslimalmuaser.org/2014/07/26>

٣٠. العقريقي، نجيب. المستشرقون: موسوعة في تراث العرب مع تراجم المستشرقين ودراساتهم عنه منذ ألف عام حتى اليوم، ط ٥، ٣ مج، القاهرة: دار المعارف، ٢٠٠٦م.

٣١. عوض، إبراهيم. دائرة المعارف الإسلامية: أضاليل وأكاذيب، القاهرة: مكتبة البلد الأمين، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٢٨٦.

٣٢. غربال، محمد شفيق، وآخرون. الموسوعة العربية الميسّرة، القاهرة: دار الشعب، (١٩٦٠م)، ص ٢٠٠٠، لوحات.

٣٣. فاغليري، لورا فيتشا. دفاع عن الإسلام/ نقله إلى العربية منير البعلبكي، ط ٥، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨١م، ص ١٣٦.

٣٤. فوك، يوهان. الدراسات العربية في أوربّا حتّى مطلع القرن العشرين/ نقله إلى العربية وقدم له وعلّق عليه سعيد حسن بحيري ومحسن الدمرداش، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، ٢٠٠٦م.

٣٥. فيتزجيرالد. الدّين المزعوم للقانون الروماني على الشريعة الإسلامية/ ترجمة محمد سليم العوّا، بيروت: دار البحوث العلمية، ١٩٧٣م.

٣٦. القاسم، خالد بن عبد الله. مفتريات وأخطاء دائرة المعارف الإسلامية (الاستشراقية)، ٢مج، الرياض: دار الصميغي، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ١٢١٥.

٣٧. لاندو، روم. الإسلام والعرب/ نقله عن الإنجليزية منير البعلبكي، ط ٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٧م، ص ٣٨٧.

٣٨. مركز تمتمين للدراسات التعليمية والتربوية. المرصد الوقفي: توصيات الفعاليات الوقفية: جمع ودراسة تحليلية/ إشراف وليد بن عبدالواحد النوح، تقديم عبدالرحمن بن صالح الأطرم، الرياض: مركز كنوز إشبيلية، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م، ص ٥٤٤، (سلسلة المرصد الوقفي؛ ١).

٣٩. مسدور، فارس وكمال منصوري. الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة أوقاف (الكويت)، ع ١٥، مج ٨ (ذو القعدة ١٤٢٩هـ - نوفمبر ٢٠٠٨م)، ص ٦٩-١٠٣.

٤٠. منصور، سليم هاني. أساليب الاستعمار الفرنسي في إضعاف وظائف الأوقاف الإسلامية، ودوره في استلابها (لبنان نموذجاً)، مجلة أوقاف (الكويت)، مج ٢٠، ع ٢٨ (رمضان ١٤٤١هـ/مايو ٢٠٢٠م)، ص ٨٧-١١٤.

٤١. مؤسّسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. الموسوعة العربية العالمية، ط ٢، ٣٠ مج، الرياض: المؤسّسة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤٢. الموسوعة البريطانية:

[www.britannica.com/topic/waqf](http://www.britannica.com/topic/waqf)

٤٣. مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث: (١١/٨/١٤٤٤هـ - ٢٨/٥/٢٠٢٣م).

[www.mominoun.com/articles/%D8%A3%D9%](http://www.mominoun.com/articles/%D8%A3%D9%)

٤٤. النملة، علي بن إبراهيم. كُنه الاستشراق: المفهوم، الأهداف، الارتباطات، ط ٣، بيروت: مكتبة بيسان، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ٣٠٢.

٤٥. النملة، علي بن إبراهيم. المستشرقون والحضارة الإسلامية: من النصّ الشرعي إلى إعادة كتابة التاريخ، بيروت: مكتبة بيسان، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، ص ٢٥٠.

٤٦. النملة، علي بن إبراهيم. موقف المستشرقين من الحضارة الإسلامية بين الاستمداد والتأصيل، الرياض: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ٨٨.

٤٧. نوفل، سيّد. دائرة المعارف الإسلامية، مجلة الهلال، مج ٨٤، ع ١ (١/١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م)، ص ٦-١٣.





## البحث الثاني

# أوقاف كُردستان العراق ومشكلاتها الإدارية

إعداد

أ.د. بختيار نجم الدين شمس الدين

قسم التربية الدينية - كلية العلوم الإسلامية - جامعة السليمانية

كردستان - العراق

وعضو في مركز الزهاوي للدراسات الفكرية

## ملخص البحث

لا شك في أن الوقف من أهم وأروع النظم الاقتصادية التي يستحق أن يفتخر بها المسلمون، وقد أدّى على مر العصور رسالة عظيمة في مختلف الجوانب الاجتماعية في حضارتنا الإسلامية، بحيث لم تخل بقعة إسلامية من أوقاف جرى حبسها من أجل المصالح العامة والرفي بالمجتمع، لكن ما يؤسف له أن شأنه ورسالته في تراجع مستمر، بحيث لا نبالغ إن قلنا: هناك عشرات آلاف من المسلمين لا يعرفون شيئاً عن الوقف بل لم يسمعوا به! ومما زاد الطين بلّة ضعف الالتزام بالشرعية الإسلامية في بعض الدول المسلمة، ومن هنا استحسنت دراسة حال الوقف في كردستان العراق وبيان مشكلاته الإدارية واقتراح حلول لها، مبتدئاً ببعض المقدمات والممهّدات ذات الصلة بالوقف ورسالته في الحضارة الإسلامية، مقسماً البحث على مبحثين للخوض في الجانبين المذكورين، معتمداً على المنهج الوصفي الاستنباطي للجانب النظري، والمقابلات الشخصية للجانب الميداني.

والله الموفق

## المقدمة

الحمد لله الذي ضاعف أجر المنفقين في سبيله، وبشّر المقرضين له بمغفرته، وصلى الله وسلم وبارك على محمد المصطفى الأمين الذي عدّ الصدقة الجارية من أهم ما يدوم نفعه ويستمر ارتباطه بالإنسان إلى يوم الدين، وعلى آله وصحبه زُود الوقف والإنفاق إلى أن يقوم الناس لرب العالمين.

### أما بعد:

فلا شك في أن الإسلام هو خاتم الأديان أبدع في نُظْمه وتشريعاته التي شملت جميع جوانب الحياة، الفردية والجماعية، الدينية والدنيوية، الروحية والجسدية، بُغية إسعاد العباد في العاجل والآجل، فلم يشرع إيجاباً وتحريماً استحباباً وتنزيهاً إلا لِحِكْمٍ وَعِلَلٍ ومقاصد تؤول جميعها إلى درء المفسد وجلب المصالح، ما يجعل من الإسلام الشريعة الخالدة الصالحة على مرّ الدهور واختلاف العصور.

ومن أروع تشريعاته الاقتصادية وأعظمها نظام الوقف؛ الذي أدى رسالة محوريةً وحيويةً في نشر العلوم الشرعية، والدعوة الإسلامية، وإعالة المساكين، وكفالة المحتاجين، وكان رافداً حيويًا لتدفق الأموال إلى الجهات الخيرة لتنفيذ حاجاتها وتطوير برامجها واستمرار أعمالها، ومع تطور الحياة واختلاف نمط العيش إلا أنه ظلّ ركيزة اقتصادية واجتماعية عظيمة لم يفقد عظيمته ومكانته، ولم تتمكن أنماط التعاون الحديثة من تنقيص دوره وتغيير فكرته.

ولقد كان العراق ومن ضمنها المدن الكردية من أكثر البلدان الإسلامية التي انتشر فيها الوقف، حيث كان الناس يحبسون نفائس أموالهم، وأحبّ أراضيهم، على طلبه العلم، ودور العبادة، وخلق الذكر، وأمور الجهاد والدعوة، وكانت الأوقاف مصدرًا رئيسًا في تمويل تلك المشاريع العلمية والدعوية والخيرية عمومًا، لكن ما يؤسف له أن دور الأوقاف تضاعف، كما أن هناك احتياليًا على الأموال الموقوفة؛ مما يتطلب الوقوف بوجه تلك المحاولات الخطيرة.

## أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع في إبراز الوقف ورسالته في الحضارة الإسلامية، مع تسليط الضوء على أوقاف كردستان العراق من حيث تحديد مشكلاتها وبيان الحلول المقترحة لمعالجتها.

## مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التراجع الظاهر والمخيف للوقف في كردستان العراق، من حيث عدم تسجيل الأوقاف الجديدة، وانخفاض ريع الأوقاف القديمة، فضلاً عن التعدي على بعضها وضياع البعض الآخر. ومن هنا صارت دراسة الأسباب التي أدت إلى هذا الوضع المتدني للوقف لازمة وضرورية.

## منهج كتابة البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستنباطي في أخذ الموضوعات المدروسة، مع نقل الآراء وعزو الأقوال معتمداً على المصادر الأصلية، والدقة فيها، فضلاً عن الجانب الميداني الذي يعتمد على مقابلة المعنيين من مسؤولي الأوقاف.

## حدود البحث

ينقسم البحث إلى قسمين:

أولهما: لتسليط الضوء على أمور عامة ذات صلة بالوقف، فهي غير محددة بمصادر أو أزمنة معينة.

أما ثانيهما: فيتعلق ببيان أهم المشكلات ذات الصلة بأوقاف كردستان العراق، إذًا فالبحث محدد جغرافياً كردستان العراق، وبعصرنا الحاضر.

## النتائج المتوقعة من البحث:

يرجى أن يصل البحث إلى نتائج أبرزها:

1. بيان جزء من أثر الأوقاف ومحاسنها ومساندتها لمختلف جوانب الحياة.
2. بيان واقع أوقاف كردستان العراق وأبرز نقاط الخلل فيها.
3. اقتراح الحلول والمعالجات اللازمة لمكامن الخلل.

## خطة البحث:

- تقتضي طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين على النحو الآتي:
- المبحث الأول: لبيان التعريف والتأصيل وأنواع الوقف ورسالاته. وينقسم إلى مطلبين:
    - المطلب الأول: في بيان التعريف والتأصيل وأنواع الوقف وحكمه.
    - المطلب الثاني: أثر الأوقاف في الحضارة الإسلامية.
  - المبحث الثاني: لبيان أبرز نقاط الخلل والمشكلات الإدارية التي تواجهها الأوقاف في كردستان العراق، مع الإشارة إلى الحلول المقترحة. وينقسم إلى مطلبين:
    - المطلب الأول: واقع الأوقاف في كردستان العراق والمشكلات التي تواجهها.
    - المطلب الثاني: المعالجات والحلول المقترحة للمشكلات التي تواجهها الأوقاف في كردستان العراق.

## المبحث الأول:

### لبيان التعريف والتأصيل وأنواع الوقف ورسالاته

وينقسم إلى مطلبين:

#### المطلب الأول:

### في بيان التعريف والتأصيل وأنواع الوقف وحكمه

#### الفرع الأول: تعريف الوقف:

الوقف لغة: مصدر وَقَفَ يَقِفُ بالتخفيف؛ من باب وَعَدَ يَعِدُ، بمعنى الحبس والتسبيل. ومادة الوقف: «تدل على تمكُّث في شيء»، ويطلق الوقف ويراد به: الشيء الموقوف، والجمع: أوقاف<sup>(1)</sup>.

(1) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مادة: وقف. ولسان =

## والوقف يطلق على معانٍ أبرزها:

الحبس؛ يُقال: وقف الدار وقفاً؛ حبسها في سبيل الله. والمنع؛ يُقال: وقفتُ الرجلَ عن الشيء وقفاً، منعته عنه<sup>(١)</sup>.

## الوقف اصطلاحاً:

عُرِّفَ الوقف اصطلاحاً بتعريفات مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهب الفقهاء في بعض شروطه وأحكامه، لكنها متقاربة لا تخرج عن المقاصد العامة للوقف، ومن أبرز تلك التعريفات:

«حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية»<sup>(٢)</sup>.

«إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً»<sup>(٣)</sup>.

«حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»<sup>(٤)</sup>.

ويرى الناظر في التعاريف أنها متفقة في أمرين: وهما: (حبس العين، والتصدق بمنفعته)، أي: الأمرين المهمين في الوقف. أما بقية المسائل الأخرى الجزئية فهي موضع نظر واختلاف بين الفقهاء.

= العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ، مادة: وقف. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، مادة وقف. وتاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت، مادة: وقف.

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مادة وقف. ولسان العرب، ابن منظور، مادة: وقف. والمصباح المنير، الفيومي، مادة: وقف. وتاج العروس الزبيدي، مادة: وقف.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د. ت. ١٥/٣.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. ١٨/٦.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٥٢/٢.

## الفرع الثاني: تأصيل الوقف:

دلَّت على مشروعية الوقف قواعد كلية، وإشارات من نصوص عامة، فضلاً عن تصريح نصوص جزئية. ولعل من أ بينها:

من الكتاب: قوله **عَلَيْكَ**: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ حَيْرٍ يُوقِفْ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقوله **عَلَيْكَ**: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ولما سمعها أبو طلحة **رضي الله عنه** قال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «بِخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»<sup>(١)</sup>.

وقال **رضي الله عنه**: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

ومن السنة: ما رواه ابن عمر **رضي الله عنهما**: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَبِيرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ **ﷺ** يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَبِيرٍ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالصَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب الزكاة على الأقارب، الرقم: ١٤٦١ ومسلم في صحيحه باب فضل النفقة، والصدقة على الأقربين والزوج، والأولاد، الرقم ٩٩٨. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردبة البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة - بيروت، وصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة - تركيا، ١٣٣٤هـ.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب الشروط في الوقف، الرقم: ٢٧٢٧ ومسلم في صحيحه باب الوقف، الرقم ١٦٢٢.

وعن عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَعَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص تدل صراحة على مشروعية الوقف، بل تشجع عليه وتدعو إليه، إذ لا شك في انتفاع الإنسان بالصدقة التي يقدمها لنفسه، بل هذه الجزئية موضع اتفاق الأمة بمختلف فرقها ومذاهبها.

ونقل غير واحد من الفقهاء الإجماع على مشروعية الوقف: إذ استدل جُل الفقهاء بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من قوله: «لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إِلَّا وَفَفَ» بوجود الإجماع بين الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الوقف<sup>(٢)</sup>.

حيث قال الترمذي كعادته في تعليقه على حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه للأرض التي أصابها في خيبر: «وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: بصدد كلامه عن الوقف... «فيه إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك أن أبا بكر وعمر عثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الوصايا، الرقم ٢٧٣٩.

(٢) ينظر: سنن البيهقي السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ١٦١/٦، ومختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح بن أحمد أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت ٦٩٩هـ) المحقق: د. ذياب عبدالكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٤٤٨/٣. والمغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ١٨٥/٨.

(٣) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاک الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ٢/١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ٢٣٩/٦.

## الفرع الثالث: حَكْمُ الوَقْفِ:

لاشك في أن الشارع الحكيم لم يشرع حكماً لغير حِكْمٍ ومقاصد، فله تَجَلُّلٌ في كل حُكْمٍ غايات وحِكْمٍ وأهداف تصبُّ في مصلحة العباد وخيرهم في العاجل والآجل، ولا شك في أن الوقف فيه حِكْمٌ جَمَّةٌ ومقاصد عظيمة في الجوانب المادية والروحية، للفرد والأسرة والمجتمع والإنسانية، ومن أهم تلك الحِكْمِ:

### ١. التقرب إلى الله ﷻ:

الأصل في عمل المسلم أن يكون ابتغاء مرضاة الله ﷻ والتقرب إليه، وهذا أساس الخيرية في عمل المسلم كله، والوقف من أكثر الصدقات تقرباً إلى الله تعالى؛ إذ هو من أهم ما يدخل ضمن التصدق في سبيل الله، فهو من القربات التي يدوم نفعها للمحسنين مادام الوقف باقياً. يقول الزركشي بهذا الصدد: «إن مراتب القُرب تتفاوتُ، فالقُربةُ في الهبة أتمُّ منها في القرض، وفي الوقف أتمُّ منها في الهبة؛ لأنَّ نفعه دائمٌ يتكرر»<sup>(١)</sup>.

### ٢. دوام الأجر:

معلوم أن مما يدوم خيره ويبقى أثره «الصدقة الجارية» لما أخبر الرسول ﷺ أنها من العمل الذي لا ينقطع، فقد روى مسلم بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ولا شك في أن الوقف من الصدقة الجارية، وعليه يكون من الصدقات الأكثر أجراً والأدوم بقاءً، فتوابه مستمر لواقفه إلى يوم الميعاد.

قال البغوي بصدد تعليقه على الحديث السابق: «هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية»<sup>(٣)</sup>.

(١) المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٦٢/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، الرقم ١٦٣١.

(٣) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ٣٠٠/١.

### ٣. إطالة أمد الانتفاع بالمال:

قد يتصدق الإنسان بمبالغ كبيرة لكن لا يدوم نفعها وفوائدها وريعها، بل بعد مدة قليلة يُنسى كثير من تلك الخيرات والصدقات، لكن ما يميز الوقف عن غيره هو طول الانتفاع به، ولو كان الموقوف شيئاً سبباً، وذلك لبقائه ودوامه.

يقول ولي الله الدهلوي<sup>(١)</sup>: «فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيراً، ثم يفني، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف، وهو قوله ﷺ لعمر بن الخطاب: «إن شئتُ حبست أصلها، وتصدقت بها»<sup>(٢)</sup>.

### ٤. دوران المال في المجتمع:

من أهم ركائز الاقتصاد وأساسه دوران المال؛ كيلا يكون دولة بين الأغنياء، ولا ينشأ الحساسية والأناية بين طبقات المجتمع، فيؤدي إلى الجرائم المترتبة عن الفقر من الاعتداء على أموال الغير سرقة واختلاس ورشوة. كما أن دوران المال وعدم بقائه في أياد معينة يؤدي إلى تحقيق توازن مالي في المجتمع، والوقف بأنواعه طريق مهم من طرق تدوير المال وتوزيع الفوائد بين أبناء المجتمع.

### ٥. التكافل الاجتماعي ومساعدة الجهات الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي والرفاه الاقتصادي:

ثبت بالأدلة القاطعة أن الإسلام دين التكافل والإخاء، حيث أوجبت الشريعة أن يتكفل الغني بالفقير، والقوي بالضعيف، والصحيح القادر بالمريض والعاجز، والقريب بقريبه، حتى نفي كمال الإيمان عن «يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>؛ وقد قال

(١) كتاب حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ١٨٠/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) للمزيد راجع: حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦، =

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَسِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ<sup>(١)</sup>. ولا شك في أن الدين الذي يحث المؤمنين به على هذا الإخاء والتكافل؛ يشرع الطرق الكفيلة بتفعيله وتطبيقه، وكما أسلفنا فإن الوقف من أهم أنواع الخير والإحسان الذي يقوي أواصر الأخوة والتكافل، ويساعد في حل المشكلات الاقتصادية، ويساعد على سد حاجات المجتمع، حيث إن «الوقف الإسلامي في تاريخ الأمة كان له دور كبير في تغطية الجوانب الاجتماعية وسد حاجة الفقراء والمحتاجين وطلب العلم ومعالجة المرضى في المستشفيات، ويمكن أن يساهم الوقف في زماننا - بكونه أداة اقتصادية تحقق الأمن الاجتماعي، ويخفف عن الدولة بعض النفقات - في هذا الجانب المهم، مما سيؤدي إلى تقليل الفقر والبطالة، فيؤدي إلى التقليل من الجرائم واعتمادات في المجتمع، ويقوي اقتصاد الدول، وهذا بدوره يحقق الأمن المجتمعي والاقتصادي»<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الرابع: أنواع الوقف

ينقسم الوقف بحسب الجهة التي يُوقف عليها إلى ما يأتي<sup>(٣)</sup>:

- = ٥٠١/٤. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٠/٣. والمجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ، ١٥٨/٩. وكشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) - (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م) ١٥٢/٣.
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب المؤسسة بفضول المال، الرقم ١٧٢٨.
- (٢) مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠١٧م ١٦٢/١.
- (٣) لمعرفة التفاصيل راجع الكتب الفقهية، منها: مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٢٢٠. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ، ٥١١/٢. والشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة =

**الوقف الخيري:** هو ما كان مصرف ريعه على جهة برّ عامة لا تنقطع، ويكون على سبيل القرية والصدقة لله ﷻ.

**الوقف الأهلي أو الذري:** هو ما كان مصرف ريعه على شخص الواقف حال حياته، أو على ورثته من بعده، أو على أشخاص طبيعيين معينين بذواتهم. والوقف الأهلي يكون على سبيل البر والصلة كالوقف على الذرية والأقارب أو ذرية غيرهم.

**الوقف المشترك:** وهو مختلط بين الأمرين، أو قد يبدأ كونه وقفاً أهلياً ثم ينتهي به الأمر إلى وقف خيري بعد انقطاع من يستفيد منه من ذرية الواقف، ومردّد ذلك كله إلى شرط الواقف.

**ومن حيث المال الموقوف ينقسم إلى:**

وقف الأعيان ووقف المنافع. على خلاف بين أهل العلم في هذا الأخير؛ بناء على اختلاف وجهاتهم من اشتراط التأييد فيما يوقف. وعرضته للتلف والانقطاع، وهو ما يتعارض حسب اقتناعهم مع المبدأ الأساس للوقف، وهو التأييد. وكبلا ندخل في تفاصيل خارجة عن أصل موضوعنا نتجنب الدخول في بيان اختلافهم وأدلتهم.

لكن نقول باختصار: إن الذي نراه هو جواز وقف الأعيان والمنافع جميعاً. لأن القول بانحصار وقف العين، وكذا اشتراط التأييد فيه، لم يثبت بدليل شرعي، كما يخالف مقاصد الوقف؛ إذ الوقف يراد منه الانتفاع، ولا ينحصر الانتفاع بالنتفع المؤبد.

= المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٦/٣٦٩. مجمع الأنهر، داماد أفندي، ١/٧٣٨. وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٢/١٥٨. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (٧١٧-٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ١٦/٣٦٩. والمحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، ٩/١٧٥.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: «يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية، وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق»<sup>(١)</sup>.

وورد في قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: «يجوز وقف المنافع والحقوق؛ لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف، ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعاً»<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني:

### أثر الأوقاف في الحضارة الإسلامية:

يرى المتدبر لهذا الدين العظيم وتشريعاته أنه كان سباقاً في الإبداعات التي خدمت الإنسانية، وأسهمت في تقدمها وبناء حضارتها، ومنها تشريعات في أرقى درجات التكافل والتعاون الاجتماعي، كالزكاة والكفارات والصدقات...، فمن يطلع على عهد الرسالة والخلافة الراشدة؛ يشهد أن ما تحقق من الأخوة والإيثار وانتشار روح التعاون والتوازن الاقتصادي وإلغاء الطبقة؛ تجاوز حُلم الحكماء بكثير. هذه هي ثمار تشريعات الإسلام المعللة بالحكم والمقاصد، إذا طبقت، ورُوعيت في تطبيقها تلك المقاصد. وما نراه اليوم من عدم تلمس ما ذُكر إما يعود لعدم تطبيق الشريعة، أو تطبيق أحكامها بعيداً عن مقاصدها. وخير دليل على ذلك ما نشاهده من تفتي الفقر والبطالة والحسد والأنانية بين المسلمين. والوقف من أروع تلك النظم المالية الجامعة لأبواب الخير، والشاملة لكل معروف، والباقية أثرها صدقةً جاريةً؛ والوقف بصيغته الإسلامية لا يضاويه أي نظام في الأديان الأخرى، لأنه تشريع يلزم النفس بحبس نفيس المال لأجل مصلحة الآخرين. وقد شكّل الوقف أساساً مادياً عظيماً للعمران والبناء والتطور في الحضارة الإسلامية، ومن يراجع تاريخ الأمة الإسلامية وماضيها المجيد في عصور ازدهارها يرى أثر هذا النظام في

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م.

(٢) كتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، ٤٠٥.

مختلف المجالات الدينية والدنيوية. حيث إن كثيراً من الإنجازات التي شهدتها الحضارة الإسلامية مدينة للوقف في شتى المجالات.

ففي الجانب التعليمي كان من المشاهد في أغلب الأحياء وجُلِّ القرى: مؤسسات وقفية تكفل مجانية التعليم أطلق عليها الكتابيب، بحيث يوفر للطلبة كل ما يحتاجونه من ألواح وأقلام ومداد. ويدفع للمعلمين فيها رزقاً يكفيهم حاجاتهم كي ينقطعوا لرعاية الأطفال. ووجدت المكتبات، فوجدت دور الكتب، ودور العلم، وبيوت الحكمة. وقد كان للكتب والمكتبات الموقوفة أهمية خاصة في تعزيز العلاقات العلمية والحضارية بين الشعوب<sup>(١)</sup>.

وفي المجال العسكري وقفت الأربطة على المجاهدين ليقوموا بها ويحرسوا عن طريقها بلاد الإسلام من كل عدوان، وصرفت لهم منها النفقات الوافرة، وجهزوا بكل ما يحتاجون إليه من ذخيرة وطعام وشراب، ومن ريعها جهزوا بالأسلحة والخيول والنبال<sup>(٢)</sup>.

وفي المجال التعبدية: وقفت على الحجيج المساكن الكثيرة والإقامات العديدة تيسيراً على الناس، وعوناً لهم على أداء شعائرهم التي خرجوا من ديارهم للقيام بها، كما وقفت على المساجد والتكايا والخوانق والزوايا<sup>(٣)</sup> في كافة مناطق الدولة الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

(١) رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (ت ٧٧٩هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ، ٢٣٠/١، والوقف الإسلامي مجالته وأبعاده، أحمد الريسوني، دار الكلمة، ط ١، ٢٠١٤، ٣٤-٣٨، وروائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، د. راغب السرجاني، دار نهضة مصر، ط ٢، ٢٠١١، ٩٩-١٠٠، ١٠٨-١١٠، و١٢٤.

(٢) ينظر: روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية: راغب السرجاني، ٩٢ وما بعدها.

(٣) الخوانق أو الخانقاوات أو الخانقاهات، جمع مفردة خانقاه، وهي كلمة فارسية تطلق على المباني التي تقام لإيواء الصوفية الذين يخلون فيها للعبادة، وقد انتشرت هذه المباني منذ القرن الحادي عشر وفي العهد العثماني سميت هذه المباني بـ «تكايا».

والزوايا: جمع زاوية؛ وهي مكان يقصده الصوفية للعبادة، هذا الأصل في الزوايا ولكنها أصبحت تستعمل في تدريس العلم. ينظر: القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: ٩٥٣هـ)، محمّد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية، ط: ٢، ٢٥/١. والموسوعة العربية الميسرة، المؤلف: مجموعة من العلماء والباحثين، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: المكتبة العصرية (صيدا - بيروت) ط: ١، سنة النشر: ١٤٣١-٢٠١٠ ص ٧٥٠.

(٤) ينظر: رحلة ابن بطوطة، ٢٣٠/١، والوقف الإسلامي ٤٠-٤٣.

وفي المجال الصحي وجدت المشافي، ووجدت داخل المستشفيات مراكز للأطباء، وكذا المطاعم والمطابخ لتقديم الأغذية الطبية، والمساكن والغرف التي يسكنها الأطباء والعمالون في المستشفيات. ولقد وقف الملوك والأمراء والموسرون المحسنون والأطباء مستشفيات ومراكز صحية<sup>(١)</sup>.

وأسهم الوقف إسهامًا محوريًا في حفر الآبار وإنشاء الطرق والجسور والقناطر. وكذلك على الفتيان والفتيات المعسرین بتزويجهم وتقديم المهور إليهم، حيث كان من جملة الأوقاف في ظل الدولة العثمانية: أوقاف مخصصة لإعارة الحلّي والزينة في الأعراس والأفراح؛ فيستفيد من هذا الوقف الفقراء والعامّة بما يلزمهم من الحلّي، لأجل التزيّن بها في الأعراس والحفلات، حتى إذا انتهت تلك المناسبات أعادوها إلى موضعها، فيتيسّر للفقير أن يكون يوم عرسه بحلّة لائقة، ولعروسه أن تحلّي بحلّة جميلة لا تكلفها شيئًا؛ مما يدخل عليهما السرور والسعادة، وينسيهما ألم الفقر والفقد<sup>(٢)</sup>.

وأوقاف على المقعدين والعميان والعجزة والمرضى والزمنى<sup>(٣)</sup>، لرعايتهم ومدّهم بكل أنواع المساعدة، وعلى المساجين للتخفيف عنهم والإحسان إليهم وإلى ذويهم، وعلى اللقطاء وكذا الأيتام بالقيام بتقديم ما يحتاجون إليه من إيواء وطعام وكسوة، وعلى الأطفال والخدم تعويضًا لهم عما يتلفونه من صحاف وأوان، وعلى الموتى من فقراء المسلمين بما يقدم إليهم من تجهيز وأكفان، أو على المقابر بإيجاد المثوى الأخير لكل مسلم بعد وفاته، وعلى الحيوانات بعلاجها وإطعامها والإحسان إليها<sup>(٤)</sup>.

وبناءً عليه لا نبالغ إذا قلنا: لا يوجد نظام مالي يعمّم مردوده وأثره ونفعه كالوقف، إذ هو كما أسلفنا يعمّم جميع وجوه الخير دون استثناء، بل استفاد منه البيئّة والحيوان،

(١) ينظر: روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية: راغب السرجاني، ٩٢ وما بعدها

(٢) ينظر: رحلة ابن بطوطة ١/٣٣٠.

(٣) الرّمين: بكسر الميم هو المبتلى، والرّمانة: العاهة وعدمُ بعض الأعضاء وجمعه الرّمني. ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عيمم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ص ١٠٩.

(٤) ينظر: روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية: راغب السرجاني، ٩٢ وما بعدها، بتصرف.

وباختصار نقول: إن وجود الأوقاف المنوَّعة في المجتمع الإسلامي واستثمارها على الوجه المطلوب يؤدي إلى زيادة الرفاهية والأمان الاجتماعي والسلام الأهلي، كما يزيد من روح الانتماء والتعايش والانسجام بين كافة فئات المجتمع الإسلامي؛ لأن كثيراً من الأمراض الاجتماعية والجرائم التي تنتشر في المجتمع إنما هي بسبب الفقر والظلم والمجاعة وعدم التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.

وبناءً عليه صار الوقف من مفاخر الحضارة الإسلامية، وقد أسهم في بناء المراكز العلمية والفكرية في العالم الإسلامي، وأسهم في التكافل الاجتماعي ورفع المستوى الاقتصادي.

واجتهد الفقهاء الكرام في مسائل الوقف وتفصيله وجزيئاته بما يحقق مقاصد هذا التشريع العظيم، ويراعي حكم الشارع الحكيم. لكن مع الأسف أصاب الوقف كغيره من النظم الإسلامية الرائعة الركود والجمود، وبما أن جُلَّ أحكام الوقف اجتهادية فلا بد أن يقوم العلماء المعاصرون بما يلزم لإحياء هذا الرافد المالي العظيم، بجهودهم واجتهاداتهم الحيوية؛ بغية خدمة المجتمع الإسلامي المنكوب، الذي أصابه مرض تقليد الغرب الأقوى، وآلت عليه ويلات الدمار.

## المبحث الثاني:

### مشكلات أوقاف كردستان العراق، مقترحات وحلول

#### تمهيد في التعريف بكردستان:

كردستان: كلمة مكونة من مقطعين «كُرد» و«ستان»، وتعني وطن الكرد<sup>(١)</sup>، أو ديار الكرد، بوصفهم مجتمعاً ذا وحدة قومية متجانسة<sup>(٢)</sup>.

(١) تاريخ كردستان في العهود الإسلامية: د. احمد محمود خليل، دار آراس للطباعة والنشر، اربيل، ط١، ٢٠١٣م،

ص ٢٢. وكردستان والأكراد: تأليف: ملاع كردي، دار الكاتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٠م، ص ٢٣.

(٢) كرد وترك وعرب سياسة ورحلات وبحوث عن الشمال الشرقي من العراق ١٩١٩ - ١٩٢٥م: سي. جي. آدمونر:

ترجمة جرجيس فتح الله، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، ط١، ٢٠١٢م، ص ٢٥.

وظهرت كلمة الكرد للمرة الأولى بالاستناد إلى الوثائق الموجودة إلى الكتابات المكتوبة باللغات القديمة من الساسانيين<sup>(١)</sup>.

وعن لفظ كردستان يقال إنه أطلقه السلجوقيون أول مرة<sup>(٢)</sup>. جاء في دائرة المعارف الإسلامية: لفظ «كرد» لفظة قديمة الاستعمال، ويبدو أن استعمال اسم كردستان أو «أرض الأكراد» يرجع تأريخه إلى عصر السلطان سنجر (ت ٥٥٢هـ/١١٥٧م)، آخر سلاطين السلاجقة العظام، الذي أقام مقاطعة تدعى «قلعة بهار» إلى الشمال الشرقي من مدينة همدان، وهي عاصمة لهذه المقاطعة، وكانت هذه المقاطعة تتكون من مجموعة ولايات من شرق وغرب سلسلة جبال زاغروس، بين آذربيجان ولورستان. وكانت تضم مناطق همدان، والدينور، وكرمانشاه، إلى الشرق من جبال زاغروس وإلى الغرب من شهرزور على نهر الزاب<sup>(٣)</sup>. ولقد أحصى حمد الله المستوفي القزويني (ت ٧٥٠هـ/١٣٤٩م) في كتابه «نزهة القلوب»، ست عشرة مقاطعة باسم كردستان<sup>(٤)</sup>.

وكردستان منطقة إستراتيجية تقع في القلب الجغرافي للشرق الأوسط، في الجزء الغربي من قارة آسيا، تمتد من المنطقة الواقعة شمال غرب زاغروس وشرق سلسلة جبال طوروس، وتحتل القسم الجبلي الذي يمتد بين البحر الأسود وسفوح جبال ميزوبوتاميا (بلاد بين النهرين دجلة والفرات) من طرف واحد، وتقابل سلسلة جبال طوروس وهضاب إيران من الطرف الآخر، وهي تعادل تقريبا مساحة فرنسا<sup>(٥)</sup>.

(١) الكرد وكردستان: ارشاك سافراستيان، ترجمة: د. أحمد خليل، بدون طبعة او سنة نشر، ص ٢١.

(٢) تاريخ كرد وكردستان، محمد مردوخ روحاني بالفارسية، ترجمة: عبدالكريم محمد سعيد، دار جوارجرا، ط ٢٠٠٧م، ص ٦١.

(٣) تحديد حدود كوردستان: آزاد نقشبندي، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية في أربيل، العدد ٢، في تموز ١٩٩٤م، ص ٦.

(٤) موجز دائرة المعارف الإسلامية ٨٥٤١/٢٧ (تحرير: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، الأجزاء (أ) إلى (ع): إعداد وتحرير/ إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتاوي، عبدالحميد يونس، الأجزاء من (ع) إلى (ي): ترجمة نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: أ. د. حسن حبشي، أ.د. عبدالرحمن عبدالله الشيخ، أ.د. محمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٥) الكرد أمة الجبال، دراسة تحليلية لأراء عينة من الباحثين في الشأن الكردي، تأليف وتقديم: الأمير عصام أنور محمد أمين مير اسماعيل زكنه، مراجعة وملاحظات: د. رفيق شواني، دار موكرياني للبحوث والنشر، ط ١، ٢٠١٣م، ص ٢٢.

ويستخدم المصطلح في الوقت الحاضر للإشارة إلى المناطق الآتية: جنوب شرق تركيا، وشمال غرب إيران، وشمال العراق، وشمال سوريا.

وهي منطقة جبلية ذات حدود طبيعية، تقع بين درجتي العرض ٣٠° و ٤٠° شرقاً و ٣٧° و ٤٨°<sup>(١)</sup>. وتحتضن جبلاً وسهولاً خصبة، وتكثر في أرضها الأنهار والعيون والجداول، وتنبع منها: (دجلة، والفرات، ونهر آراس، وقيزل أوزان، والزاب الكبير، والزاب الصغير)<sup>(٢)</sup>.

## كردستان العراق:

المقصود بكردستان العراق: المناطق الكردية التي ألحقت بالعراق بعد اتفاقية سايكس بيكو عام (١٩٢١م) ونفذ القرار في (١٦/كانون الأول ١٩٢٥م)، وهي محافظات: (أربيل، والسليمانية، ودهوك. وأجزاء من محافظات: كركوك، ونيوى، وديالى، وصلاح الدين)، وتبلغ مساحة كردستان العراق قرابة (٧٨,٧٣٦) كم<sup>٢</sup><sup>(٣)</sup>.

لكن بعد سقوط النظام العراقي عام (٢٠٠٣م) انقسمت هذه المناطق مرة أخرى، فما يُدار من قبل الحكومة الكردية سميت بإقليم كردستان العراق، وهي (محافظات: أربيل، والسليمانية، ودهوك)، وما يُدار من قبل الحكومة المركزية سميت بالمناطق المتنازع عليها حسب الدستور، وهي بقية أراضي كردستان الواقعة ضمن محافظات (كركوك، ونيوى، وديالى، وصلاح الدين)<sup>(٤)</sup>. أي تقريباً نصف هذه المساحة يُدار من قبل حكومة الإقليم.

وأما سكان الإقليم فحسب بيانات الحكومة المحلية يبلغون قرابة خمسة ملايين نسمة<sup>(٥)</sup>.

وحدود دراستنا عبارة عن المناطق التي تُدار من قبل حكومة إقليم كردستان.

(١) كردستان والکرد، قاسمלו ٢٧ (دراسة سياسية واقتصادية، د. عبدالرحمن قاسملو، ترجمة من الانكليزية: ثابت منصور، بنكه ي ژين، السليمانية ٢٠٠٨م)، ونقل في هامش الكتاب رأي الموسوعة السوفياتية الكبرى وقاموس العالم أنهما يشيران الى الارقام (٢٤-٣٩ و ٢٧-٤٦) على التالي، في حين أن تاريخ الكرد يورد الأرقام (٢٢-٣٩ و ٣٩-٥٠).

(٢) كردستان والکرد، المصدر نفسه.

(٣) جغرافيا إقليم كوردستان العراق: مجموعة المؤلفين من الأستاذة جامعية، مطبعة وزارة التربية في إقليم كوردستان العراق، ط ١، ١٩٩٨م، ص ١٩.

(٤) (جغرافيا جنوب كوردستان)، د. عبدالله غفور، مطبعة ره نج، السليمانية، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ١٢-١٣.

(٥) بيانات وزارة التخطيط لعام ٢٠٠٣م.

## المطلب الأول:

### واقع الأوقاف في كردستان العراق والمشكلات التي تواجهها

#### الفرع الأول: أبرز أملاك أوقاف كردستان:

تعد كردستان من الأماكن والبقاع الغنية بالأوقاف في العراق، إذ عرفت كردستان بأنها موطن العلم والعلماء والأدباء والشعراء، واشتهر أهلها بالتدين وحب الإسلام وتنفيذ تعاليمه، لذا بادر الناس في مدنها وأقضيتها ونواحيها وقرائها بوقف البيوت والمحلات والأراضي الزراعية والبساتين وغيرها، على المساجد والكتاتيب والمدارس الشرعية والخوانق والزوايا والتكايا، وعلى المصالح العامة، وكبلا نبعد عن مقصد البحث، ونظرًا إلى ضيق المجال؛ نشير إلى أبرز أملاك الأوقاف في كردستان المسجلة في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية حسب إحصائية عام ٢٠١٩م<sup>(١)</sup>، ثم نسجل ملاحظتنا عليها.

وقد حاول الباحث الحصول على إحصائيات السنوات الأخرى، لكنهم اكتفوا بإعطائه هذه الإحصائية فقط، لكن تجدر الإشارة إلى أنه شاهد نسخة من إحصائية وزارة الأوقاف لمتلكاتها في عام ٢٠١٥م أي قبل هذا الإحصاء الذي نعرضه بأربع سنوات، والذي تمت ملاحظته بعد مقارنة بينهما كان مخيبًا للأمل، بحيث لم يلحظ ازدياد الأوقاف وتسجيل أية أملاك جديدة بعد هذه السنوات الأربع! وهذا يدل على عدم ازدياد الأوقاف أو حبس أموال وممتلكات جديدة، وهي معضلة كبيرة كما سنشير إليها فيما يأتي، وتدل على الانحسار في الأوقاف السابقة. كما لم يشاهد تنمية وتطويراً لممتلكات الأوقاف، بل كانت في تراجع ملحوظ في بعضها<sup>(٢)</sup>.

وفيما يأتي عرض لأبرز ممتلكات أوقاف المحافظات الثلاث في الإقليم:

(١) أخذًا من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - دائرة الأملاك.

(٢) المقابلات التي أجراها الباحث والتي يتم عرض مضمونها فيما يأتي تؤيد هذه النتيجة.

إحصائية لممتلكات أوقاف محافظة أربيل

اسم الدائرة							نوع الملك
المجموع	م. أوقاف مخمور	م. أوقاف كويه	م. أوقاف سوران	م. أوقاف شقلاوة	م. أوقاف الأطراف	م. أوقاف أربيل	
١٩٩	١٤	٢٩	٠	٤٣	٤	١٠٩	دكاكين مضبوطة
٣٤٧	٠	٠	٠	١٩	٠	٣٢٨	دكاكين ملحقة
١٠٥	٢	٥	٠	١٣	٠	٨٥	الدور المضبوطة
١٤٦	٠	٠	٠	٠	١٢٥	٢١	الدور الملحقة
٤٨٢	١٣	٠	٦٦	١٦٦	٠	٢٣٧	الدور داخل المسجد
٦	١	٠	٠	١	٠	٤	مساطحة
١٧	٠	١	٠	١	٠	١٥	شق
١٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	بنايات
٤٧٠	١٠	٣٥	٥٨	٤٦	١٢٦	١٩٥	قاعة المناسبات داخل المسجد
٣٩	٣	٠	٢٦	٦	٠	٤	قاعة المناسبات خارج المسجد
٣	٢	٠	٠	٠	٠	١	عرصة خالية
٦٤٤	٠	٠	٣٨٦	٢٥٦	١	١	أراضي زراعية
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	بساتين
٦	٠	١	٠	٠	٠	٥	كراج سيارات
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	فنادق
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مخازن
٢٤٧٤	٤٥	٧١	٥٣٦	٥٥١	٢٥٦	١٠١٥	مجموع

إحصائية لممتلكات أوقاف محافظة السلیمانية

اسم الدائرة					نوع الملك
المجموع	م. أوقاف جمجمال	م. أوقاف شهرزور	م. أوقاف راپهرين	م. أوقاف السلیمانية	
٣٩٨	١٧	١	٠	٣٨٠	دكاكين مضبوطة
١٩٩	٠	١١	٠	١٨٨	دكاكين ملحقة
٣١	١	١	٨	٢١	الدور المضبوطة
١٤	٤	٨	٠	٢	الدور الملحقة
٢٠٤	٤	٠	٠	٢٠٠	الدور داخل المسجد
٠	٠	٠	٠	١	مساطحة
٠	٠	٠	٠	٩٠	شقق
٠	٠	٠	٠	٣	بنايات
٢٣٣	١٤	٥١	١٠٤	٦٤	قاعة المناسبات داخل المسجد
٤٣	٧	٢٤	٠	١٢	قاعة المناسبات خارج المسجد
٨	٠	١	٠	٧	عرصة خالية
٤٦٦	٠	١٢	٠	٤٥٤	أراضي زراعية
٥	٠	٥	٠	٠	بساتين
٢	٠	٠	٠	٢	كراج سيارات
١	٠	٠	٠	١	فنادق
٢	٠	٠	٠	٢	مخازن
١٧٠٠	٤٧	١١٤	١١٢	١٤٢٧	مجموع

إحصائية لممتلكات أوقاف محافظة دهوك

اسم الدائرة								نوع الملك
المجموع	م. أوقاف سيميل	م. أوقاف عمادية	م. أوقاف بهردمرهش	م. أوقاف شيخان	م. أوقاف زاخو	م. أوقاف عقرة	م. أوقاف دهوك	
٣٢٣	٠	١٩	٢٦	٠	١٤	٧٤	١٩٠	دكاكين مضبوطة
١١	٠	١١	٠	٠	٠	٠	٠	دكاكين ملحقة
١٧٠	٠	٠	٢	١	٢٤	١٢٥	١٨	الدور المضبوطة
٦٠	٠	٠	٥	٠	٤٧	٨	٠	الدور الملحقة
١٠١	٢١	٥	٧	٠	٠	١١	٥٧	الدور داخل المسجد
٣٦	٠	٠	٢٩	٠	٤	٠	٣	مسطحة
٦٠	٠	١	٠	٠	١٤	٠	٤٥	شقق
٣	٠	٠	٠	٠	٠	١	٢	بنايات
٢٨٦	٢٢	٢٨	١٦	٤٠	٧٨	٧٧	٢٥	قاعة المناسبات داخل المسجد
٢٩	٣	١	١٤	١	٢	٠	٨	قاعة المناسبات خارج المسجد
٣٧٨	٠	٤٥	٩	٠	١١٢	١٤٩	٦٣	عرصة خالية
١١٧٣	٣	١٧٥	٣	٠	١٦	١١٥	٨٦١	أراضي زراعية
٤٩٣	٠	١٣٣	٠	٠	١٤	٩٠	٢٥٦	بساتين
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	كراج سيارات
٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	فنادق
٦	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٢	مخازن
٣١٣٢	٤٩	٤١٨	١١١	٤٢	٣٢٩	٦٥٠	١٥٣٣	مجموع

- وينظر سريع إلى الإحصائية نلاحظ أمورًا جديرة بالاهتمام، وهي:
١. إن نسبة كبيرة من الموقوفات عبارة من: (الدكاكين، والدور السكنية، والشقق والعمارات)؛ وهذه لها ريع كبير، وإيرادات عظيمة لو كانت إدارتها سليمة وصحيحة، لكن مع ذلك لا يُرى أثر هذه الإيرادات والمنافع على المساجد والمدارس والأمور الخيرية مطلقاً، وحتى الآن تبنى المساجد وتعمر بإنفاق الخيرين.
  ٢. إن قسمًا كبيرًا من الدكاكين والدور والأراضي الموقوفة تقع في وسط المدن، أي في المناطق التجارية والأكثر غلاء من حيث الأسعار، لكن مع ذلك إيجاراتها زهيدة لا تستحق الذكر.
  ٣. إن سوء إدارة الأوقاف وعدم وجود التخطيط والإهمال الممنهج؛ أدى إلى عدم الاستفادة من الأراضي الزراعية الموقوفة، وهي كثيرة، وكان بالإمكان استغلالها لتكون رافدًا ماليًا وحيويًا.
  ٤. تم إهمال كثير من البساتين بحيث قُطعت أشجارها أو جرى تجفيفها.
  ٥. هناك أراضٍ صالحة لتحويلها إلى مشروعات نافعة كالفنادق والمخازن وكراج السيارات، لكنها بقيت خالية خاوية دون استفادة منها.

## الفرع الثاني: المشكلات التي تواجهها أوقاف كردستان العراق:

لاشك في أن النظم الإسلامية المتنوعة منذ القرن الهجري الأول إلى سقوط الدولة العثمانية اهتمت بالأوقاف، وبلغ ذلك الاهتمام ذروتها في العصر العثماني؛ إذ شهدت الأوقاف طفرة نوعية لإقبال السلاطين وولاة الأمور في الدولة العثمانية عليها، وصارت لها تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليها، وصدرت تعليمات متعددة لتنظيم شؤونها وبيان أنواعها وكيفية إدارتها<sup>(١)</sup>. ومع ذلك واجهت الأوقاف مشكلات ومعوّقات، كعدم أهلية بعض القائمين عليها، وتعدّي آخرين على أملاكها، ومشكلات بين المسؤولين والجهات الموقوفة عليها.

(١) روائع الأوقاف ٨٦ وما بعدها.

لكن شتان بين تلك المعوقات الذاتية، وبين العراقيل الدولية والممنهجة التي تواجه الأوقاف في أيامنا، حيث اختلفت طبيعة المشكلات كما وكيفاً، بحيث تهدد العراقيل الحديثة أصل الوقف وكيانه ونظامه، وإنَّ حال الوقف في كردستان والعراق عمومًا ليست بأحسن مما عليه في بقية الدول الإسلامية، حيث واجه الوقف في القرنين المنصرمين حملات تشويه أدت إلى تراجع ملحوظ من جانبين:

**الجانب الأول:** عدم حبس وتسجيل أوقاف جديدة، بحيث قلما ترى من يوقف ماله في سبيل الله، بل هناك آلاف الناس لم يسمعو بالوقف، ولا يعرفون عنه شيئاً.

**والجانب الثاني:** عبارة عن عدم الاستفادة المطلوبة من الأوقاف الموجودة، وحرمان الجهات الموقوفة عليها من فوائدها، بسبب الاستيلاء على الأوقاف. هذا فضلاً عن «التأثيرات السلبية التي تركها المستعمر في البلاد الإسلامية عموماً»<sup>(١)</sup> ويضاف إلى ذلك كله: الأوضاع السيئة التي مرت بها أغلب دول العالم الإسلامي؛ «من اهتزاز بنية قطاع الأوقاف الذي بقي يعاني من أزمات متنوعة، بل إن بعضاً من تلك الدول انحرفت مع ما أملاه المستعمر إلى درجة أنها استغنت عن نظام الوقف»، كما هو الشأن في تونس التي شرعت في إلغاء نظام الوقف منذ سنة ١٩٥٦م قبل أن تحسم نهائياً بتأميم كل الأحباس عام ١٩٦١م»<sup>(٢)</sup>.

والجهات الغربية الأوربية والأمريكية لا تخفي - في الآونة الأخيرة - ما تهدف إليه من الحد من نشاط الدعوة الإسلامية وانتشار رسالة الإسلام، وذلك بالتحكم في طرق تسيير المنظمات الخيرية الإسلامية. ومراقبة أموال المحسنين والتحكم في صرفها بقصد فرض سيطرتها<sup>(٣)</sup>. «وليس هذا غربياً، فالغربيون يخافون من الأوقاف؛ لأنهم يعتقدون أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها وضبطوها، كانت لهم منبع إمداد عظيم في أمورهم السياسية، فذلك تراهم يسعون بقدر طاقتهم في محو رسوماها»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري (١٤١٢هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٢) تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، عبدالله السيد ولد أباه، ص ٦٤٥.

(٣) القطاع الخيري ودعاوي الإرهاب، محمد بن عبدالله السلومي، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٤هـ.

(٤) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، بحث قدم في إطار ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، أحمد بن صالح العبد. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض ١٤٢١هـ، ص ٦٠٨.

## أما أوقاف كردستان فيمكن تلخيص مشكلاتها فيما يأتي<sup>(١)</sup>:

١. إخراج الأوقاف من سيطرة المساجد والجهات الموقوفة عليها غالباً، وإخضاعها لوزارة الأوقاف، ثم هي تُعيد عوائدها إلى المالية العامة، فترى مساجد لها أوقاف مهمة دون استفادةٍ منها، لا من حيث عمارتها وتعميرها، ولا من حيث استفادة أئمتها وخطبائها ومدرسي حُجراتها وطلابها منها، بل تعتمد المساجد والمدارس الملحقة بها على الخيرين لشراء أقل حاجاتها.
٢. انعدام الأهلية والأمانة لدى بعض القائمين على شؤون الأوقاف، سواء من جهة التصرف بالإيرادات، أم من جهة الإبقاء على بعض الأصول، فعلى سبيل المثال لأوقاف السلিমانيّة مكتبة كانت تحتوي على آلاف المخطوطات، وهي من أكبر دور المخطوطات في العراق، لكن فقد منها مخطوطات مهمة.
٣. عدم اهتمام السلطات في الإقليم بشؤون الأوقاف، إذ هي لا تهتم بالأوقاف ولا تعمل لتطويرها وتنميتها والحفاظ عليها.
٤. عدم الاعتماد على التقنيات الحديثة في إدارة الأوقاف، وخير مثال على ذلك أن مخطوطات مكتباتها ما تزال حبيسة الدواليب والرفوف، مغطاة بغير النسيان والتهميش، ولم يقوموا بتصويرها كما هي العادة في العالم المعاصر، فهي معرضة للتلف في أي حادثة، فضلاً عن أن الحصول على أي نسخة يتطلب جهوداً كثيرة، ناهيك عن الأضرار التي تصيب المخطوطة بسبب استساخها كل مرة.
٥. إيجار بعض أملاك الأوقاف بمبالغ رمزية منذ سنوات، دون زيادة أجورها أو إخلائها من المستأجرين؛ مما أدى إلى إهدار مبالغ كبيرة من ريع تلك الأوقاف وفوائدها.

(١) اعتمدت لجمع جُلّ هذه المعلومات على مقابلات شخصية أجريتها من ٢٠٢٣/٣/١٥م إلى ٢٠٢٣/٦/١٥م، مع بعض مسؤولي الأوقاف ومدراء الأقسام، لكن اشترط كلهم عدم ذكر أسمائهم والكشف عن معلوماتهم؛ خوفاً من الملاحقة والمحاسبة.

٦. إغلاق جُلِّ المدارس الشرعية والكتاتيب التابعة للأوقاف، مع أن كثيرًا من أوقاف المحافظة وُقف من قبل أصحابها على تلك المدارس والكتاتيب، وبعد إغلاقها تُصرف عوائد تلك الموقوفات على مشاريع أخرى قد لا يدخل جلها في الأمور الخيرية أصلًا.
٧. عدم تسجيل بعض أملاك الأوقاف باسم الأوقاف في دائرة التسجيل العقاري، ما يعرضه للضياع في نهاية المطاف.
٨. الاستيلاء على بعض أملاك الأوقاف لاسيما العقارات والمحلات التي تقع في مناطق تجارية ومهمة، أو تحويلها إلى أمور تخالف رسالة الإسلام ناهيك عن مقاصد الواقفين.
٩. ضعف الإقبال على الوقف، بل عدم وجود تسجيل أوقاف جديدة، وسببه فقدان الثقة غالبًا.
١٠. غياب الخطة المستقبلية لتطوير الأوقاف وتنميتها، أو العمل على تخطي العقبات والعراقيل، أو الاستفادة من التجارب الناجحة.
١١. وضع الرسوم والضرائب على مشاريع الأوقاف، أو على الذي يريد تسجيل وقف جديدًا في حين كان يجب تشجيع الناس وتحفيزهم على خدمة الأوقاف وما يؤدي لتطويرها.
١٢. غياب القوانين ذات الصلة بالأوقاف؛ من حيث الإيجاد والإبقاء، وذلك بعدم وجود تشريعات مشجعة للوقف والواقفين، ولا رادعة للمعتدين عليها.
١٣. عدم التعامل مع الأوقاف على أن لها شخصية اعتبارية، بل ينظر إليها كبقية دوائر الحكومة وممتلكاتها.
١٤. تضرر كثير من الأوقاف لاسيما البساتين، والأراضي الزراعية، وممتلكات الأفضية والنواحي التابعة لمحافظة أربيل والسليمانية؛ أثناء الحرب العراقية الإيرانية.
١٥. عدم وجود نظام استثماري للوقف؛ ما أدى إلى تقليل فوائد الأوقاف الموجودة.

## المطلب الثاني:

### المعالجات والحلول المقترحة للمشكلات التي تواجهها الأوقاف

#### في كردستان العراق<sup>(1)</sup>:

كما أسلفت الإشارة إليه في المطلب السابق أن واقع الأوقاف في كردستان مرير، وما كان ينبغي أن يكون على هذه الشاكلة، وفي هذا المطلب نقدم بعضاً من الحلول والمقترحات التي قد تساند الوقف، وتقلل من إشكالياته لو أخذت بها بنظر الاعتبار، وقامت الجهات المسؤولة بحل المشكلات المذكورة في المطلب السابق قدر المستطاع، حيث إن بقاء أية عرقلة من العراقيل السالف بيانها تؤثر على تطوير الأوقاف وحل مشكلاتها، وفيما يأتي نحاول عرض الحلول والمقترحات التي نراها مناسبة:

١. التجديد والجرأة في إعادة النظر في المسائل الفقهية ذات الصلة بالوقف، حيث إذا فهمنا من الوقف أنه مجرد حبس الأصل دون الاهتمام بالنماء والتطوير؛ فلاشك في أننا أبعد ما نكون عن مقاصده وغاياته، فالوقف الذي يُهمل يظل ذا فائدة محددة إلى أن ينقرض بمرور الزمان، والأوقاف التي تُرى على هذه الشاكلة ليست قليلة، فهناك أوقاف كثيرة في كردستان أهملت، لذلك يجب على الجهات الدينية لاسيما اللجنة العليا للفتوى أن يستفيدوا من الفتاوى التي تسمح باستبدال الأوقاف، وإحيائها، ودمج بعضها ببعض، وتوظيف عائداتها؛ بما ينسجم مع مقاصد الوقف وشروط الواقفين.

٢. وجود الشفافية في إدارة الأوقاف، يتساءل كثير من الناس عن ممتلكات الأوقاف، وطريقة إدارتها، وصرف عوائدها، وتحديد المستفيدين منها، وهي تساؤلات في مكانها، والشفافية في الإجابة عليها في غاية الأهمية لحث الناس على الوقف، لأن من لا يثق بجدوى هذه الأوقاف ولديه شكوك عنها، لا يمكن أن يقوم بحبس أمواله لإنشاء أوقاف جديدة.

(1) تبلورت لدي فكرة هذه المقترحات والحلول بعد دراستي لأوقاف كردستان، وتحديثي مع المسؤولين عنها، واهتمامي بشؤونها، واطلاعي على مشاكلها.

٣. تشجيع المسلمين على وقف أموالهم، ولعل هذا المقترح يبقى معلقاً على الإصلاحات المطلوبة في إدارة الأوقاف؛ لاسيما المذكورة في النقطة السابقة، فإذا اطمأن الناس بجدوى خيراتهم، وثقوا بالمسؤولين عن الأوقاف، وأدركوا أن أموالهم الموقوفة تصرف حسب نيتهم ورغباتهم المشروعة، ورأوا كل ذلك بأعينهم؛ فحينئذ بالإمكان مطالبة الأغنياء بحبس أموالهم ووقفها في سبيل الله.
٤. تثقيف المسؤولين واطلاعهم على أهمية الوقف، ومعلوم أن الأموال إنما توقف كي تصرف فوائدها في وجوه البر والخير، وبحسب ما أوقفت عليه، لذا يجب تثقيف المسؤولين بأن ازدياد الأوقاف وإدارتها حسب المنظور الشرعي يسهم بشكل ملحوظ في تقليل المشكلات، وانخفاض نسبة الفقر والجرائم، وتساعد الحكومة في تخفيف أعبائها.
٥. استقلالية الأوقاف وتبعية إدارتها للعلماء، مما يؤسف له أن الأوقاف والشؤون الدينية في كردستان يُدار غالباً من قبل أشخاص غير مؤهلين، وغير مهتمين بالأمر الديني، وهو ما أدى إلى وجود خلل في عمل الأوقاف، وعدم تطور مؤسساتها من جهة، ووجود شرخ بين رجال الدين ومسؤولي الأوقاف من جهة أخرى. في حين كان يجب أن تُسند إدارة تلك الوزارة الدينية ودوائرها وأغلب أقسامها إلى علماء الدين، كما كان الدأب في التاريخ الإسلامي. وعليه يجب أن تتمتع إدارة الوقف وشؤون المساجد والفتوى بنوع من الاستقلالية، وتدار من قبل الجامعات العلمية المستقلة، ويشرف عليها رجال دين كبار ممن يؤتمنون على علمهم ودينهم وسوابقهم، ويحظون باحترام وإجلال فئات المجتمع.
٦. فتح دورات تدريبية لتأهيل موظفي الأوقاف والمسؤولين فيها، كي يكون عملهم موافقاً للشروط الشرعية والمتطلبات العصرية.
٧. عمل مسح إحصائي لممتلكات الأوقاف وإدارتها بأساليب حديثة، مع توثيقها وتسجيلها للحفاظ عليها من التعدي والضياع، وكما أسلفنا سابقاً فإن بعض أوقاف كردستان إما لم تسجل، أو سجل بغير اسم الأوقاف، وإذا أردنا الإبقاء على تلكم الأوقاف فيجب

مسحها وجردها وتسجيلها بما يكفي للحفاظ عليها. وبعد ذلك يجب إدارة الأوقاف بالاعتماد على التقنيات الحديثة، واستعمال البرامج الإدارية المتطورة، وتبويب تلك الممتلكات، وإنشاء قاعدة معلوماتية، وحفظ الوثائق الوقفية في أرشيف خاص.

٨. تشديد الرقابة على مسؤولي الأوقاف لاسيما الذين يشرفون عليها بصورة مباشرة، لمنع أي تعدد عليها، أو تلاعب أو تقصير منهم تجاه الأموال الموقوفة وإيراداتها، أو تحويلها لأموال شخصية، أو التصرف بها بخلاف شروط الواقفين. مع إلزام المسؤولين عن الأوقاف برفع تقارير سنوية مفصلة وشفافة وموثوقة لإيرادات الأوقاف وكيفية مصاريفها.

٩. نشر وعي الوقف الجماعي، فعلى سبيل المثال هناك أمور خيرية تتطلب مبالغ كثيرة، يصعب توفيرها من قبل شخص أو أسرة واحدة، لكنها في غاية البساطة لو اشترك فيها عشرات الناس، فإعطاء مبلغ زهيد لا يكلف الإنسان، لكن لو جمعت تلك المبالغ لصارت كبيرة وذات مردود اقتصادي عظيم.

١٠. تخصيص مبالغ مالية للمدارس الشرعية ومدرسيها وطلابها ولجان الفتوى؛ من إيرادات تلك الأوقاف، كي تتمتع تلك الجهات بالحرية الفكرية، بعيداً عن ضغوطات الحكومة وتسلطها عليها، كيلا تخضع المدارس الشرعية وعلماء الدين لإملاءات وضغوطات، لأنه كما يقال: من يُنفق يحكم.

١١. الاستفادة من التجارب الناجحة لبعض الدول الإسلامية التي ختت خطوات ملموسة وناجعة في مجال الوقف والاستفادة منه، كالسعودية والكويت وتركيا وماليزيا وإندونيسيا، فهذه البلدان استطاعت تقديم خدمات اجتماعية واقتصادية وصحية وعلمية مهمة من خلال الاستفادة من الأوقاف.

١٢. إنشاء مؤسسات ربحية ووقفية في آن واحد، وذلك مثل: وقف الأسهم التجارية، وبناء المستشفيات والجامعات والمدارس والفنادق والمطاعم، وإنشاء المصانع الصغيرة، وحقول الدواجن وأحواض الأسماك، تأخذ المال من الأغنياء، وتخدم الفقراء دون مقابل أو بمبالغ قليلة جداً.

١٣. إنشاء دور لرعاية المسنين والمعوزين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم الخدمات لهم من مأكّل ومشرب وملبس ودواء، على نفقة الأوقاف، إذ مما يؤسف له أن أوقاف كردستان التي تملك عشرات العقارات والمحلّات والممتلكات والشقق والعمارات؛ لا تقدم خدمة كافية للفئات المحتاجة.

١٤. العمل بجهد على استرداد الأملاك الوقفية المعتدى عليها، وردها إلى الوضع الذي كانت عليه حسب ما شرطه الواقفون، وذلك بإقامة دعاوى قضائية على الجهات المعتدية.

١٥. التعاون والتنسيق بين وزارة الأوقاف والجمعيات والهيئات والمؤسسات الخيرية.

١٦. إضافة موضوعات الوقف في المناهج الدراسية الإسلامية؛ وبيان جدواه وأهميته الاقتصادية والإنسانية.

١٧. استثمار الأوقاف بناءً على خطط اقتصادية، وتحت إدارة أيارٍ أمينة، ووفق الضوابط الشرعية.

١٨. الاستعانة بالمختصين في مجالات: الإدارة والمالية والقانون، والهندسة، وشتى التخصصات الأخرى التي تفيد قطاع الوقف وتخدمه.

١٩. إظهار أثر الوقف ومكانته قطاعاً حيويًا ومهمًا لتحقيق المصالح العامة، لاسيما في أثناء الأزمات وفي الحالات الطارئة، وقد رأى الناس بأعينهم كيف ساعدت الأعمال الخيرية الناس، عند انتشار وباء كورونا، من تقديم مساعدات مالية للعاطلين وذوي الدخل المحدود وصولًا إلى بناء المستشفيات وتوفير العلاج. وهذا خير دليل على أن الأعمال الخيرية - لاسيما الوقف - سند مهم للحكومة والمجتمع معًا.

٢٠. تعديل وإصلاح القوانين والتعليمات ذات الصلة بالوقف بما ينسجم مع مقاصد الوقف ومبادئ الشريعة الإسلامية.

هذه وغيرها من الحلول التي إذا أخذت بها قد تكون ناجعة ومفيدة لإرجاع الأوقاف إلى جادتها المستقيمة، وتخلصها من الانحرافات والنقائص التي شابتها.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

بعد هذه الدراسة عن واقع الأوقاف في كردستان العراق؛ بإمكاننا تسجيل أهم النقاط التي أفرزتها الدراسة فيما يأتي:

١. إن الوقف من أعظم الأعمال الخيرية؛ من حيث كثرة المستفيدين منه، وأمد بقاءه، وجريان نفعه.
٢. أسهم الوقف إسهامات عظيمة في الحضارة الإسلامية من مختلف الجوانب الدينية والعلمية والثقافية والدعوية والصحية، وشتى النواحي الإنسانية، بحيث استفاد منه المواطنون بمختلف انتماءاتهم، بل تجاوز نفعه الإنسان إلى الحيوان والبيئة.
٣. تُعدُّ كردستان العراق من أبرز وأغنى المناطق العراقية من حيث كثرة أوقافه، وقد خدمت تلك الموقوفات مددًا طويلة مسار الدعوة والتعليم ونشر الثقافة الإسلامية؛ من خلال بناء المساجد والكتاتيب والتكايا والزوايا والإنفاق عليها، ولطالما كانت المدارس الدينية وحجرات أهل التصوف مليئة بطلاب العلم وخيرة العلماء الذين اشتهروا على مستوى المنطقة والعراق، ولاشك في أن الوقف كان الرافد الأهم لإنجاح تلك الجهود العلمية والدينية المباركة.
٤. تسببت الحروب وعدم الاستقرار في المنطقة في أضرار بليغة بأوقاف كردستان وإلحاق الأذى بها.
٥. لم تخدم سياسة الحكومات المتعاقبة بعد سقوط الدولة العثمانية وقوانينها الوقف، بل كانت سببا في تراجعها وانحساره.
٦. أدت المشكلات الطائفية في العراق وإسناد الأوقاف إلى مسؤولين غير مؤهلين في الإقليم إلى ضربة للوقف من حيث الإيجاد والبقاء.

٧. يمكن تلخيص أبرز مشكلات أوقاف كردستان بالإشكاليات الفكرية ذات الصلة بمنهج الجهات المسؤولة وعدم انسجامها مع النظم الإسلامية. والإدارية المتمثلة بعدم كفاءة البعض وعدم إخلاص البعض الآخر، وضعف الوازع الديني، وتدخّل السلطة حسب مصالحها، والمشكلات القانونية، وعدم وجود الرقابة الكافية، والتلاعب المتنوع والممنهج بممتلكات الأوقاف، وعدم وجود أوقاف جديدة، وجمود الأوقاف السابقة عن النماء والتطوير، دون وجود نوايا صادقة ولا جهود حقيقية للتخلص من تلك المشكلات.

٨. وتكمن الحلول في تغيير منهجية التعامل مع الأوقاف، والتغلب على التدخلات والمشكلات الإدارية والقانونية، واستقلالية الأوقاف وتبعية المساجد لإدارة علمية مستقلة، وإرجاع الأوقاف إلى وضعها الطبيعي، وإعادة ممتلكاتها المغصوبة، ووضع خطط علمية لتنمية تلك الأوقاف وتطويرها واستبدال ما يحتاج إلى استبدال، واستثمارها وفق الضوابط الشرعية، ورعاية المصلحة، ووجود رقابة شديدة على الاستثمار والإيرادات. والاستفادة من برامج وخطط وتجارب الدول التي لها سيرة حسنة وناجحة في إدارة الأوقاف والاستفادة منها.

## التوصيات:

١. توصي الدراسة الجهات المسؤولة بتعيين أصحاب الكفاءة والخبرة والموثوقين في قطاع الأوقاف.
  ٢. تقترح الدراسة لعلماء الدين الكرام أن يقوموا برسالتهم للحفاظ على الأوقاف وإعادة أموالها المغصوبة بشتى الوسائل القانونية الممكنة.
- هذا ما وصلت إليه الدراسة، ونحمد الله في البدء والختام، وندعوه ﷻ أن يوفق الذين يريدون الخير ويعملون من أجله، ويهديننا وإياهم سبيل الرشاد.
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

## قائمة المصادر والمراجع العلمية

١. الأحياس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري (١٤١٢هـ)، ط: الأوقاف المغربية، سنة النشر: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧-٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط ١، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
٤. تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني المرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت.
٥. تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، بحث قدم في إطار ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، أحمد بن صالح العبد. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض ١٤٢١هـ.
٦. تاريخ كرد وکردستان: بالفارسية، محمد مردوخ روحاني، ترجمة: عبدالكريم محمد سعيد، دار جوارجرا، ط ٢، ٢٠٠٧م.
٧. تاريخ كردستان في العهود الإسلامية: د. احمد محمود خليل، دار آراس للطباعة والنشر، اربيل، ط ١، ٢٠١٣م.
٨. تحديد حدود كوردستان: آزاد نقشبندي، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية في أربيل، العدد ٢، في تموز ١٩٩٤م.
٩. تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، عبدالله السيد ولد أباه، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠م
١٠. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطباعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١. الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١٢. جغرافيا إقليم كردستان العراق: مجموعة المؤلفين من الأستاذة جامعية، مطبعة وزارة التربية في إقليم كردستان العراق، ط ١، ١٩٩٨م.
١٣. جغرافيا جنوب كردستان: د. عبد الله غفور، مطبعة ره نج، السلیمانية، ط ١، ٢٠٠٨م.
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
١٦. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٧. رحلة ابن بطوطة (تحفة النظائر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (ت ٧٧٩هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ.
١٨. روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، د. راغب السرجاني، دار نهضة مصر، ط ٢، ٢٠١١م.
١٩. سنن البيهقي السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٠. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
٢١. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٢. الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، عام النشر: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٤. صحيح البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة - بيروت.
٢٥. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة - تركيا، ١٣٣٤هـ.
٢٦. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م.
٢٧. القطاع الخيري ودعاوي الإرهاب، محمد بن عبدالله السلومي، ط ١، الرياض، ١٤٢٤هـ.
٢٨. القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: ٩٥٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربيّة، ط ٢.
٢٩. كتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، مجموعة من الأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى الثالث الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. ط ٢، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٣٠. الكرد أمة الجبال، دراسة تحليلية لآراء عينة من الباحثين في الشأن الكردي، تأليف وتقديم: الأمير عصام أنور محمد أمين مير اسماعيل زكنه، مراجعة وملاحظات: د. رفيق شواني، دار موكرياني للبحوث والنشر، ط ١، ٢٠١٢م.
٣١. كرد وترك وعرب سياسة ورحلات وبعوث عن الشمال الشرقي من العراق ١٩١٩ - ١٩٢٥م: سي. جي. آدمونر: ترجمة جرجيس فتح الله، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، ط ١، ٢٠١٢م.

٣٢. الكرد وكردستان: ارشاك سافراستيان، ترجمة: د. أحمد خليل، بدون طبعة أو سنة نشر.
٣٣. كردستان والأكراد: تأليف: ملاع كردي، دار الكاتب، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٠م.
٣٤. كردستان والكرد، قاسملو (دراسة سياسية واقتصادية، د. عبدالرحمن قاسملو، ترجمة من الانكليزية: ثابت منصور، بنكه ي زين، السلیمانية ٢٠٠٨م).
٣٥. كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) - (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م).
٣٦. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٣٧. المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م.
٣٨. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.
٣٩. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٤٠. مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح بن أحمد أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت ٦٩٩هـ) المحقق: د. ذياب عبدالكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤١. مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط ١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.
٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٤٣. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٤٥. المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي دمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤٦. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٤٨. موجز دائرة المعارف الإسلامية (تحرير: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، الأجزاء (أ) إلى (ع): إعداد وتحرير/ إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبدالحميد يونس، الأجزاء من (ع) إلى (ي): ترجمة نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: أ.د. حسن حبشي، أ.د. عبدالرحمن عبدالله الشيخ، أ.د. محمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٤٩. الموسوعة العربية الميسرة، المؤلف: مجموعة من العلماء والباحثين، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: المكتبة العصرية (صيدا - بيروت) ط ١، سنة النشر: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٥٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجيل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت.
٥١. الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، دار الكلمة، ط ١، ٢٠١٤هـ.



## البحث الثالث

# الآثار التربوية على العاملين في الأوقاف ومعوقات تحقيقها من وجهة نظرهم دراسة ميدانية

إعداد

د. فؤاد صدقة محمد مرداد

الأستاذ المشارك بجامعة الملك عبدالعزيز

## ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز مكانة الوقف، وأثره في بناء الإنسان من جوانب حياتية مختلفة، مع تحديد أبرز الآثار التي تعود على العاملين في الأوقاف في الجوانب الدينية والنفسية والاجتماعية والقيمية والمهارية، وتبسيط الضوء على أبرز المعوقات التي تعيق تحقيق تلك الآثار من وجهة نظر العاملين في الكيانات الوقفية. واستخدم الباحث لتحقيق أهداف الدراسة المنهج الوصفي المسحي من خلال استبانة جرى إعدادها وتحكيمها، وشملت عينة الدراسة عينة عشوائية من العاملين في الكيانات الوقفية في مناطق المملكة العربية السعودية، حيث بلغ عدد المشاركين في الاستبانة (١٢٠) مشاركاً.

## وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أبرزها:

١. تقدمت قيمة تعظيم مراقبة الله تعالى في تأدية الواجب الشرعي في تحقيق شرط الواقف؛ لتكون في مقدمة الآثار التربوية في المجال الديني بمتوسط حسابي ٤,٧٨.
٢. مثَّل التحفيز الذاتي والحماس في العمل أكبر نتيجة للأثر في المجال الاجتماعي بمتوسط حسابي ٤,٦١.
٣. أكدت النتائج على أن الرضا النفسي من خلال تذكر نعم الله جاء في مقدمة الآثار في المجال النفسي بمتوسط حسابي ٤,٥٩.
٤. أما في المجال القيمي فكانت قيمة النفع المتعدي أبرز أثر يتحقق في المجال القيمي بمتوسط حسابي ٤,٥٦.
٥. تصدَّرت مهارة العمل الجماعي قائمة المهارات المكتسبة من العمل في القطاع الوقفي بمتوسط حسابي ٤,٣٩.
٦. أبرزت النتائج في خاتمتها عدداً من المعوقات التي تعيق تحقيق تلك الآثار، جاء في مقدمتها غياب أو ضعف التأهيل والتطوير في مجال العمل الوقفي بمتوسط حسابي ٤,٤٢.

## كما أوصت الدراسة بعدد من التوصيات، من أبرزها:

١. إعداد برامج توعية وتثقيف عن آثار وثمرات الأوقاف على كل الفئات ذات الصلة به (الواقف، والناظر، والعامل، والموقوف عليه).
٢. إعداد معيار لجدارات العاملين في الأوقاف من منظور قيمى وأخلاقى وتحكيمه ونشره.
٣. إعداد دراسات متخصصة في مقاصد الوقف على الواقف والناظر والعامل.

## الكلمات المفتاحية:

الآثار التربوية - الكيان الوقفى - العاملون - المعوقات.

## المقدمة وظروف المشكلة

ترتبط نهضة الأمم بمقومات من أبرزها استدامة مواردها المالية والبشرية، ومن هذا المنطلق جاء الدين الإسلامي بأحكامه وتشريعاته مُسهِّمًا في تحقيق تلك الاستدامة، بل انفراد ببعض المقومات التي لم تعرف من قبل.

ومن تلك التشريعات تشريع الوقف الذي هو مصدر قوة للأمم.

فالتاريخ شاهد على ما قام به نظام الوقف من إنجازات عجزت عن مجاراتها كل أمم الأرض، فهو من أشرف معالم الحضارة الإسلامية والجوانب الإنسانية، وقد بلغت في استيفاء حاجات الفرد والمجتمع مبلغًا لم يعرف له مثل بين الأمم والشعوب (الخرافي، وآخرون، ٢٠١٣م، ص ٢٥)<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت الأوقاف استطاعت - باستقراء التاريخ والواقع المعاصر - أن تسدَّ حاجات المجتمع في المجالات المتنوعة كالجوانب الصحية والتعليمية والتربوية والإغاثية ونحو ذلك، إلا أنها أيضًا تقوم بأثر فاعل في صناعة الإنسان العامل في تلك الأوقاف من جوانبه المختلفة.

وبناء الإنسان بمنظومة قيمية متكاملة ارتبطت بالتشريعات، ومن تلك التشريعات باب الصدقات التطوعية عمومًا والوقف منها خصوصًا الذي تجسد مشروعاته في حياة المجتمعات منظومة قيمية تخدم الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال (عزوز، ٢٠١٨م، ص ١٧)<sup>(٢)</sup>.

ومما لا شك فيه أن نظام الوقف الإسلامي أسهم إسهامًا بارزًا في الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية والنهوض بالمجتمعات الإسلامية وتلبية احتياجاتها، وأيضًا تدعيم

(١) الخرافي، عبدالمحسن، وآخرون، التربية الوظيفية الأمانة العامة للأوقاف أنموذجًا، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

(٢) عزوز، عبدالقادر، البعد القيمي في مشروعات الأوقاف الخيرية، جامعة الجزائر، الجزائر، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

مختلف نواحي الحياة فيها مع الإسهام التاريخي في العناية بفئات المجتمع بشكل عام (الجلاهمة، ٢٠٠٨م، ص ١٧)<sup>(١)</sup>.

وتؤكد كثير من الدراسات والأبحاث الأثر النوعي للوقف في تنمية المجتمع، فللوقف إسهامات عظيمة في المجتمع من خلال تنمية الأخلاق وشيوع الرحمة بين الناس وأثره في التقارب والتعارف بين المجتمعات والشعوب، وبرز أثره أيضاً في تحسين المجتمع من خلال إسهاماته في النواحي الاقتصادية والتربوية والدعوية وفي إنفاقه على هذه المجالات (منصور، ٢٠٠٦م، ص ١)<sup>(٢)</sup>.

ولذلك أصبح من المتواتر المؤكد الأثر الكبير للوقف في الإسهام بتنمية المجتمع من جميع جوانبه.

ومن خلال خبرة الباحث في مجال الأوقاف وتعامله مع الكثير من العاملين في المجال الوقفي برز له سؤال في غاية الأهمية، وهو: إذا كانت الأوقاف لها أثر فاعل في المجتمع فما أثر تلك الأوقاف على العاملين فيها بشكل مباشر؟ وهل يمكن أن يسهم العمل بالوقف في بناء شخصية الإنسان من الجوانب المتنوعة؟

وحيث لم تتعرض الدراسات السابقة حسب اطلاع الباحث على هذا البعد بتفصيل بحثي معمق، ظهرت للباحث مشكلة الدراسة التي يحاول من خلالها أن يوضح الآثار التربوية التي تعود على العاملين في الأوقاف، وما معوقات تحقيقها من وجهة نظرهم؟

ومن المتوقع أن تكون نتائج هذا البحث إضافة مميزة لتعزيز مكانة الأوقاف في المجتمع والعمل الحثيث على برامج تسهم في تحقيق آثار الوقف على العاملين فيه.

نسأل الله تعالى أن يكمل هذا العمل بالتوفيق والسداد والإخلاص.

(١) الجلاهمة، محمد عبدالله، الإسهامات الوقفية في دعم النهضة الشبابية، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، تونس.

(٢) منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية.

## أسئلة الدراسة

من خلال عرض مشكلة الدراسة يمكن أن يحدد الباحث السؤال الرئيس للدراسة، وهو:  
ما الآثار التربوية على العاملين في الأوقاف، وما معوقات تحقيقها من وجهة  
نظرهم؟

ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة التالية:

١. ما الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال الديني من وجهة نظر العاملين فيها؟
٢. ما الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال النفسي من وجهة نظر العاملين فيها؟
٣. ما الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال الاجتماعي من وجهة نظر العاملين فيها؟
٤. ما الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال القيمي من وجهة نظر العاملين فيها؟
٥. ما الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال المهاري من وجهة نظر العاملين فيها؟
٦. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات أفراد العينة في الآثار التربوية للوقف وفقاً لمتغير المنطقة؟
٧. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات أفراد العينة في الآثار التربوية للوقف وفقاً لمتغير مجال العمل في الأوقاف؟
٨. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات أفراد العينة في الآثار التربوية للوقف وفقاً لمتغير سنوات الخبرة؟
٩. ما المعوقات التي تعيق تحقيق الآثار التربوية من وجهة نظر العاملين في الأوقاف؟

## أهداف الدراسة

جاءت هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف من أبرزها:

١. إبراز مكانة الوقف وأثره في بناء الإنسان من جوانب حياته المختلفة.
٢. تحديد أبرز الآثار التي تعود على العاملين في الأوقاف في الجوانب الدينية والنفسية والاجتماعية والقيمية والمهارية.
٢. تحديد أبرز المعوقات التي تعيق تحقيق آثار الوقف على العاملين فيه.

## أهمية الدراسة:

بحكم خبرة الباحث في مجال الأوقاف عمومًا على مستوى المملكة العربية السعودية؛ حيث عمل مستشارًا للهيئة العامة للأوقاف، وخبرته في مجال الأوقاف الجامعية خصوصًا؛ حيث عمل فيها ما يزيد على ثلاث عشرة سنة، اتضحت الحاجة الماسة إلى وجود أبحاث متخصصة توضح أثر الوقف في بناء وتشكيل شخصية الإنسان، لا سيما أن هذا النوع من الدراسات قليل أو محدود جدًا، كما سيتضح ذلك في الحديث على الدراسات السابقة، وبناء على ما سبق يمكن تحديد أهمية هذه الدراسة من الجانبين (النظري والعملي).

## الجانب النظري:

١. قدرة الأبحاث والدراسات المتخصصة في إبراز أثر الأوقاف على العاملين فيها.
٢. تسليط الدراسة الضوء على أبعاد تنموية للأوقاف يمكن أن تسهم في تعظيم أثر الأوقاف مجتمعيًا.
٣. تميّز الدراسة بربط الأوقاف بالجوانب الحياتية المتنوعة في شخصية الإنسان، ولا شك في أن هذا يفتح الباب أمام المزيد من الدراسات في هذا المجال.
٤. تلفت الدراسة النظر إلى أهمية الاعتناء بالمقاصد الكبرى للوقف والتي تهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة للإنسان والمكان.

## الجانب التطبيقي (العملي):

- من المؤمل أن تسهم الدراسة في إنضاج عدد من المخرجات التطبيقية، منها:
1. أن تكون مخرجاتها مادة علمية إثرائية لبناء البرامج التأهيلية للعاملين في الأوقاف بهدف تحقيق الآثار التربوية في شخصياتهم.
  2. كما أن مخرجات الدراسة يمكن أن تسهم في إعداد أدلة إجرائية لآليات إدارة الأوقاف بالمدخل القيمي والتربوي.

## حدود الدراسة

- الحدود الموضوعية:** دراسة الآثار التربوية على العاملين في الأوقاف في المجال (الديني والنفسي والاجتماعي والقيمي والمهاري، ومعوقات تحقيقها)
- الحدود البشرية:** العاملون في الأوقاف، ويشمل ذلك (الواقف - والناظر - والموظفين باختلاف أعمالهم ومناصبهم)
- الحدود الزمانية:** أجريت الدراسة في عام ١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م.
- الحدود المكانية:** الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

## مصطلحات الدراسة:

- الأوقاف:** جمع وقف، وهو في اللغة: الحبس، يقال: وقفت الدار بمعنى حبستها (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ص ٣٥٩/٩)<sup>(١)</sup> وفي الاصطلاح: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة (ابن قدامة، ١٩٩٧م، ص ١٨٤/٨)<sup>(٢)</sup>
- العاملون في الأوقاف:** يقصد الباحث بهم كل من يعمل في الأوقاف بشكل مباشر، وأياً كان عمله سواء في الإدارة التنفيذية أم في مجلس النظارة أو غيرها من الأعمال ذات الصلة بالوقف.

(١) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المغني، دار عالم الكتب، الرياض.

العوائق: يقصد بالعائق الحاجز أو العقبة، والمانع والحائل. ومن الناحية الفلسفية يعني العامل المسبب لتراجع المعرفة، وعدم حصول تقدمها، أي: عامل تثبيط وركود ونكوص ثم تعطل (بالموشي، ٢٠٢٠م، ص ٨٥)<sup>(١)</sup>.

## الإطار النظري للدراسة

### مقدمة:

تركز الدراسة الحالية على تحديد الآثار التربوية على العاملين في الأوقاف، ومن هذا المنطلق حدّد الباحث أبرز المحاور النظرية التي سيطرقها ضمن الدراسة، وذلك على النحو التالي:

١. مفهوم الوقف
٢. مشروعية الوقف
٣. مقاصد الوقف
٤. الأبعاد التربوية للوقف
٥. أخلاقيات العاملين في الوقف.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل نافعا ومسهما في بناء مشروع تأهيلي تربوي للعاملين في الأوقاف.

### أولاً: مفهوم الوقف

الوقف في اللغة يطلق على معانٍ متعددة منها الحبس، يقال: وقفتُ الدابةَ: أي حبستها أو صدقتُ بها، ووقفٌ يعني مكوث الأصل؛ (الواو - القاف - الفاء) أصل واحد يدل على تمكث في شيء (ابن فارس، ١٩٧٢م، ص ٥٧)<sup>(٢)</sup>.

وتعددت تعاريفه في الاصطلاح، إلا أن التعريف الأكثر شهرة هو: أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة (ابن قدامة، ١٩٩٧م، ص ٨/١٨٤)<sup>(٣)</sup>.

(١) بالموشي، عبدالرزاق، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، الجزائر.

(٢) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت/ عبدالسلام هارون، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر.

(٣) نفس المرجع السابق.

ومال إلى هذا التعريف عدد من المعاصرين (عليما، ٢٠١٥م، ص ١٧)<sup>(١)</sup>.  
قال أبو زهرة (١٩٧١م، ص ٣٩)<sup>(٢)</sup> هذا أجمع تعريف لمعاني الوقف: حبس العين  
وتسبيل ثمرتها، أو: حبس عين للتصدق بمنفعتها.  
وعَلَّ هذا الاختيار القضاة (٢٠١١م، ص ٤٦)<sup>(٣)</sup> أنه اقتباس من حديث رسول الله ﷺ  
عندما خاطب عمر رضي الله عنه: (احبس أصلها، وسبّل ثمرتها).

## ثانياً: مشروعية الوقف

المتأمل في الأحكام الشرعية يدرك أن دين الإسلام دين تكاتف وتعاون وتنمية  
وإحساس بالآخر، والوقف يقوم أسسه وأساسه على العطاء والنفع المتعدي.  
فهو بلا شك نوع من أنواع الصدقات التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، فهو  
من القرب المشروعة التي حث الشارع الكريم عليها أو نَوَّهَ إلى هذا من طريق من طرق  
إدراج الخير وإجزال المثوبة للمتصدق إذا اقترن عمله بنية صالحة ورغبة صادقة  
(الخرافي، وآخرون، ٢٠١٣م، ص ٣٨)<sup>(٤)</sup>.

وتتضح مشروعية الوقف بالنص الثابت في الكتاب والسنة؛ أما من الكتاب فقوله تعالى:  
﴿لَنْ نَأْثُرَ النَّارَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا جُحِبْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup> وهذا النص يشمل كل الصدقات ومنها الأوقاف.

أما في السنة المطهرة فقد وَرَدَ عددٌ من الأحاديث، منها:

١. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: (أصاب عمر بخبير أرضاً، فأتى النبي ﷺ، وقال:  
يا رسول الله أصبت أرضاً لم أصب قط مالا أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال:  
«إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»). فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب  
ولا يورث، وفي الفقراء والقربى، وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جناح  
على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير مُتموّل فيه)<sup>(٦)</sup>.

(١) عليما، خالد محمود، الوقف الإسلامي أبعاده وتطبيقاته التربوية المعاصرة، جامعة اليرموك، الأردن.

(٢) أبو زهرة، محمد بن أحمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، مصر.

(٣) القضاة، منذر عبد الكريم، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة، عمان.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) سورة آل عمران، الجزء رقم ٤، الآية رقم ٩٢.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الشروط في الوقف، برقم ٢٧٢٧، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم

١٦٢٢ واللفظ لمسلم.

٢. الوقف من الصدقات الجارية، وينطبق عليه حديث رسول الله ﷺ حين قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(١)</sup>.

كما عمل بالوقف خير الأمة النبي ﷺ والصحابة الكرام وغيرهم من التابعين وتابعي التابعين إلى يومنا هذا.

### ثالثاً: مقاصد الوقف

كل الأحكام الشرعية ارتبطت بمقاصد وغايات، علمها من علمها، وجعلها من جعلها، وكلما زاد الإنسان في علمه ارتفع قدرًا في فقهه، وأدرك تلك المقاصد.

والوقف من العبادات الجليلة التي تحدث العلماء عن مقاصدها، فالوقف الإسلامي أسهم إسهامًا بارزًا في الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية، والنهوض بالمجتمعات الإسلامية، وتلبية احتياجاتها، وأيضًا تدعيم مختلف نواحي الحياة فيها (الجلاهمة، ٢٠٠٨م، ص ١٧)<sup>(٢)</sup>.

ولا شك في أن الوقف يسهم في تحقيق جملة من المقاصد العميقة في شخصية الإنسان وذلك بالنظر إلى تعريفه.

فالوقف هو نقل مال من ملكية إنسان سواء أكان فردًا أم جمعًا إلى حكم ملك الله تعالى في صورة منفعة عامة لمجتمع أو لقطاع منه، وهذا النقل تتصل به مجموعة من العمليات عقدية، وإيمانية، وتشريعية توجيهية ضابطة، اجتماعية وتعاضدية وتراحمية، وسلوكية تفاعلية تدل على مصداقية العملية الأم (الوقف)، وثمرتها في واقع الحياة فعالية من الناس ومنافع للناس (الليثي، ٢٠٢٢م، ص ٨)<sup>(٣)</sup>.

والقارئ والدارس لتاريخ الحضارة الإسلامية يجد أن الوقف كان له أثر في ازدهار

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، برقم ١٦٢١.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) الليثي، مدحت، أخلاق الوقف وتجديد الفعالية المجتمعية مقارنة بمقاصدية قيمية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

تلك الحضارة بما أمدها بالمال والإبداع والقوة، مكنها من المحافظة على بقائها وكيونتها حتى في أشد الظروف حلقة (الصريخ، ٢٠١٠م، ص ٢٤)<sup>(١)</sup>.

وأشار السدحان (٢٠٢٠م، ص ١١٥)<sup>(٢)</sup> إلى أن للوقف هدفين رئيسيين: الهدف العام: هو أن الشارع أوجب على المسلمين التعاون والتكاتف والتراحم والتعاقد فيما بينهم، ولا شك في أن من أبرز نواحي اختبار المسلم في هذا المجال جانب الإنفاق في سبيل الله خدمةً للجماعة.

وأما الهدف الخاص: فالوقف يحقق رغبة خاصة في الواقف نفسه، مما هو معروف في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان تدفعه إلى فعل الخير دوافع عدة لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها.

وفي السياق نفسه ذهب الخرافي وآخرون (٢٠١٣م، ص ٤٠)<sup>(٣)</sup> إلى أن للوقف مقصدًا عامًا، هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة ولكسب الأجر والمثوبة من الله تعالى، ومقاصد خاصة منها ضمان بقاء الأصل، ودوام الانتفاع به، وبر للموقوف عليه، والتراحم والتكامل، وصلة الأرحام والأحباب، ودعم التكامل الاجتماعي والحفاظ على الأموال من عبث السفهاء وغيرها. وبالجملة يجسد الوقف الإسلامي الخيرية التي دعا إليها الإسلام؛ فهو عمل خيري يعبر عن مقاصد الإسلام السامية التي تهدف إلى عمارة الأرض التي حثَّ الإسلام على استثمارها وتفعيلها (عليجات، ٢٠١٥م، ص ١٢)<sup>(٤)</sup>.

ولا شك في أن من أبرز مقاصد الوقف علاج المشكلات المجتمعية، ولذلك يرى الرفاعي (٢٠٠٧م، ص ٦٠)<sup>(٥)</sup> أن الباحثين مطالبون بإعادة إحياء فكرة الوقف بما يخدم

(١) الصريخ، عبد اللطيف محمد، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

(٢) السدحان، عبدالله، الوقف الترويحي، نموذج جديد من الأوقاف التعليمية المبتكرة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) الرفاعي، حسن محمد، الوقف على المؤسسات التعليمية كلية التكنولوجيا نموذجًا، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

مصلحة مجتمعاتهم من خلال حث أهل الخير والبر والإحسان على وقف أموالهم على مؤسسات يكون لها أثر في معالجة مشكلات المجتمع والعمل على الارتقاء به.

ويرتبط الوقف ارتباطاً وثيقاً بالجوانب التربوية وتأسيسها في المجتمع؛ فالوقف من أبرز البواعث لترسيخ منظومة القيم العقدية والتشريعية والأخلاقية في نفس الإنسان على المستوى الفردي والاجتماعي (عزوز، ٢٠١٨م، ص ١٥)<sup>(١)</sup>.

ولا يوجد نظام عالمي يشبه نظام الوقف في جميع الجوانب، فعلى سبيل المثال: لا يوجد في أوجه الصرف في النظم الغربية ما يمكن الأخذ به في الوقف الإسلامي، الذي تتميز أغراضه وأوجه الصرف فيه بعدة مميزات، منها نبل الهدف والمقصد، حيث إن الدافع للوقف الإسلامي دافع ديني محض، وكذلك خيرية التوجه بجميع الأوقاف على اختلاف أهدافها، حيث لا بد من أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وأيضاً عالمية النطاق، فمجال الصرف في الوقف ليس محصوراً كما في الزكاة، وكذا كونها إنسانية شاملة فيجوز وقف غير المسلم، ويجوز أن ينتفع غير المسلم بوقف المسلم، وأيضاً يجوز الوقف على الحيوانات والبيئة (عمر، ٢٠٠٦م، ص ٦٧)<sup>(٢)</sup>.

## رابعاً: الأبعاد التربوية للوقف

سبقت الإشارة في الحديث عن مقاصد الوقف أن إحدى مقاصد الوقف الجانب التربوي على شخصية الواقف وبطبيعة الحال من يعمل في المجال الوقفي، فالوقف يحقق قيماً أخلاقية ذات صلة بمقاصد المال في الشريعة، ممثلة في الدعوة إلى العمل والإنتاج وترك البطالة، وتكثير وتداول المال بالطرق المشروعة، ومقاومة شح النفس في بذله، وغير ذلك من المقاصد الكلية (عزوز، ٢٠١٨م، ص ٣١)<sup>(٣)</sup>.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) عمر، محمد عبدالحليم، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم العربي، دراسة مقارنة، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر.

(٣) نفس المصدر السابق.

فهناك ارتباط وثيق بين الوقف وبين القيم؛ فكما يرى الليثي (٢٠٢٢م، ص ١٩)<sup>(١)</sup> أن الوقف يتصل بعالم القيم، حيث إن للوقف قيماً وأخلاقاً، وهذا ظاهر من تعريفه، إذ هو مضمع بقيم البر والإحسان والإيثار وحب الخير للآخرين.

وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن للوقف أبعاداً تربوية كثيرة على الواقف والعاملين فيه وكلّ شرائح المجتمع، ومن ذلك ما ذكره الخرافي، وآخرون (٢٠١٣م، ص ٦٩)<sup>(٢)</sup> :

١. تعميق فضيلة شكر الله ﷻ على نعمه
٢. نشر فضيلة الإنفاق في سبيل الله ﷻ.
٣. الرقي بإيمان الإنسان.
٤. تزكية النفوس.
٥. تقوية الإرادة.
٦. تقديم القدوة الحسنة.
٧. غرس قيمة الإيثار.
٨. تجسيد حب فعل الخير في واقع الناس.
٩. غرس قيمة المسؤولية الاجتماعية.
١٠. التربية على المبادرة.
١١. تدعيم خلق الوفاء.
١٢. تعميق معاني الأخوة الإسلامية.
١٣. ترسيخ فضيلة الرفق في الإنسان.
١٤. تعزيز الأخلاق وتقويم السلوك في المجتمع.
١٥. ترسيخ قيمة التكافل الاجتماعي.
١٦. إطلاق طاقات الإنسان.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

وفي السياق نفسه أكد عليما (٢٠١٥م، ص ٨٩)<sup>(١)</sup> أن للوقف أبعاداً تربوية في الجانب العقدي التعبدي على نفس الواقف والموقوف عليه والمجتمع، فعلى الواقف: يعزز الوقف الامتثال والاستجابة لأمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ، وينمي عقيدة الاستخلاف، ويعكس قوة إيمان المسلم، ويعزز قيمة التوكل والشكر والتصديق باليوم الآخر.

وعلى الموقوف عليه: يعزز الوقف إحساسه بالعدل الإلهي، ويسهم في حماية العقيدة في نفوس الفقراء والمحتاجين.

أما على المجتمع فهو يرسخ العقيدة ومفهوم القدوة الحسنة، ويعزز واجب الأخوة الإيمانية، كما يسهم في نشر عقيدة الإسلام، كما يعزز منظومة الأخلاق والقيم الإسلامية، وأشار كذلك إلى جملة من الأبعاد التعليمية والنفسية والاجتماعية.

ولا شك في أن هذه الأبعاد التربوية متى ما تمثل بها الواقف والناظر والعامل في الوقف أسهمت في تحقيق أهداف ذلك الوقف.

فإن القيم والأخلاق تقدم إسهاماً محورياً في تحقيق الأهداف وما لم تكن منظمات العمل الخيري محكومة بالقيم والأخلاق هدفاً وإدارة ورقابة فستحول من قطاع خيري إلى قطاع خاص أو استثماري أو وسيلة للاستغلال غير الشريف (البشر ومنصور، ٢٠٢٠، ص ٤١٥)<sup>(٢)</sup>.

## خامساً: أخلاقيات العاملين في الوقف

نظام الوقف في الإسلام يمثل نظاماً متكاملًا يعمل على صيانة المجتمع المسلم والحفاظ على أفراد ومعالجة الظواهر الاجتماعية السيئة وتوجيه المجتمع نحو الأفضل، وذلك يدل على شمولية الإسلام وسمو نظمه وتشريعاته التي انبثق منها نظام الوقف (عليما، ٢٠١٥م، ص ١٩)<sup>(٣)</sup>.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) البشر، عبدالمجيد، منصور، فضيلة، دور منظومة القيم الإسلامية في إدارة المنظمات الخيرية وأثرها في تحقيق الأهداف، مجلة القلم، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، اليمن.

(٣) نفس المصدر السابق.

ولا يمكن أن تتحقق تلك المقاصد العظيمة للوقف ما لم يكن لدى العاملين والقائمين على الأوقاف منظومة أخلاقية تتجسد في سلوكياتهم، وتصرفاتهم. وقد أشار بعض الباحثين إلى منظومة من الأخلاقيات التي يجب أن يتصف بها الواقف والعاملون في الوقف (الخرافي وآخرون، ٢٠١٣م، ص ٩٥)<sup>(١)</sup>.

### فأما الواقف فمن الأخلاق التي يجب أن يتصف بها:

١. إخلاص النية لله تعالى.
٢. التقوى.
٣. الحرص على أن يكون عين الوقف حلالاً.
٤. مراعاة الأوليات من حاجات المسلمين.
٥. تجنب المن والأذى.
٦. التواضع وإنكار الذات.
٧. عدم تعمد حرمان الورثة عمومًا والأرملة خصوصًا من نصيبهم المعلوم في التركة.

### وأما القائمون على الوقف فمن أخلاقياتهم:

١. احتساب العمل لوجه الله تعالى.
٢. التقوى.
٣. الأمانة.
٤. الرحمة.
٥. الرفق بالموقوف عليهم.
٦. إتقان العمل والكفاءة في أدائه.
٧. القوة.
٨. الدعاء للواقفين.
٩. التزام شروط الواقف.
١٠. تولية الأصلح.
١١. تجنب المهلكات.

(١) نفس المصدر السابق.

## وحّد عليمات (٢٠١٥م، ص ٢٠٥)<sup>(١)</sup> الأخلاقيات المطلوبة من الناظر، ومنها:

١. الاتزان.
٢. المسؤولية.
٣. تعزيز قيمة الدين للمسلم الذي يحفظ الأمانات.
٤. الأمانة.
٥. الثقة بالنفس.
٦. مبدأ الإحسان والإجادة في الوظيفة.
٧. مبدأ المرونة في الإدارة.
٨. الأخلاق في العمل.
٩. الرقابة الذاتية.

والحقيقة أن أخلاقيات العاملين في الأوقاف لها أبعاد منوّعة، وهو ما يحاول الباحث تسليط الضوء عليه في هذه الدراسة، ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

## الدراسات السابقة

حاول الباحث الاطلاع على الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، وهي التي تحاول رصد الآثار التربوية المنعكسة على العاملين في الأوقاف، وكذلك التحديات التي تعيق تحقيقها، ولم يقف على دراسة مشابهة تمامًا، إلا أن هناك جملة من الدراسات التي اطلع عليها الباحث ذات صلة بالدراسة الحالية، منها:

### ١. دراسة (سليم هاني منصور، ٢٠٠٦م) بعنوان: (الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)

هدفت الدراسة إلى توضيح مشروعية الوقف وتنوع موارده، ومصارفه، وأثره البارز في المجتمع، ويتمثل في كونه نموذجًا أصيلاً فيه، وكذلك من خلال تنمية الأخلاق وشيوع الرحمة بين الناس وإسهامه في التقارب والتعارف بين المجتمعات والشعوب. كما

(١) نفس المصدر السابق.

أشارت الدراسة إلى أثر الوقف في التنمية الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي. وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وخرج بعدد من التوصيات والمقترحات، من أهمها:

١. ضرورة قيام وقفيات للتنمية الاجتماعية.
٢. إقامة مراكز وقفية تعالج علل المجتمع المختلفة.
٢. إقامة الوقفيات في المناطق النائية، وتوفير وسائل الاستقرار.

## ٢. دراسة (عبدالمحسن الخرافي وآخرون، ٢٠١٣م)، بعنوان: (التربية الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف أنموذجاً)

هدفت الدراسة إلى إحياء سنة الوقف وإيجاد مشروعات وقفية متميزة تتناسب مع حاجات العصر في المجتمعات، والإسهام الفعلي والمشاركة العملية في المشاريع الوقفية بالمال والتطوع والنتاج الفكري، واشتملت الدراسة المطولة على خمسة فصول، على النحو التالي:

**الفصل الأول:** الوقف الإسلامي والتربية الوقفية، واشتمل على عدد من الموضوعات مثل المفهوم والمشروعية والأركان للوقف ونحوها.

**الفصل الثاني:** الأبعاد التربوية والأخلاقية للوقف، وشمل أخلاقيات الواقف والقائمين على الوقف والموقوف عليهم.

**والفصل الثالث:** الأمانة العامة للأوقاف في الكويت نموذجاً للدراسة.

**والفصل الرابع:** دوافع الأوقاف في العهود الإسلامية.

**والفصل الخامس:** الدعوة إلى الوقف.

وفي كل فصل قدم الباحثون طرْحًا إثرائيًا يوضح مفهوم ذلك الفصل.

## ٣. دراسة (خالد محمود عليمات، ٢٠١٥م) بعنوان: (الوقف الإسلامي أبعاده وتطبيقاته التربوية المعاصرة)

هدفت الدراسة إلى توضيح الأثر التربوي والتعليمي للوقف من خلال عرض تطبيقات معاصرة مع تسليط الضوء على آثار الوقف الإيمانية والتربوية والتعليمية

والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، واستخدام الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وخلصت دراسته إلى أن الوقف له علاقة بالتربية والتعليم، وأسهم في ازدهار المؤسسات التربوية والتعليمية في الإسلام، كما أكدت الدراسة على وجود آثار وأبعاد عقدية وتعبدية وتعليمية وتربوية ونفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية، كما أن هناك أبعادًا تربوية في أحكام الوقف. وأوصت الدراسة المعنيين بشؤون التعليم أن يضمنوا المقررات الدراسية دروسًا عن الوقف لتسليط الضوء على أثره في حياة المسلمين.

#### ٤. دراسة (مدحت ماهر الليثي، ٢٠١٥م) بعنوان: (أخلاق الوقف وتجديد الفعالية المجتمعية مقارنة مقاصدية قيمة)

وقد هدفت الدراسة إلى تحديد الرابط بين أخلاق الوقف وفاعليته في المجتمع عبر مقارنة مقاصدية قيمة، واشتملت الدراسة على ثلاثة محاور: مفهوم الفعالية المجتمعية ومقاصدها، وصلتها بالوقف، وأخلاق الوقف واتصالها بمقاصده، وتحديد الفعالية المجتمعية بأخلاق الوقف، واستخدام المنهج الاستقرائي التحليلي.

وحدد الباحث قيمًا أساسية أخلاقية للوقف، وقسّمها على أربع مجموعات: وهي أخلاق الرعاية (في النظر إلى الرعاية)، وأخلاق الاستصلاح (في مقاصد الوقف)، وأخلاق التدبير (في وسائل المقاصد الوقفية)، وأخلاق التدبير/التقدم (بالنظر إلى يقدم للغد/المستقبل)، وحدد لكل مجموعة عددًا من الأخلاق المندرجة تحتها. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أبرزها:

١. سمو الكفاءة المنهجية في تتبع واقع الوقف ومحيطه المجتمعي المحلي والعالمية.

٢. الرجوع إلى مقاصد الشريعة ضروري لفهم ما ترسخه من أخلاق في أفعال المكلفين في الإسلام مثل الوقف.

٣. الأهمية والإمكانية الواضحة لأخلاق الوقف ضمن المنطق العمراني الواقعي العملي في تجديد فعالية المجتمع.

كما أوصت الدراسة بعدة توصيات، من أبرزها:

١. التجديد الأخلاقي ذو الصلة بالوقف عبر وسائل التربية والتعليم ووسائل تواصلية وإعلامية متجددة.
٢. نشر ثقافة الفكر المقاصدي للخروج من العثية والعشوائية في التفكير والسلوك إلى النظامية والمقصدية.
٣. إعادة النظر في مؤهلات القائمين على العمل الوقفي للقيام بوظائفهم.

## ٥. دراسة (عبدالقادر عزوز، ٢٠١٨م) بعنوان: (البعد القيمي في مشروعات الأوقاف الخيرية)

وقد هدفت الدراسة إلى بيان أهمية القيم في حياة الفرد والمجتمع، والعلاقة بين الوقت والقيم في المنظومة العقدية التشريعية والأخلاقية الإسلامية، مع توضيح أهمية تفعيل الوقف للمحافظة على القيم الفردية والاجتماعية.

وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وقسم دراسته إلى أربعة مباحث وخاتمة.

وخلصت الدراسة إلى نتائج من أبرزها:

١. تعد العقيدة الإسلامية أساساً وبعثاً لمنظومة القيم التشريعية التي تضمنها الوقف الخيري.
  ٢. يعد الوقف إحدى الصور التطبيقية لمنظومة القيم الأخلاقية الإسلامية.
  ٣. تعزز مشروعات الوقف منظومة القيم الإنسانية بتوفير البنى التحتية مثل بناء المساجد وغيرها.
- كما أكدت الدراسة على توصية مهمة رئيسة وهي إنشاء صندوق وقفي لتعزيز القيم.

## ٦. دراسة (عبدالله عبداللطيف الحميدي، ٢٠١٩م) بعنوان: (المضامين التربوية المستنبطة من أحاديث الوقف وتطبيقاتها التربوية على التعليم العام)

هدفت الدراسة إلى بيان المضامين التربوية المستنبطة من أحاديث الوقف وتطبيقاتها التربوية على التعليم العام، وتخلل ذلك بيان مكانة الوقف في الاسلام واستنباط القيم

التربوية من الأحاديث والتعرف على الأساليب التربوية المستنبطة منها، وتحديد التطبيقات للمضامين التربوية، وبيان كيفية تطبيقها على التعليم العام، واستخدم الباحث المنهج الاستنباطي، كما توصل إلى عدد من النتائج من أبرزها: أن أحاديث الوقف تضمنت مجموعة من القيم والأساليب والتطبيقات التربوية على التعليم العام.

كما أشارت الدراسة إلى وجود سبع قيم تربوية في الوقف: وهي الإخلاص والمسارة في فعل الخير والكرم وبر الوالدين وصلة الرحم ونشر العلم وتعليمه والحث على العمل، وختمت الدراسة بتطبيقات تربوية مستوحاة من القيم المستنبطة على كل قيمة وقابلة للتطبيق والتفعيل في التعليم العام

#### ٧. دراسة (عبدالمجيد عبدالعزيز البشر وآخرون، ٢٠٢٠م) بعنوان: (دور منظومة القيم الإسلامية في إدارة المنظمات الخيرية وأثرها في تحقيق الأهداف)

هدفت الدراسة من خلال مباحثها الثلاثة إلى بيان مفهوم ومكانة القيم الإسلامية وعلاقتها بالأخلاق، وبيان أهمية إدارة العمل الخيري بالقيم، وأثرها في تحقيق أهداف منظمات العمل الخيري.

واستخدم الباحث منهج الاستقراء التحليلي؛ وذلك بالرجوع للمصادر والمراجع الموثوقة للوقوف على المنظور الإسلامي ذي الصلة بموضوع الدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج من أبرزها أن القيم جزء من منهج الشريعة الإسلامية، وأن ثمة فوارق جوهرية بين مفهوم وقيم العمل الخيري في الفكر الإسلامي وبين الفكر الغربي الحديث، ومن أبرز النتائج أن التزام القيم الإسلامية في عمل منظمات العمل الخيري فكراً وتقنياً وممارسة ركيزة أساسية في نجاحه وتحقيق أهدافه.

#### ٨. دراسة (غادة الشربيني وعبدالرحمن الحارثي، ٢٠٢٢م) بعنوان: (تصورات منسوبي جامعة الملك خالد عن الدور التربوي لوقف الجامعة في دعم أهدافها)

استهدفت الدراسة إلى محاولة الكشف عن واقع تصورات منسوبي جامعة الملك خالد عن الأثر التربوي لوقف جامعة الملك خالد في دعم أهداف الجامعة. واعتمد البحث على المنهج الوصفي الوثائقي من خلال استبانة جرى تطبيقها على (٣٣٧) من

منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس وطلاب الدراسات العليا والموظفين، وقد تعددت نتائج الدراسة ومن أبرزها وجود اتفاق بدرجة كبيرة من استجابات أفراد عينة البحث حول إسهام الوقف بجامعة الملك خالد في دعم المجالات المختلفة، وكذلك دعم مجالات الخدمات التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع. وقدمت الدراسة جملة من التوصيات من أبرزها: تشكيل لجان طلابية تطوعية تشارك في دعم أعمال الوقف بالجامعة، وزيادة دعم الوقف للخدمات التعليمية بالجامعة، وتوفير الإمكانيات اللازمة بالكليات لتحقيق جودة العملية التعليمية.

## ٩. دراسة (أحمد الحداد وأحمد مختار، ٢٠٢٣م) بعنوان: (تأثير دور الأوقاف الإسلامية في تطوير وتعزيز التنمية المستدامة)

تهدف الدراسة إلى تجلية المفهوم المعاصر للتنمية المستدامة وفي المنظور الإسلامي ومناقشة إسهام الوقف في تعزيزها بكونه جزءاً من النظام المالي الإسلامي وتحديد طبيعته التنموية.

واعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وبيّنت نتائج البحث أن التنمية المستدامة تحقق التوازن بين الأنظمة الثلاثة البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وقد أسهم الوقف بمقاصده السامية في تحقيق التنمية المستدامة وإعمار الأرض.

## التعليق على الدراسات السابقة

من خلال التأمل في جميع الدراسات السابقة نجد أنها انقسمت إلى نوعين:

الأول: دراسات تحدثت عن أثر الوقف على المجتمع في الجانب التربوي والتعليمي، مثل دراسة (منصور، ٢٠٠٧م) ودراسة (الشريبي والحارثي، ٢٠٢٢م).

الثاني: دراسات أشارت إلى ارتباط أثر الوقف على العاملين فيه من جوانب تربوية وقيمية مثل دراسة (عزوز، ٢٠١٨م) ودراسة (الليثي، ٢٠٢٢م) ودراسة (الخرافي وآخرون، ٢٠١٣م) ودراسة (البشر وآخرون، ٢٠٢٠م).

وهذا النوع هو الأقرب إلى الدراسة، إلا أن جميع الدراسات السابقة لم تتناول جميع الآثار التربوية على العاملين في الأوقاف في الجوانب المنوّعة، وهذا ما تميزت

به الدراسة الحالية، كما أنها لم تشر إلى معوقات تحقيق تلك الآثار، وهذه قيمة أخرى اختصت بها الدراسة الحالية.  
ولا شك في أن هذا لا يقلل من أهمية تلك الدراسات التي أسهمت بشكل مباشر في بناء تصور الدراسة الحالية وتساؤلاتها.  
والله تعالى أسأل أن يبارك في نتائج هذه الدراسة بما يحقق الأثر والفائدة على قطاع الأوقاف.

## الإطار العملي للدراسة

### منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي، وهو الأنسب من وجهة نظر الباحث لطبيعة الدراسة، وذلك من خلال أداة الاستبانة التي اشتملت على ستة محاور تفرع منها (٣٧) سؤالاً، وبعد تحكيمها من المختصين جرى تطبيقها على مجتمع الدراسة.

### مجتمع الدراسة وعينتها:

تمثل مجتمع الدراسة في عدد من العاملين في الأوقاف من مستويات مختلفة من (ناظر وواقف، وعاملين بكل مستوياتهم)، وبلغت عينة الدراسة (١٢٠) مشاركاً من الأوقاف المتنوعة في مناطق المملكة العربية السعودية.

### خطوات إجراءات الدراسة:

١. الاطلاع على الأدب والتراث التربوي والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية.
٢. الاطلاع على عدد كبير من الأوقاف داخل المملكة وخارجها من حيث الخطط الاستراتيجية، وتقارير الأداء، وكفاءة فريق العمل.
٣. إجراء مقابلات مفتوحة مع عدد من قيادات الأوقاف في المملكة العربية السعودية لتحديد جدوى الدراسة وتساؤلاتها.
٤. بناء أداة الدراسة وإرسالها إلى عدد من المحكمين المختصين في المجال التربوي والقيمي، وكذلك المجال الوظيفي.

٥. إرسال الاستبانة إلى الفئة المستهدفة من الدراسة.
٦. تحليل نتائج الدراسة وفق الأوليات المحددة.
٧. تسجيل النتائج وتحليلها ومناقشتها.
٨. تقديم التوصيات والمقترحات في نهاية الدراسة.

## صدق الاتساق الداخلي

جدول (١): معامل الارتباط البسيط

للقوف على الاتساق الداخلي لأداة الدراسة

المعوقات	المجال المهاري	المجال القيمي	المجال الاجتماعي	المجال النفسي	المجال الديني	العبارات
					.٦٢٩**	تعظيم مراقبة الله تعالى في تأدية الواجب الشرعي في تحقيق شروط الواقف
					.٧٤٤**	يجدد النية في احتساب الأجر من الله ﷻ
					.٧٧٢**	يزيد من الشعور بمنزلة العطاء
					.٧٩٢**	يعود النفس على العطاء
					.٧٥٦**	يزيد من الشعور بشمولية وكمال التشريع الإلهي
					.٧٨٩**	يحفز العاملين على تعلم الأحكام الفقهية ذات العلاقة بالأوقاف
				.٧٨٨**		يحقق الشعور بالرضا والطمأنينة لتحرر المال من الملكية الشخصية
				.٧٩٨**		يزيد من الشعور بالإنجاز

المعوقات	المجال المهاري	المجال القيمي	المجال الاجتماعي	المجال النفسي	المجال الديني	العبارات
				.٧٣٢**		يسهم في شعور القلب بالرحمة تجاه المحتاجين
				.٨٦١**		يعظم الشعور بتقدير الذات
				.٧٦٣**		يحقق الرضا من خلال تذكر نعم الله سبحانه على الإنسان
			.٨١٣**			إشاعة روح المعاملة بالحسنى مع أفراد المجتمع
			.٨١٦**			يعزز روح الانتماء المجتمعي مع أفراد المجتمع
			.٨٣٣**			يعزز العمل الجماعي
			.٨٥٩**			يسهم في امتلاك القدرة على اكتشاف حاجات المجتمع
			.٨٣٥**			يعمق مفهوم النفع المتعدي للآخرين
			.٧٠٤**			يعزز التحفيز الذاتي والحماس للعمل لأن مالك الوقف هو الله وَكَجَلِّ
		.٨٤١**				يعزز قيمة الصبر
		.٨٥٢**				يسهم في غرس قيمة الهمة العالية
		.٧٨٧**				يبني قيمة الأمانة
		.٨٧٧**				يعزز قيمة المبادرة
		.٨٦٢**				يسهم في بناء قيمة النفع المتعدي
		.٨٢٧**				يعزز قيمة المسؤولية الذاتية

المعوقات	المجال المهاري	المجال القيمي	المجال الاجتماعي	المجال النفسي	المجال الديني	العبارات
	.٨٥٨**					ينمي العمل في الأوقاف مهارات التواصل مع الآخرين
	.٨٦١**					يعزز مهارات الانضباط الوظيفي
	.٨٧٩**					يمكن العاملين من أدوات التخطيط الفعال
	.٨٥٤**					يزيد العمل في الأوقاف من إنتاج الأفراد
	.٨٨٤**					يسهم العمل في الأوقاف في امتلاك مهارات إدارة الأولويات
	.٨٤٨**					ينمي العمل في الأوقاف مهارات العمل الجماعي
	.٨٣٩**					يحفز الإبداع والابتكار
	.٧٣٢**					الصراعات في بيئة العمل
	.٧١٢**					غياب التذكير بشرف وأهمية العمل في الأوقاف
	.٧٨٣**					غياب القدوة القيادية
	.٨٣٧**					العشوائية وضعف التخطيط في العمل الوقفي
	.٨٤٤**					الجهل بالأسس الشرعية للوقف
	.٧٠٩**					غياب أو ضعف التدريب والتطوير في مجال العمل الوقفي
	.٧٢١**					غياب الشفافية والحوكمة

\* دال إحصائيًا عند المستوى الاحتمالي ٠,٠٥

\* دال إحصائيًا عند المستوى الاحتمالي ٠,٠١

يقصد بصدق الاتساق الداخلي درجة ارتباط كل عبارة بالدرجة الكلية للمحور المنتمية إليه، وللوقوف على صدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة حسب معامل الارتباط البسيط كما في جدول (١)، وتشير النتائج بالجدول إلى وجود ارتباط دال إحصائيًا بين كل عبارة وبين الدرجة الكلية للمحور المنتمية إليه، وهذه النتيجة تشير أن الأداة على درجة عالية من الاتساق الداخلي.

## ثبات أداة الدراسة:

جدول (٢): معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الأداة

المعوقات	المجال المهاري	المجال القيمي	المجال الاجتماعي	المجال النفسي	المجال الديني	العبارات
٧	٧	٦	٦	٥	٦	عدد العبارات
.٨٧١	.٩٣٩	.٩٢٩	.٩١٥	.٨٤٨	.٨٥٠	قيمة ألفا كرونباخ

للوقوف على ثبات الأداة حسب معامل ألفا كرونباخ كما في جدول (٢)، وتشير النتائج بالجدول إلى أن قيم معامل ألفا كرونباخ لمحاور الدراسة الستة أكبر من ٠,٧، مما يشير أن الأداة على درجة عالية من الثبات.

## اختبار التوزيع الطبيعي:

جدول (٣): معامل كلومجروف - سميرنوف للتوزيع الطبيعي

Smirnova - Kolmogorov كلومجروف - سميرنوف			المحور
مستوى الدلالة	درجات الحرية	القيمة	
.٠٠٠	٩٤	.٢٥٦	الأثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال الديني من وجهة نظر العاملين فيها
.٠٠٠	٩٤	.١٩٨	الأثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال النفسي من وجهة نظر العاملين فيها

٠٠٠٠	٩٤	٠٢٣١	الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال الاجتماعي من وجهة نظر العاملين فيها
٠٠٠٠	٩٤	٠٢١٦	الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال القيمي من وجهة نظر العاملين فيها
٠٠٠٠	٩٤	٠١٧١	الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال المهاري من وجهة نظر العاملين فيها
٠٠٠٠	٩٤	٠١٤٤	المعوقات التي تعيق تحقيق الآثار التربوية من وجهة نظر العاملين في الأوقاف

للقوف على طبيعة توزيع البيانات حسب معامل كلومجروف - سميرنوف للتوزيع الطبيعي كما في جدول (٣)، وتشير النتائج بالجدول إلى أن قيم معامل كلومجروف - سميرنوف لمحاور الدراسة دالة إحصائياً، مما يشير إلى أن البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي.

## خصائص العينة:

جدول (٤): توزيع أفراد العينة وفق الخصائص الديموجرافية المدروسة


المنطقة	التكرار	%	
المنطقة	الشرقية	٥	٥,٣%
	مكة المكرمة	٣٩	٤١,٥%
	جدة	٨	٨,٥%
	المدينة المنورة	٤	٤,٣%
	الرياض	٨	٨,٥%
	الغربية	٥	٥,٣%
	القصيم	١	١,١%
	عسير	١٩	٢٠,٢%
	جازان	٣	٣,٢%
	أبها	٢	٢,١%

الترار	%		
واقف	٧	٧,٤%	مجال العمل في الأوقاف
ناظر	١٦	١٧,٠%	
عامل في الوقف	٤٢	٤٤,٧%	
خبير في الأوقاف	٥	٥,٣%	
غير ذلك	٢٤	٢٥,٥%	
من سنة إلى ٥ سنوات	٤٦	٤٨,٩%	سنوات الخبرة في مجال الأوقاف
أكثر من ٥ إلى ١٠ سنوات	٢٨	٢٩,٨%	
أكثر من ١٠ إلى ١٥ سنة	١٤	١٤,٩%	
أكثر من ١٥ سنة	٦	٦,٤%	

يستعرض جدول (٤) توزيع أفراد العينة وفق الخصائص الديموجرافية المدروسة، وتشير النتائج بالجدول إلى تنوع وتعدد المناطق التي ينتمي إليها المبحوثون، حيث شملت ١٠ مناطق هي: المنطقة الشرقية، ومكة المكرمة، وجدة، والمدينة المنورة، والرياض، والمنطقة الغربية، والقصيم، وعسير، وجازان، ومنطقة أبها، وذلك بنسب تمثيل ٥,٣%، ٤١,٥%، ٨,٥%، ٤,٣%، ٨,٥%، ٥,٣%، ١,١%، ٢٠,٢%، ٣,٢%، ٢,١% على الترتيب. كما تشير النتائج إلى أن ٧,٤% من أفاد العينة وظيفتهم واقف، و١٧% يعملون في وظيفة ناظر، بينما ٤٤,٧% عاملون في الوقف، و٥,٣% خبراء في الأوقاف، في حين أن ٢٥,٥% لهم أعمال أخرى.

وأما عن سنوات الخبرة في مجال الأوقاف فتشير النتائج إلى أن ٤٨,٩% خبرتهم من سنة إلى ٥ سنوات، و٢٩,٨% خبرتهم من ٦ إلى ١٠ سنوات، بينما ١٤,٩% من ١١ إلى ١٥ سنة، في حين أن ٦,٤% خبرتهم من ١٦ إلى ٢٠ سنة.

وهذه النتائج تفيد الشمولية التي استهدفتها الدراسة لمعرفة الآراء من جميع الفئات ومن مختلف المناطق.



## المحك الإحصائي المعتمد في الدراسة:

جدول (٥): المحك الإحصائي المستخدم في الدراسة

درجة الحكم	المتوسط الحسابي
قليل جداً	من ١ إلى ١,٨٠
قليل	من ١,٨١ إلى ٢,٦٠
متوسط	من ٢,٦١ إلى ٣,٤٠
كبيرة	من ٣,٤١ إلى ٤,٢٠
كبيرة جداً	من ٤,٢١ إلى ٥

اعتمدت الدراسة على المحك الإحصائي في جدول (٥) للحكم على درجة موافقة أو عدم موافقة المبحوثين على كل عبارة من عبارات الاستبانة.

## الأساليب الإحصائية:

استعانَت الدراسة بالبرنامج الإحصائي SPSS لتحليل البيانات، واستخدمت مجموعة من الأساليب الإحصائية التي تتناسب مع طبيعة البيانات وهي: التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، والمتوال، ومعامل ارتباط سبيرمان، ومعامل ألفا كرونباخ، ومعامل كلومجروف - سميرنوف، واختبار كروسكال ويلز.

## نتائج الدراسة وتفسيرها:

### أولاً: وصف محاور الدراسة:

#### ١) الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال الديني من وجهة نظر العاملين فيها

جدول (٦): توزيع استجابات أفراد العينة على عبارات الآثار التربوية

#### للمعمل في الأوقاف في المجال الديني

الدرجة	انحراف معياري	متوسط حسابي	موافق جداً		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق جداً		العبارات
			%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	
كبير جداً	.٥٥	٤,٧٩	%٨٣,٠	٧٨	%١٤,٩	١٤	%٠,٠	٠	%٢,١	٢	%٠,٠	٠	تعظيم مراقبة الله تعالى في تأدية الواجب الشرعي في تحقيق شروط الواقف
كبير جداً	.٥٨	٤,٧١	%٧٥,٥	٧١	%٢٢,٣	٢١	%٠,٠	٠	%٢,١	٢	%٠,٠	٠	يجدد النية في احتساب الأجر من الله ﷻ
كبير جداً	.٥٣	٤,٦٩	%٧١,٣	٦٧	%٢٧,٧	٢٦	%٠,٠	٠	%١,١	١	%٠,٠	٠	يزيد من الشعور بمنزلة العطاء
كبير جداً	.٦٠	٤,٦٦	%٧٠,٢	٦٦	%٢٧,٧	٢٦	%٠,٠	٠	%٢,١	٢	%٠,٠	٠	يعوّد النفس على العطاء
كبير جداً	.٥٨	٤,٦٧	%٧١,٣	٦٧	%٢٥,٥	٢٤	%٢,١	٢	%١,١	١	%٠,٠	٠	يزيد من الشعور بشمولية وكمال التشريع الإلهي
كبير جداً	.٨٠	٤,٤٩	%٦٢,٨	٥٩	%٢٨,٧	٢٧	%٣,٢	٣	%٥,٣	٥	%٠,٠	٠	يحفز العاملين على تعلم الأحكام الفقهية ذات العلاقة بالأوقاف

يستعرض جدول (٦) توزيع استجابات أفراد العينة على عبارات الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال الديني، وتشير النتائج إلى ارتفاع استجابات أفراد العينة على عبارات المحور، حيث تراوحت قيم المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة بين ٣,٤٥ درجة إلى ٤,٢٤ درجة.


هذا وقد جاءت العبارات مرتبة تنازلياً وفق المتوسط الحسابي كالتالي:  
تعظيم مراقبة الله تعالى في تأدية الواجب الشرعي في تحقيق شروط الواقف،  
يجدد النية في احتساب الأجر من الله ﷻ، يزيد من الشعور بمنزلة العطاء، يزيد من  
الشعور بشمولية وكمال التشريع الإلهي، يعوّد النفس على العطاء، يحفز العاملين على  
تعلم الأحكام الفقهية ذات العلاقة بالأوقاف، وذلك بمتوسطات حسابية: ٤,٧٨٧٢،  
٤,٧١٢٨، ٤,٦٩١٥، ٤,٦٧٠٢، ٤,٦٥٩٦، ٤,٤٨٩٤ درجة على الترتيب.  
ويلاحظ أن الاختلاف يسير جداً في ترتيب العبارات، وهو ما يؤكد أن جميع الأثار  
في المجال الديني عالية، وهذا يوضح الأثر الواضح على بناء الشخصية في هذا  
المجال بسبب العمل في الكيانات الوقفية.

#### جدول (٧): مستوى الأثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال الديني

النسبة المكملة	النسبة الصحيحة	%	التكرارات		المستوى
٠	٠	٠	٠	منخفض (٥ - ١٣)	
١,١	١,١	١,١	١	متوسط (١٤ - ٢١)	
١٠٠,٠	٩٨,٩	٩٨,٩	٩٣	مرتفع (٢٢ - ٣٠)	
	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٩٤	الإجمالي	

وللوقوف على مستوى الأثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال الديني،  
قسّمت استجابات أفراد العينة وفق المدى النظري (٥ - ٣٠ درجة) إلى ثلاثة  
مستويات، هي: تأثير منخفض، وتأثير متوسط، وتأثير مرتفع، كما في جدول (٧)،  
وتشير النتائج إلى أن منوال توزيع استجابات أفراد العينة يقع في فئة التأثير  
المرتفع بنسبة ٩٨,٩%.

وهذا يؤكد بصفة عامة وجود آثار حقيقة وفاعلة في المجال الديني على العاملين  
في الأوقاف.



## ٣ الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال النفسي من وجهة نظر العاملين فيها

جدول (٨): توزيع استجابات أفراد العينة على عبارات الآثار التربوية

### للعمل في الأوقاف في المجال النفسي

الدرجة	انحراف معياري	متوسط حسابي	موافق جدًا		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق جدًا	العبارات	
			%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد			
كبير جدًا	.٧٨	٤,٤٠	%٥٤,٣	٥١	%٣٦,٢	٣٤	%٥,٣	٥	%٤,٣	٤	%٠,٠	٠	يحقق الشعور بالرضا والطمأنينة لتحرر المال من الملكية الشخصية
كبير جدًا	.٧٣	٤,٥٢	%٦٠,٦	٥٧	%٣٥,١	٣٣	%١,١	١	%٢,١	٢	%١,١	١	يزيد من الشعور بالإنجاز
كبير جدًا	.٦٨	٤,٥٩	%٦٤,٩	٦١	%٣١,٩	٣٠	%١,١	١	%١,١	١	%١,١	١	يسهم في شعور القلب بالرحمة تجاه المحتاجين
كبير جدًا	.٨٥	٤,٣٧	%٥٤,٣	٥١	%٣٦,٢	٣٤	%٢,١	٢	%٧,٤	٧	%٠,٠	٠	يعظم الشعور بتقدير الذات
كبير جدًا	.٦٨	٤,٦٠	%٦٧,٠	٦٣	%٢٨,٧	٢٧	%١,١	١	%٣,٢	٣	%٠,٠	٠	يحقق الرضا من خلال تذكر نعم الله سبحانه على الإنسان

يستعرض جدول (٨) توزيع استجابات أفراد العينة على عبارات الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال النفسي، وتشير النتائج إلى ارتفاع استجابات أفراد العينة على عبارات المحور، حيث تراوحت قيم المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة بين ٤,٣٧ درجة إلى ٤,٦٠ درجة.

هذا وقد جاءت العبارات مرتبة تنازلياً وفق المتوسط الحسابي كالتالي:

يحقق الرضا من خلال تذكر نعم الله سبحانه على الإنسان، يسهم في شعور القلب بالرحمة تجاه المحتاجين، يزيد من الشعور بالإنجاز، يحقق الشعور بالرضا والطمأنينة لتحرر المال من الملكية الشخصية، يعظم الشعور بتقدير الذات، وذلك بمتوسطات حسابية: ٤,٥٩٥٧، ٤,٥٨٥١، ٤,٥٢١٣، ٤,٤٠٤٣، ٤,٣٧٢٣ درجة على الترتيب.


ويتضح جلياً التقارب في المتوسطات الحسابية مما يؤكد على توافق عينة الدراسة على أن جميع الآثار التربوية في المجال النفسي متحققة بسبب العمل في الكيانات الوقفية.

#### جدول (٩): مستوى الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال النفس

النسبة المكتملة	النسبة الصحيحة	%	التكرارات		المستوى
١,١	١,١	١,١	١	منخفض (٥ - ١١)	
٦,٤	٥,٣	٥,٣	٥	متوسط (١٢ - ١٨)	
١٠٠,٠	٩٣,٦	٩٣,٦	٨٨	مرتفع (١٩ - ٢٥)	
	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٩٤	الإجمالي	

وللوقوف على مستوى الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال النفسي، قسّمت استجابات أفراد العينة وفق المدى النظري (٥ - ٢٥ درجة) إلى ثلاثة مستويات هي: تأثير منخفض، وتأثير متوسط، وتأثير مرتفع، كما في جدول (٩)، وتشير النتائج إلى أن منوال توزيع استجابات أفراد العينة يقع في فئة التأثير المرتفع بنسبة ٩٣,٦%.

وقد تفتح هذه النتيجة المرتفعة في الآثار المتحققة في المجال النفسي على العاملين في الكيانات الوقفية الباب أمام المزيد من البرامج التأهيلية لأفراد المجتمع، وذلك من خلال إشراكهم بالعمل في مثل هذه الكيانات.



### ٣) الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال الاجتماعي من وجهة نظر العاملين فيها

جدول (١٠): توزيع استجابات أفراد العينة على عبارات الآثار التربوية

#### لعمل في الأوقاف في المجال الاجتماعي

الدرجة	انحراف معياري	متوسط حسابي	موافق جدًا		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق جدًا		العبارات
			%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	
كبير جدًا	.٦٨	٤,٥٢	%٥٩,٦	٥٦	%٣٦,٢	٣٤	%١,١	١	%٣,٢	٣	%٠,٠	٠	إشاعة روح المعاملة بالحنى مع أفراد المجتمع
كبير جدًا	.٧٦	٤,٥٦	%٦٤,٩	٦١	%٣١,٩	٣٠	%٠,٠	٠	%١,١	١	%٢,١	٢	يعزز روح الانتماء المجتمعي مع أفراد المجتمع

الدرجة	انحراف معياري	متوسط حسابي	موافق جدًا		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق جدًا		العبارات
			%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	
كبير جدًا	.٧٣	٤,٥٣	%٦٢,٨	٥٩	%٣١,٩	٣٠	%١,١	١	%٤,٣	٤	%٠,٠	٠	يعزز العمل الجماعي
كبير جدًا	.٨٧	٤,٤٠	%٥٨,٥	٥٥	%٢٩,٨	٢٨	%٦,٤	٦	%٤,٣	٤	%١,١	١	يسهم في امتلاك القدرة على اكتشاف حاجات المجتمع
كبير جدًا	.٧١	٤,٥٩	%٦٨,١	٦٤	%٢٥,٥	٢٤	%٣,٢	٣	%٣,٢	٣	%٠,٠	٠	يعمق مفهوم النفع المتعدي للآخرين
كبير جدًا	.٧٥	٤,٦٢	%٧٢,٣	٦٨	%٢١,٣	٢٠	%٣,٢	٣	%٢,١	٢	%١,١	١	يعزز التحفيز الذاتي والحماس للعمل لأن مالك الوقف هو الله ﷻ

يستعرض جدول (١٠) توزيع استجابات أفراد العينة على عبارات الأثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال الاجتماعي، وتشير النتائج إلى ارتفاع استجابات أفراد العينة على عبارات المحور، حيث تراوحت قيم المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة بين ٤,٤٠ درجة إلى ٤,٦٢ درجة.

هذا وقد جاءت العبارات مرتبة تنازليًا وفق المتوسط الحسابي كالتالي:  
يعزز التحفيز الذاتي والحماس للعمل؛ لأن مالك الوقف هو الله ﷻ، يعمق مفهوم النفع المتعدي للآخرين، يعزز روح الانتماء المجتمعي مع أفراد المجتمع، يعزز العمل الجماعي، إشاعة روح المعاملة بالحسنى مع أفراد المجتمع، يسهم في امتلاك القدرة على اكتشاف حاجات المجتمع، وذلك بمتوسطات حسابية: ٤,٦١٧٠، ٤,٥٨٥١، ٤,٥٦٢٨، ٤,٥٣١٩، ٤,٤٠٤٣ درجة على الترتيب.


وعلى غرار ما ذكر في الأثار السابقة يبدو أن أفراد العينة متوافقون على تحقيق جميع الأثار التربوية في المجال الاجتماعي للعاملين في الكيانات الوقفية.

جدول (١١): مستوى الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال الاجتماعي

النسبة المكملة	النسبة الصحيحة	%	التكرارات	المستوى
١,١	١,١	١,١	١	منخفض (٥ - ١٣)
٥,٣	٤,٣	٤,٣	٤	متوسط (١٤ - ٢١)
١٠٠,٠	٩٤,٧	٩٤,٧	٨٩	مرتفع (٢٢ - ٣٠)
	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٩٤	الإجمالي

وللوقوف على مستوى الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال الاجتماعي، قسّمت استجابات أفراد العينة وفق المدى النظري (٥ - ٣٠ درجة) إلى ثلاثة مستويات هي: تأثير منخفض، وتأثير متوسط، وتأثير مرتفع، كما في جدول (١١)، وتشير النتائج إلى أن منوال توزيع استجابات أفراد العينة يقع في فئة التأثير المرتفع بنسبة ٩٤,٧%.

وهذا يؤكد بصفة عامة وجود آثار حقيقية وفاعلة في المجال الاجتماعي على العاملين في الأوقاف.



## ٤) الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال القيمي من وجهة نظر العاملين فيها

جدول (١٢): توزيع استجابات أفراد العينة على عبارات الآثار التربوية

### للعمل في الأوقاف في المجال القيمي

الدرجة	انحراف معياري	متوسط حسابي	موافق جدًا		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق جدًا		العبارات
			%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	
كبير جدًا	.٩٣	٤,٣٨	%٥٨,٥	٥٥	%٣٠,٩	٢٩	%٢,١	٢	%٧,٤	٧	%١,١	١	يعزز قيمة الصبر
كبير جدًا	.٨٣	٤,٤٠	%٥٥,٣	٥٢	%٣٦,٢	٣٤	%٣,٢	٣	%٤,٣	٤	%١,١	١	يسهم في غرس قيمة الهمة العالية
كبير جدًا	.٨٣	٤,٤٨	%٦٠,٦	٥٧	%٣٣,٠	٣١	%٢,١	٢	%٢,١	٢	%٢,١	٢	يبني قيمة الأمانة
كبير جدًا	.٦٨	٤,٤٨	%٥٦,٤	٥٣	%٣٧,٢	٣٥	%٤,٣	٤	%٢,١	٢	%٠,٠	٠	يعزز قيمة المبادرة
كبير جدًا	.٦٦	٤,٥٦	%٦٣,٨	٦٠	%٣٠,٩	٢٩	%٣,٢	٣	%٢,١	٢	%٠,٠	٠	يسهم في بناء قيمة النفع المتعدي
كبير جدًا	.٩١	٤,٣٩	%٥٨,٥	٥٥	%٢٩,٨	٢٨	%٦,٤	٦	%٣,٢	٣	%٢,١	٢	يعزز قيمة المسؤولية الذاتية

يستعرض جدول (١٢) توزيع استجابات أفراد العينة على عبارات الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال القيمي، وتشير النتائج إلى ارتفاع استجابات أفراد العينة على عبارات المحور، حيث تراوحت قيم المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة بين ٤,٣٨ درجة إلى ٤,٥٦ درجة.

هذا وقد جاءت العبارات مرتبة تنازلياً وفق المتوسط الحسابي كالتالي: يسهم في بناء قيمة النفع المتعدي، يعزز قيمة المبادرة، يبني قيمة الأمانة، يساهم في غرس قيمة الهمة العالية، يعزز قيمة المسؤولية الذاتية، يعزز قيمة الصبر، وذلك بمتوسطات حسابية: ٤,٥٦٣٨، ٤,٤٧٨٧، ٤,٤٧٨٧، ٤,٤٠٤٣، ٤,٣٩٣٦، ٤,٣٨٣٠ درجة على الترتيب.


وهذه النتيجة منطقية ومتناغمة مع الأسئلة السابقة؛ فإن تحقيق الآثار التربوية في المجال الاجتماعي والنفسي والديني من الطبيعي أن يشكل منظومة قيمة رفيعة المستوى وهذا ما رصدته إجابات المبحوثين في هذا المحور.

### جدول (١٣): مستوى الآثار التربوية

#### للعمل في الأوقاف في المجال القيمي

النسبة المكتملة	النسبة الصحيحة	%	التكرارات	المستوى
٢,١	٢,١	٢,١	٢	منخفض (٥ - ١٣)
٨,٥	٦,٤	٦,٤	٦	متوسط (١٤ - ٢١)
١٠٠,٠	٩١,٥	٩١,٥	٨٦	مرتفع (٢٢ - ٣٠)
	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٩٤	الإجمالي

وللوقوف على مستوى الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال القيمي، قسّمت استجابات أفراد العينة وفق المدى النظري (٥ - ٣٠ درجة) إلى ثلاثة مستويات هي: تأثير منخفض، وتأثير متوسط، وتأثير مرتفع، كما في جدول (١٣)، وتشير النتائج إلى أن منوال توزيع استجابات أفراد العينة يقع في فئة التأثير المرتفع بنسبة ٩١,٥٪. وهذا يدل بوضوح أن العمل في الوقف أسهم في تشكيل منظومة قيمة لدى العاملين.



## ٥) الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال المهاري من وجهة نظر العاملين فيها

جدول (١٤): توزيع استجابات أفراد العينة على عبارات الآثار التربوية

### لعمل في الأوقاف في المجال المهاري

الدرجة	انحراف معياري	متوسط حسابي	موافق جدًا		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق جدًا		العبارات
			%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	
كبير جدًا	.٨٢	٤,٣٤	%٥٢,١	٤٩	%٣٤,٠	٣٢	%٩,٦	٩	%٤,٣	٤	%٠,٠	٠	ينمي العمل في الأوقاف مهارات التواصل مع الآخرين
كبير	.٩٦	٤,١٩	%٤٦,٨	٤٤	%٣٦,٢	٣٤	%٦,٤	٦	%١٠,٦	١٠	%٠,٠	٠	يعزز مهارات الانضباط الوظيفي
كبير	١,٠٥	٤,١٤	%٤٥,٧	٤٣	%٣٦,٢	٣٤	%٧,٤	٧	%٧,٤	٧	%٣,٢	٣	يمكن العاملين من أدوات التخطيط الفعال
كبير جدًا	.٨٧	٤,٢٦	%٤٦,٨	٤٤	%٣٨,٣	٣٦	%٨,٥	٨	%٦,٤	٦	%٠,٠	٠	يزيد العمل في الأوقاف من إنتاجية الأفراد
كبير	.٩٥	٤,١٩	%٤٥,٧	٤٣	%٣٨,٣	٣٦	%٥,٣	٥	%١٠,٦	١٠	%٠,٠	٠	يسهم العمل في الأوقاف في امتلاك مهارات إدارة الأولويات
كبير جدًا	.٨٢	٤,٣٩	%٥٣,٢	٥٠	%٣٩,٤	٣٧	%٢,١	٢	%٤,٣	٤	%١,١	١	ينمي العمل في الأوقاف مهارات العمل الجماعي
كبير جدًا	.٩٤	٤,٢٣	%٤٧,٩	٤٥	%٣٧,٢	٣٥	%٦,٤	٦	%٧,٤	٧	%١,١	١	يحفز الإبداع والابتكار

يستعرض جدول (١٤) توزيع استجابات أفراد العينة على عبارات الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال المهاري، وتشير النتائج إلى ارتفاع استجابات أفراد العينة على عبارات المحور، حيث تراوحت قيم المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة بين ٤,١٤ درجة إلى ٤,٣٩ درجة.

هذا وقد جاءت العبارات مرتبة تنازلياً وفق المتوسط الحسابي كالتالي:


ينمي العمل في الأوقاف مهارات العمل الجماعي، ينمي العمل في الأوقاف مهارات التواصل مع الآخرين، يزيد العمل في الأوقاف من إنتاجية الأفراد، يحفز الإبداع والابتكار، يعزز مهارات الانضباط الوظيفي، يسهم العمل في الأوقاف في امتلاك مهارات إدارة الأولويات، يمكن العاملين من أدوات التخطيط الفعال، وذلك بمتوسطات حسابية: ٤,٣٩٣٦، ٤,٣٤٠٤، ٤,٢٥٥٣، ٤,٢٣٤٠، ٤,١٩١٥، ٤,١٩١٥، ٤,١٣٨٣ درجة على الترتيب.

هناك تقارب في المهارات، لكن تقدم المهارات الثلاث الأولى نتيجة منطقية نظراً إلى طبيعة العمل في الأوقاف الذي يقوم بشكل مباشر على العمل الجماعي والتواصل الفعال والإنتاج المتزايد.

### جدول (١٥): مستوى الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال المهاري

النسبة المكتملة	النسبة الصحيحة	%	التكرارات		المستوى
٥,٣	٥,٣	٥,٣	٥	منخفض (٧ - ١٦)	
١٧,٠	١١,٧	١١,٧	١١	متوسط (١٧ - ٢٥)	
١٠٠,٠	٨٣,٠	٨٣,٠	٧٨	مرتفع (٢٦ - ٣٥)	
	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٩٤	الإجمالي	

وللوقوف على مستوى الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال المهاري قسّمت استجابات أفراد العينة وفق المدى النظري (٥ - ٣٥ درجة) إلى ثلاثة مستويات: تأثير منخفض، وتأثير متوسط، وتأثير مرتفع، كما في جدول (١٥)، وتشير النتائج إلى أن منوال توزيع استجابات أفراد العينة يقع في فئة التأثير المرتفع بنسبة ٨٣٪.



## ٦) المعوقات التي تعيق تحقيق الآثار التربوية من وجهة نظر العاملين في الأوقاف

جدول (١٦): توزيع استجابات أفراد العينة على المعوقات التي تعيق تحقيق الآثار التربوية من وجهة نظر العاملين في الأوقاف

الدرجة	انحراف معياري	متوسط حسابي	موافق جداً		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق جداً		العبارات
			%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	
كبير	١,٠٧	٤,٠٤	%٣٩,٤	٣٧	%٤٢,٦	٤٠	%٣,٢	٣	%١٢,٨	١٢	%٢,١	٢	الصراعات في بيئة العمل
كبير	١,٠٢	٤,٠٩	%٤٠,٤	٣٨	%٤٢,٦	٤٠	%٣,٢	٣	%١٢,٨	١٢	%١,١	١	غياب التنكير بشرف وأهمية العمل في الأوقاف
كبير	٠,٩٨	٤,١٥	%٤٢,٦	٤٠	%٤٢,٦	٤٠	%٣,٢	٣	%١٠,٦	١٠	%١,١	١	غياب القدوة القيادية
كبير	١,٠٢	٤,١٧	%٤٥,٧	٤٣	%٣٩,٤	٣٧	%٣,٢	٣	%٩,٦	٩	%٢,١	٢	العشوائية وضعف التخطيط في العمل الوقفي
كبير	١,١٠	٤,٠٧	%٤٢,٦	٤٠	%٤٠,٤	٣٨	%٢,١	٢	%١١,٧	١١	%٣,٢	٣	الجهل بالأسس الشرعية للوقف
كبير جداً	٠,٧٨	٤,٤٣	%٥٥,٣	٥٢	%٣٧,٢	٣٥	%٢,١	٢	%٥,٣	٥	%٠,٠	٠	غياب أو ضعف التدريب والتطوير في مجال العمل الوقفي
كبير جداً	٠,٩٧	٤,٢٤	%٤٧,٩	٤٥	%٣٩,٤	٣٧	%٥,٣	٥	%٤,٣	٤	%٣,٢	٣	غياب الشفافية والحوكمة

يستعرض جدول (١٦) توزيع استجابات أفراد العينة على المعوقات التي تعيق تحقيق الآثار التربوية من وجهة نظر العاملين في الأوقاف، وتشير النتائج إلى ارتفاع استجابات أفراد العينة على عبارات المحور، حيث تراوحت قيم المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة بين ٤,١٤ درجة إلى ٤,٣٩ درجة.

هذا وقد جاءت المعوقات مرتبة تنازلياً وفق المتوسط الحسابي كالتالي:

غياب أو ضعف التدريب والتطوير في مجال العمل الوقفي، غياب الشفافية والحوكمة، العشوائية وضعف التخطيط في العمل الوقفي، غياب القدوة القيادية، غياب التذكير بشرف وأهمية العمل في الأوقاف، الجهل بالأسس الشرعية للوقف، الصراعات في بيئة العمل، بمتوسطات حسابية: ٤,٤٢٥٥، ٤,٢٤٤٧، ٤,١٧٠٢، ٤,١٤٨٩، ٤,٠٨٥١، ٤,٠٧٤٥، ٤,٠٤٢٦ درجة على الترتيب.


وتظهر النتائج توافق بين أفراد عينة الدراسة في أن جميع ما ذكر في أداة الدراسة تمثل تحديات ومعوقات تعيق دون تحقيق الآثار المنشودة من العمل في الوقف، وهو ما مال إليه محكمو أداة الدراسة حيث أكدوا أهمية جميع العناصر الواردة في المعوقات. ويظهر كذلك أن تأثير هذه المعوقات متقارب مما يؤكد ضرورة وضع خطط عمل تمكن الكيانات الوقفية من تجاوز هذه المعوقات.

جدول (١٧): درجة تواجد المعوقات التي تعيق تحقيق الآثار التربوية

من وجهة نظر العاملين في الأوقاف

النسبة المكملة	النسبة الصحيحة	%	التكرارات		درجة التواجد
٢,١	٢,١	٢,١	٢	منخفض (٧-١٦)	
١٨,١	١٦,٠	١٦,٠	١٥	متوسط (١٧-٢٥)	
١٠٠,٠	٨١,٩	٨١,٩	٧٧	مرتفع (٢٦-٣٥)	
	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٩٤	الإجمالي	

وللوقوف على درجة تواجد المعوقات التي تعيق تحقيق الآثار التربوية من وجهة نظر العاملين في الأوقاف، قسّمت استجابات أفراد العينة وفق المدى النظري (٥ - ٣٥ درجة) إلى ثلاثة مستويات هي: تأثير منخفض، وتأثير متوسط، وتأثير مرتفع، كما في جدول (١٧)، وتشير النتائج إلى أن منوال توزيع استجابات أفراد العينة يقع في فئة التأثير المرتفع بنسبة ٨١,٩٪.



## ثانياً: اختبارات الفروق:

### ١) الفروق في الآثار التربوية وفق المنطقة:

جدول (١٨): نتائج اختبار كروسكال ويلز للفروق في الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في مجالات (الديني، والنفسي، والاجتماعي، والقيمي، والمهاري) وفق المنطقة

مستوى الدلالة	قيمة مربع كاي	متوسط الرتب	عدد	المنطقة	الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال الديني من وجهة نظر العاملين فيها
٠,١٨٣	١٢,٥٧٩	٣٣,٨٠	٥	الشرقية	
		٤٨,٢٦	٣٩	مكة المكرمة	
		٥٩,٠٦	٨	جدة	
		٤٥,٣٨	٤	المدينة المنورة	
		٣٩,١٣	٨	الرياض	
		٦٥,٧٠	٥	الغربية	
		١٠,٠٠	١	القصيم	
		٤٣,٨٤	١٩	عسير	
		٧١,٥٠	٣	جازان	
		٣٠,٥٠	٢	أبها	

مستوى الدلالة	قيمة مربع كاي	متوسط الرتب	عدد	المنطقة	
٠,٥١٥	٨,١٩٦	٣٥,٩٠	٥	الشرقية	الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال النفسي من وجهة نظر العاملين فيها
		٤٥,٨٢	٣٩	مكة المكرمة	
		٥٩,٥٦	٨	جدة	
		٥١,٣٨	٤	المدينة المنورة	
		٣٩,٧٥	٨	الرياض	
		٥٩,٧٠	٥	الغربية	
		١٧,٠٠	١	القصيم	
		٤٨,٦٨	١٩	عسير	
		٦٥,٣٣	٣	جازان	
		٣١,٠٠	٢	أبها	
٠,٧٠٤	٦,٣٥٠	٣٦,٣٠	٥	الشرقية	الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال الاجتماعي من وجهة نظر العاملين فيها
		٤٣,٩٤	٣٩	مكة المكرمة	
		٥٣,١٣	٨	جدة	
		٥٥,١٣	٤	المدينة المنورة	
		٤٢,٦٣	٨	الرياض	
		٥٩,٢٠	٥	الغربية	
		١٦,٠٠	١	القصيم	
		٥٢,٦٣	١٩	عسير	
		٥٧,٥٠	٣	جازان	
		٤٩,٥٠	٢	أبها	

مستوى الدلالة	قيمة مربع كاي	متوسط الرتب	عدد	المنطقة	
٠,٦٤٠	٦,٩٧٥	٤٤,١٠	٥	الشرقية	الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال القيمي من وجهة نظر العاملين فيها
		٤٣,٢٧	٣٩	مكة المكرمة	
		٥٩,٥٦	٨	جدة	
		٥٤,٠٠	٤	المدينة المنورة	
		٤٥,٨٨	٨	الرياض	
		٥٤,٤٠	٥	الغربية	
		٢٩,٥٠	١	القصيم	
		٥٠,٠٣	١٩	عسير	
		٦٥,٥٠	٣	جازان	
		٢٤,٥٠	٢	أبها	
٠,٦٣١	٧,٠٥٨	٤٨,٠٠	٥	الشرقية	الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال المهاري من وجهة نظر العاملين فيها
		٤٧,٧٦	٣٩	مكة المكرمة	
		٥١,٠٦	٨	جدة	
		٥٥,٧٥	٤	المدينة المنورة	
		٤٣,٧٥	٨	الرياض	
		٥٤,٧٠	٥	الغربية	
		٣١,٠٠	١	القصيم	
		٤٢,٦٦	١٩	عسير	
		٧٤,٦٧	٣	جازان	
		٢١,٠٠	٢	أبها	

يتوقع الفرض الاحصائي عدم وجود فروق في الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في مجالات (الديني، والنفسي، والاجتماعي، والقيمي، والمهاري) وفق المنطقة، ولاختبار هذا الفرض، وبعد التأكد من أن البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي، عُمل اختبار كروسكال ويلز كما في جدول (١٨)، وتشير النتائج بالجدول إلى أن قيم كاي تربيع للمحاور الخمسة

غير دالة احصائياً، ومن ثمَّ لا توجد فروق في الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في مجالات (الديني، والنفسي، والاجتماعي، والقيمي، والمهاري) وفق المنطقة. والسبب يعود في ذلك من وجهة نظر الباحث إلى تشابه العمل في الكيانات الوقفية في جميع مناطق المملكة.

## ٢) الفروق في الآثار التربوية وفق مجال العمل في الأوقاف

جدول (١٩): نتائج اختبار كروسكال ويلز للفرق في الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في مجالات (الديني، والنفسي، والاجتماعي، والقيمي، والمهاري) وفق مجال العمل في الأوقاف

مستوى الدلالة	مربع كاي	متوسط الرتب	عدد	مجال العمل في الأوقاف	
٠,٤٨٨	٣,٤٣٦	٦١,٤٣	٧	واقف	الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال الديني من وجهة نظر العاملين فيها
		٤٩,٢٢	١٦	ناظر	
		٤٦,٣٩	٤٢	عامل في الوقف	
		٣٥,٠٠	٥	خبير في الأوقاف	
		٤٦,٨٣	٢٤	غير ذلك	
٠,٤٦٤	٣,٥٨٩	٦٠,٧١	٧	واقف	الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال النفسي من وجهة نظر العاملين فيها
		٤٩,٤٤	١٦	ناظر	
		٤٥,١٠	٤٢	عامل في الوقف	
		٣٤,٢٠	٥	خبير في الأوقاف	
		٤٩,٣٣	٢٤	غير ذلك	
٠,١٠١	٧,٧٦٦	٦٣,١٤	٧	واقف	الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال الاجتماعي من وجهة نظر العاملين فيها
		٤٩,٨٤	١٦	ناظر	
		٤٢,٧٥	٤٢	عامل في الوقف	
		٢٩,٤٠	٥	خبير في الأوقاف	
		٥٣,٤٦	٢٤	غير ذلك	

مستوى الدلالة	مربع كاي	متوسط الرتب	عدد	مجال العمل في الأوقاف	
٠,٥١٣	٣,٢٧٢	٥٥,٧٩	٧	واقف	الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال القيمي من وجهة نظر العاملين فيها
		٤٩,٦٩	١٦	ناظر	
		٤٤,٣٩	٤٢	عامل في الوقف	
		٣٤,٤٠	٥	خبير في الأوقاف	
		٥١,٧٩	٢٤	غير ذلك	
٠,٩٢٠	٠,٩٣٣	٥٥,٩٣	٧	واقف	الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال المهاري من وجهة نظر العاملين فيها
		٤٦,٤٤	١٦	ناظر	
		٤٨,٠٤	٤٢	عامل في الوقف	
		٤٥,٧٠	٥	خبير في الأوقاف	
		٤٥,١٩	٢٤	غير ذلك	

يتوقع الفرض الإحصائي عدم وجود فروق في الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في مجالات (الديني، والنفسي، والاجتماعي، والقيمي، والمهاري) وفق مجال العمل في الأوقاف، ولاختبار هذا الفرض، وبعد التأكد من أن البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي، عُمل اختبار كروسكال ويلز كما في جدول (١٩)، وتشير النتائج بالجدول إلى أن قيم كاي تربيع للمحاور الخمسة غير دالة إحصائياً، ومن ثمَّ لا توجد فروق في الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في مجالات (الديني، والنفسي، والاجتماعي، والقيمي، والمهاري) وفق مجال العمل في الأوقاف.

ولعل السبب في هذه النتيجة أن جميع الفئات العاملة في الوقف من واقف وناظر وخبير وعامل يمارسون وظائف متشابهة في بعض الأعمال، وربما بعضهم يمارس أكثر من صفة داخل الكيان الوقفي.

### ٣) الفروق في الآثار التربوية وفق سنوات الخبرة

جدول (٢٠): نتائج اختبار كروسكال ويلز للفرق في الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في مجالات (الديني، والنفسي، والاجتماعي، والقيمي، والمهاري) وفق سنوات الخبرة

مستوى الدلالة	مربع كاي	متوسط الرتب	عدد	سنوات الخبرة في مجال الأوقاف	
٠,٢٤٢	٤,١٨٢	٤٧,٩١	٤٦	من سنة إلى ٥ سنوات	الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال الديني من وجهة نظر العاملين فيها
		٤٠,٧٥	٢٨	من ٦ إلى ١٠ سنوات	
		٥٥,٥٧	١٤	من ١١ إلى ١٥ سنة	
		٥٧,٠٠	٦	من ١٦ إلى ٢٠ سنة	
٠,١٤٣	٥,٤٢٢	٤٨,٤٩	٤٦	من سن إلى ٥ سنوات	الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال النفسي من وجهة نظر العاملين فيها
		٣٩,٣٨	٢٨	من ٦ إلى ١٠ سنوات	
		٥٤,٤٦	١٤	من ١١ إلى ١٥ سنة	
		٦١,٥٨	٦	من ١٦ إلى ٢٠ سنة	
٠,٤٤٧	٢,٦٦١	٥٠,٢١	٤٦	من سن إلى ٥ سنوات	الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال الاجتماعي من وجهة نظر العاملين
		٤٠,٨٩	٢٨	من ٦ إلى ١٠ سنوات	
		٤٩,٤٦	١٤	من ١١ إلى ١٥ سنة	
		٥٣,٠٠	٦	من ١٦ إلى ٢٠ سنة	
٠,٣٢٨	٣,٤٤٤	٤٩,٠٥	٤٦	من سن إلى ٥ سنوات	الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال القيمي من وجهة نظر العاملين فيها
		٤٠,٤٨	٢٨	من ٦ إلى ١٠ سنوات	
		٥٢,٢١	١٤	من ١١ إلى ١٥ سنة	
		٥٧,٣٣	٦	من ١٦ إلى ٢٠ سنة	
٠,٤٣٤	٢,٧٣٨	٤٨,٩٥	٤٦	من سن إلى ٥ سنوات	الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في المجال المهاري من وجهة نظر العاملين فيها
		٤٢,٩٣	٢٨	من ٦ إلى ١٠ سنوات	
		٤٥,٧١	١٤	من ١١ إلى ١٥ سنة	
		٦١,٩٢	٦	من ١٦ إلى ٢٠ سنة	

يتوقع الفرض الإحصائي عدم وجود فروق في الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في مجالات (الديني، والنفسي، والاجتماعي، والقيمي، والمهاري) وفق سنوات الخبرة، ولاختبار هذا الفرض، وبعد التأكد من أن البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي، عُملَ اختبار كروسكال ويلز كما في جدول (٢٠)، وتشير النتائج بالجدول إلى أن قيم كاي تربيع للمحاور الخمسة غير دالة إحصائياً، ومن ثمَّ لا توجد فروق في الآثار التربوية للعمل في الأوقاف في مجالات (الديني، والنفسي، والاجتماعي، والقيمي، والمهاري) وفق سنوات الخبرة.

### خلاصة نتائج الدراسة

بعد هذه الرحلة في الكيانات الوقفية ودراسة الآثار التربوية العائدة على العاملين في تلك الكيانات خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج على النحو التالي:

١. ارتفاع استجابات أفراد العينة على عبارات محور الآثار التربوية في المجال الديني، حيث تراوحت قيم المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة بين ٣,٤٥ درجة إلى ٤,٢٤ درجة.
٢. جاءت عبارات محور الآثار التربوية في المجال الديني مرتبة تنازلياً وفق المتوسط الحسابي كالتالي:
٣. تعظيم مراقبة الله تعالى في تأدية الواجب الشرعي في تحقيق شروط الواقف، يجدد النية في احتساب الأجر من الله ﷻ، يزيد من الشعور بمنزلة العطاء، يزيد من الشعور بشمولية وكمال التشريع الإلهي، يعوّد النفس على العطاء، يحفز العاملين على تعلم الأحكام الفقهية ذات العلاقة بالأوقاف.
٤. منوال توزيع استجابات أفراد العينة في الآثار في المجال الديني يقع في فئة التأثير المرتفع بنسبة ٩٨,٩٪.
٥. ارتفاع استجابات أفراد العينة على عبارات محور الآثار التربوية في المجال النفسي، حيث تراوحت قيم المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة بين ٤,٣٧ درجة إلى ٤,٦٠ درجة.

٦. جاءت عبارات محور الآثار التربوية في المجال النفسي مرتبة تنازلياً وفق المتوسط الحسابي كالتالي:
٧. يحقق الرضا من خلال تذكّر نعم الله سبحانه على الإنسان، يسهم في شعور القلب بالرحمة تجاه المحتاجين، يزيد من الشعور بالإنجاز، يحقق الشعور بالرضا والطمأنينة لتحرر المال من الملكية الشخصية، يعظم الشعور بتقدير الذات.
٨. منوال توزيع استجابات أفراد العينة في الآثار التربوية في المجال النفسي يقع في فئة التأثير المرتفع بنسبة ٩٣,٦٪.
٩. ارتفاع استجابات أفراد العينة على عبارات محور الآثار التربوية في المجال الاجتماعي، حيث تراوحت قيم المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة بين ٤,٤٠ درجة إلى ٤,٦٢ درجة.
١٠. جاءت عبارات محور الآثار التربوية في المجال الاجتماعي مرتبة تنازلياً وفق المتوسط الحسابي كالتالي: يعزز التحفيز الذاتي والحماس للعمل؛ لأن مالك الوقف هو الله ﷻ، يعمق مفهوم النفع المتعدي للآخرين، يعزز روح الانتماء المجتمعي مع أفراد المجتمع، يعزز العمل الجماعي، إشاعة روح المعاملة بالحسنى مع أفراد المجتمع، يسهم في امتلاك القدرة على اكتشاف حاجات المجتمع.
١١. منوال توزيع استجابات أفراد العينة في الآثار التربوية في المجال الاجتماعي يقع في فئة التأثير المرتفع بنسبة ٩٤,٧٪.
١٢. ارتفاع استجابات أفراد العينة على عبارات محور الآثار التربوية في المجال القيمي، حيث تراوحت قيم المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة بين ٤,٣٨ درجة إلى ٤,٥٦ درجة.
١٣. جاءت عبارات محور الآثار التربوية في المجال القيمي مرتبة تنازلياً وفق المتوسط الحسابي كالتالي:
١٤. يسهم في بناء قيمة النفع المتعدي، يعزز قيمة المبادرة، يبني قيمة الأمانة، يسهم في غرس قيمة الهمة العالية، يعزز قيمة المسؤولية الذاتية، يعزز قيمة الصبر.

١٥. منوال توزيع استجابات أفراد العينة في الأثار التربوية في المجال القيمي يقع في فئة التأثير المرتفع بنسبة ٩١,٥٪.
١٦. ارتفاع استجابات أفراد العينة على عبارات محور الأثار التربوية في المجال المهاري، حيث تراوحت قيم المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة بين ٤,١٤ درجة إلى ٤,٣٩ درجة.
١٧. جاءت عبارات محور الأثار التربوية في المجال المهاري مرتبة تنازلياً وفق المتوسط الحسابي كالتالي:
١٨. ينمي العمل في الأوقاف مهارات العمل الجماعي، ينمي العمل في الأوقاف مهارات التواصل مع الآخرين، يزيد العمل في الأوقاف من إنتاج الأفراد، يحفز الإبداع والابتكار، يعزز مهارات الانضباط الوظيفي، يسهم العمل في الأوقاف في امتلاك مهارات إدارة الأوليات، يمكن العاملين من أدوات التخطيط الفعال.
١٩. منوال توزيع استجابات أفراد العينة في الأثار التربوية في المجال المهاري يقع في فئة التأثير المرتفع بنسبة ٨٣٪.
٢٠. ارتفاع استجابات أفراد العينة على عبارات محور المعوقات، حيث تراوحت قيم المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة بين ٤,١٤ درجة إلى ٤,٣٩ درجة.
٢١. جاءت المعوقات مرتبة تنازلياً وفق المتوسط الحسابي كالتالي:
٢٢. غياب أو ضعف التدريب والتطوير في مجال العمل الوقفي، غياب الشفافية والحوكمة، العشوائية وضعف التخطيط في العمل الوقفي، غياب القدوة القيادية، غياب التذكير بشرف وأهمية العمل في الأوقاف، الجهل بالأسس الشرعية للوقف، الصراعات في بيئة العمل.
٢٣. منوال توزيع استجابات أفراد العينة في محور المعوقات يقع في فئة التأثير المرتفع بنسبة ٨١,٩٪.
٢٤. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة وفقاً لمتغيرات المنطقة، ومجال العمل في الأوقاف، وسنوات الخبرة.

## توصيات الدراسة

بعد رحلة في عالم الأوقاف والعاملين فيها، وبعد رصد النتائج السابقة يقدم الباحث جملة من التوصيات التي يرى تقسيمها على ثلاثة محاور:

### المحور الأول: توصيات عامة

1. إعداد برامج توعوية وتثقيفية عن آثار وثمرات الأوقاف على كل الفئات المتعلقة به (الواقف، والناظر، والعامل، والموقوف عليهم).
2. الدعوة إلى إنشاء أوقاف متخصصة في دعم المنظومة القيمية في المجتمع بشكل عام وعلى مستوى الأوقاف بشكل خاص.
3. نشر ثقافة مقاصدية الوقف وأبعاده على جميع الأطراف ذات العلاقة به.

### المحور الثاني: توصيات تأهيلية تطويرية

1. إعداد معيار لجدارات العاملين في الأوقاف من منظور قيمي وأخلاقي وتحكيمة ونشره.
2. بناء برامج تأهيلية وتدريبية في مجال البناء القيمي للعاملين في الأوقاف.
3. العمل على نمذجة القيادات الوقفية الناجحة ونقل تجاربهم للأجيال المتعاقبة في إدارة الأوقاف بما يمكن أن يسمى توريث ثقافة الوقف.

### المحور الثالث: توصيات بحثية

1. إعداد دراسات متخصصة في مقاصد الوقف على الواقف والناظر والعامل فيه.
2. إعداد دراسة عن المؤشرات السلوكية لمنظومة القيم للعاملين في الأوقاف وأثر ذلك على زيادة إنتاجية وفاعلية الوقف.
3. دراسة أثر الأوقاف على الترابط الأسري لأسرة الوقف.
4. إقامة مؤتمرات وملتقيات العلمية في مجال التأهيل التربوي والقيمي للكفاءات العاملة في الأوقاف.

## قائمة المصادر والمراجع العلمية

١. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ١٩٧٢م، ص ٧٥، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر.
٢. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله، المغني، ١٩٩٧م، ص ١٨٤/٨، دار عالم الكتب، الرياض.
٣. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ١٤٤١هـ، ص ٣٥٩/٩، دار صادر، بيروت.
٤. أبو زهرة، محمد بن أحمد، محاضرات في الوقف، ١٩٧١م، ص ١٧، دار الفكر العربي، مصر.
٥. البشر، عبدالمجيد، منصور، فضيلة، دور منظومة القيم الإسلامية في إدارة المنظمات الخيرية وأثرها في تحقيق الأهداف، ٢٠٢٠م، ص ٤١٥، مجلة القلم، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، اليمن.
٦. الجلاهية، محمد عبدالله، الإسهامات الوقفية في دعم النهضة الشبابية، ٢٠٠٨م، ص ١٧، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، تونس.
٧. الحداد، أحمد، مختار، أحمد، تأثير دور الأوقاف الإسلامية في تطوير وتعزيز التنمية المستدامة، ٢٠٢٣م، ص ٥، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، بريطانيا.
٨. الحميدي، عبدالله عبداللطيف، المضامين التربوية المستنبطة من أحاديث الوقف وتطبيقاتها التربوية على التعليم العام، ٢٠١٩م، ص ٥، سلسلة إصدارات ساعي العلمية في مجال الأوقاف، الرياض.
٩. الخرافي، عبدالمحسن، وآخرون، التربية الوقفية الأمانة العامة للأوقاف أنموذجاً، ٢٠١٢م، ص ٢٥، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
١٠. الرفاعي، حسن محمد، الوقف على المؤسسات التعليمية كلية التكنولوجيا أنموذجاً، ٢٠٠٧م، ص ٦٠، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

١١. السدحان، عبدالله، الوقف الترويحي، نموذج جديد من الأوقاف التعليمية المبتكرة، ٢٠٢٠م، ص ١١٥، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
١٢. الشرييني، غادة، الحارثي، عبدالرحمن، تصورات منسوبي جامعة الملك خالد عن الدور التربوي لوقف الجامعة في دعم أهدافها، ٢٠٢٢م، ص ٨٢، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، أباها.
١٣. الصريخ، عبداللطيف محمد، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، ٢٠١٠م، ص ٢٤، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
١٤. القضاة، منذر عبدالكريم، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، ٢٠١١م، ص ٤٦، دار الثقافة، عمان.
١٥. الليثي، مدحت، أخلاق الوقف وتجديد الفعالية المجتمعية مقارنة مقاصدية قيمية، ٢٠٢٢م، ص ٨، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
١٦. بالموشي، عبدالرزاق، عوائق التعلم واستراتيجيات مواجهتها دراسة تحليلية، ٢٠٢٠م، ص ٨٥، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، الجزائر.
١٧. عزوز، عبدالقادر، البعد القيمي في مشروعات الأوقاف الخيرية، ٢٠١٨م، ص ١٥، جامعة الجزائر، الجزائر، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
١٨. عليمات، خالد محمود، الوقف الإسلامي أبعاده وتطبيقاته التربوية المعاصرة، ٢٠١٥م، ص ١٧، جامعة اليرموك، الأردن.
١٩. عمر، محمد عبدالحليم، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم العربي، دراسة مقارنة، ٢٠٠٦م، ص ٦٧، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر.
٢٠. منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، ٢٠٠٦م، ص ١، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية.



## البحث الرابع

# الحليّ إجارته، وإعارته، ووقفه

إعداد

**د. شريفة بنت عبدالله الغديان التميمي**

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة  
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

## ملخص البحث

### الحلي (إجارته، وإعارته، ووقفه)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

فإنَّ اللهَ وَجَّهَكَ قَدْ أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ وَنَفَعَهُمْ، فَقَالَ ﷺ: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومن صور الإحسان: الصدقة، والقرض، والإعارة، والوقف، وغيرها.

والحلي مما يُعَارُ وَيُوقَفُ، وتحتاجه المرأة للزينة، وإعارته ووقفه من باب الإحسان. وقد تعطيه لغيرها بمقابل على جهة الإجارة.

فهذه ثلاث مسائل في الحلي سأتناولها في هذا البحث بإذن الله، وهي: إجارة الحلي، وإعارته، ووقفه، وكذا بيان حكم الزكاة فيها.

أما إجارة الحلي فقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في حكم ذلك، والراجع - والله أعلم - جواز الإجارة سواء أكانت الأجرة من جنس الحلي - الذهب أو الفضة - أم من غير جنسه، كما تجب الزكاة في الحلي المؤجر على القول الراجح.

وأما الحلي فتجوز إعارته ووقفه على الراجح، ولا تجب الزكاة في الموقوف.

والله أسأل أن ينفعنا جميعاً، ويرزقنا الصدق فيما نأتي وننذر

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من سنّة الله تعالى أن يحتاج الناس بعضهم إلى بعض، وأن يقضي بعضهم حاجات بعض، ونفع الناس سببًا لمحبة الله، جاء في الحديث: «أحبُّ الناس إلى الله أنفعهم للناس»<sup>(١)</sup>.

## أهمية الموضوع:

لما كانت بعض النساء ربما لا تملك مالا لشراء حلي، وترغب أن تتجمل به، فتحتاج إلى أن تستأجره من أحد بمقابل، أو أن تستعيره، وتعيده إذا انتهت حاجتها إليه. وقد توجد من النساء من توقف حليها حتى تستفيد منه من تحتاج إليه وتعيده، والوقف من أعمال البرّ العظيمة.

هذه مسائل في إجارة الحلي، وإعارته، ووقفه، يحسُن معرفة حكمها وبخاصة أن الإجارة بمقابل، والحلي من الذهب والفضة، فيُخشى أن يدخل في ذلك شيء من الربا. والعارية والوقف من أوجه البرّ والإحسان، والحلي مما يدخل فيها. لهذا أحببتُ أن أبحث في موضوع (الحلي: إجارته وإعارته ووقفه).

(١) رواه الطبراني في الثلاثة في المعجم الكبير (٤٥٢/١٢) ح (١٢٦٤٦)، والمعجم الأوسط (١٢٩/٦) ح (٦٠٢٦)، والمعجم الصغير (١٠٦/٢) ح (٨٦١)، قال في مجمع الزوائد (١٩١/٨) ح (١٣٧٠٨): «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه مسكين بن سراج، وهو ضعيف» اهـ، وأورده ابن حجر في إتحاف المهرة بلفظ: سئل رسول الله ﷺ: من خير الناس؟ قال: «أنفعهم للناس»، وقال: «هذا إسنادٌ ضعيف؛ مسكين بن أبي سراج قال ابن حبان: يضع الحديث، يروي الموضوعات، وقال البخاري والأزدي: منكر الحديث» اهـ، إتحاف المهرة (٥٢٥/٥)، وينظر: المجروحين لابن حبان (٣٦٠/١).  
والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٩٠٦)، وذلك بمجموع طرقه، كما صحّح حديث: «خير الناس أنفعهم للناس»، ينظر: السلسلة الصحيحة رقم (٤٢٦).

## أهداف الموضوع:

١. معرفة حكم إجارة الحليّ.
٢. معرفة حكم إعارة الحليّ.
٣. معرفة حكم وقف الحليّ.
٤. معرفة حكم الزكاة في الحليّ المؤجّر والمعار والموقوف.

## الدراسات السابقة في الموضوع:

يتكلم الفقهاء عن الحليّ في كتاب الزكاة، ويتكلمون عنه في أبواب الفقه حسب الحاجة إليه، كما في باب الإجارة أو العارية أو الوقف، أما ما له صلة خاصة بالموضوع من الدراسات المعاصرة فلم أجد من ذلك إلا بحثين، هما:

١. بحث بعنوان: إجارة الحليّ وأحكامها في الفقه، لأحمد المخلفي، منشور في مجلة العلوم الشرعية - جامعة القصيم، مجلد ١١، ع ١٤، ٢٠١٧.

تكلم الباحث عن إجارة الحليّ فقط، وتطرق للضمان في الإجارة. ويفارق بحثي أنه لم يتكلم عن إعارة الحليّ ووقفه، وأيضاً لم يعرض الباحث لمسألة حكم الزكاة في الحليّ المؤجّر والمعار والموقوف.

٢. تأجير حليّ الذهب، بحث مختصر في الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة.

ذكر الباحث فيه الخلاف في تأجير حليّ الذهب على ثلاثة أقوال، واستدل لكل قول ورجّح.

وهو كسابقه لم يتكلم عن إعارة الحليّ ووقفه ولا عن حكم الزكاة فيها.

## منهجي في البحث:

١. عزوتُ الآيات إلى سورها، وذكرت أرقام الآيات.
٢. خرّجت الأحاديث من مظانّها.

٣. رجعت إلى الكتب المعتمدة حسب الحاجة إليها، في اللغة، والفقه، والحديث، وغيرها.
٤. وثقت ما ورد في البحث بحسب مرجعه، ومالم أذكر له مرجعاً فهو من الباحثة.

### خطة البحث:

- قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.
- وبيانها كآتي:
- المقدمة: تشتمل على الاستهلال، وأهمية الموضوع وسبب اختياره، ومنهج البحث وخطته.
  - التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث (الحليّ، الإجارة، الإعارة، الوقف).
  - المبحث الأول: حقيقة الذهب والفضة ووظيفتهما، وحكم مبادلتها، وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: حقيقة الذهب والفضة ووظيفتهما.
    - المطلب الثاني: حكم مبادلة الذهب والفضة.
  - المبحث الثاني: حكم إجارة الحليّ، وإعارته، ووقفه، وفيه ثلاثة مطالب:
    - المطلب الأول: حكم إجارة الحليّ.
    - المطلب الثاني: حكم إعارة الحليّ.
    - المطلب الثالث: حكم وقف الحليّ.
  - المبحث الثالث: سقوط الزكاة عن الحليّ المؤجّر، والمعار، والموقوف.
  - الخاتمة.
  - الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن لا يجعل لأحد فيه حظاً ولا نصيباً، والحمد لله على فضله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التمهيد

### التعريف بمصطلحات البحث (الحلي، الإجارة، الإعارة، الوقف)

#### أولاً: تعريف الحلي وأنواعه:

الحليّ في اللغة: الحاء واللام وما بعدها معتل، ثلاثة أصول، أحدها: الحليّ<sup>(١)</sup> بضم الحاء وكسر اللام الحلية<sup>(٢)</sup>.

يقال: حليتُ المرأة أخليها حلياً وحلوتُها إذا جعلت لها حلياً<sup>(٣)</sup>.

والحليّ جمعه حليّ بفتح الحاء وسكون اللام<sup>(٤)</sup>.

جاء في حاشية الخرخشي<sup>(٥)</sup>: «الحليّ: يحتمل أن يكون مفرداً، فيكون بفتح الحاء وسكون اللام، وأن يكون جمعاً فيكون بضم الحاء وكسر اللام» اهـ.

ولعلّ الأولى - والله أعلم - إرادة الأفراد أي: جنس الحليّ<sup>(٦)</sup>.

وهو ما يتزيّن به من الحجارة والمعادن المصوغة<sup>(٧)</sup>.

وإنما سُمّي حلية؛ لأنه يُحليّ تلك الجوارح في أعين الناظرين وفي قلوبهم، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَتَّخِرُوا مِنْهُ حِلِيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]، وهي اللؤلؤ<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٩٥/٢) مادة (حلو).

(٢) معجم لغة الفقهاء (١٨٥/١).

(٣) الصحاح ص (٢٥٣) مادة (حلا، حلي).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٥/١)، معجم لغة الفقهاء (١٨٥/١).

(٥) (٢٤٦/٧)، وينظر: حاشية الدسوقي (٢٥٨/٥).

(٦) ينظر: حاشية العدوي (٢٤٦/٧).

(٧) معجم لغة الفقهاء (١٨٥/١)، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٥/١).

(٨) نوادر الأصول (٥/٢)، وينظر في تفسير الحلية: تفسير الطبري (١٨٥/١٤)، تفسير القرطبي (٨٩/١٠).

والحليّ أنواع، ومن أنواعه<sup>(١)</sup> :

١. القُرْطُ: وهو ما يُعلّق في شحمة الأذن، وكذلك الشَّنْفُ والرَّعْتَةُ<sup>(٢)</sup>.
٢. الخاتم: معروف، وهو حلية الأصابع.
٣. الفَتْخُ: جمع فَتْحَةٍ، وهي حلقة من فضّة لا فصّ فيها، فإذا كان فيها فصّ فهو الخاتم، وقد يكون للفتحة فصّ، وعليه فهي نوع من الخاتم، والفتحة تلبسها النساء في أصابع أيديهن، وربما جعلتها في أصابع رجليها.
٤. الخَلْخَالُ، ويُقال الخَلْخَلُ، حلية تلبسها النساء في أرجلهن كالسوار في المعصم، ويقال: الخَدَمَةُ، والبُرَّةُ (على وَزْنِ: ثُبَّة).
٥. الدُمْلُجُ، ويقال: الدُمْلُوجُ وهو المِعْضَدُ، وهو ما شُدَّ في عضد المرأة من الخرز وغيره.
٦. القِلَادَةُ، والمِخْنَقَةُ، والعِقْدُ، واللُّطُ: للْعُنُقِ.
٧. المُرْسَلَةُ: للصدر.
٨. الجبيرة: للساعد.
٩. السِوَارُ: حلية من الذهب أو الفضة مستديرة كالحلقة، تلبسها المرأة في معصمها، وهو ما بين الكف والمرفق، وهو القلب بضم القاف، والوقْفُ، ويقال: جِبَارَةٌ.
١٠. المَسَكَةُ: السوار من عاج أو ذبل - سن الفيل وظهر السلحفاة البحرية، يُتخذ منه السوار - وقد تكون المسكة من ذهب.
١١. الزِمَامُ: وهو في الأنف.

- والكلام هنا على حليّ الذهب والفضة؛ لأنهما هما اللذان تجب فيهما الزكاة،

ويجري فيهما الربا.

(١) ينظر في ذلك: فقه اللغة ص (٢٢٤)، الألفاظ ص (٤٨٧ - ٤٩٠)، المخصّص (٣٦٨/١)، طلبة الطلبة ص (١٣٠)،

أضواء البيان (٢٠١/٦ - ٢٠٢).

(٢) الشنف والرعة: من حلي الأذن، وهو القرط، يقال: شنفت المرأة، وشنفت أي تقرطت، وكذلك ترعتت المرأة

أي تقرطت، ينظر: مادة (شنف) في مقاييس اللغة (٢/٢١٩)، الصحاح ص (٥٨٥)، ومادة (رعت) في مقاييس اللغة

(٢/٤١٠)، الصحاح ص (٤١٣).

## ثانياً: تعريف الإجارة في الاصطلاح:

- تمليك المنافع بعوض<sup>(١)</sup>.  
والإجارة جائزة عند عامة العلماء<sup>(٢)</sup>.

## ثالثاً: تعريف العارية في الاصطلاح:

- تمليك منافع العين بغير عوض<sup>(٣)</sup>.  
وقد أجمع المسلمون على جوازها<sup>(٤)</sup>.

## رابعاً: تعريف الوقف في الاصطلاح:

- تحبيس الأصل وتسييل المنفعة<sup>(٥)</sup>.  
وهو جائز شرعاً، بل مندوب إليه<sup>(٦)</sup>.

- (١) الحدود والأحكام الفقهية ص (٩٦)، وينظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، البناية شرح الهداية (٢٢١/١٠)، المعونة (٩٨/٢)، حاشية الدسوقي (٣٣٤/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢١٩)، أنيس الفقهاء ص (٩٦)، المغني (٧/٨).
- (٢) ينظر حكمها والأدلة على جوازها: بدائع الصنائع (١٧٣/٤ - ١٧٤)، فتح القدير (٦١/٩)، البناية شرح الهداية (٢٢٣/١٠ - ٢٢٤)، المعونة (٩٨/٢)، المقدمات الممهيات (١٦٣/٢ - ١٦٤)، الذخيرة (٣٧١/٥)، العزيز (٨٠/٦)، المغني (٦٠٥/٨).
- (٣) المعونة (١٨٥/٢)، وينظر في تعريفها: الاختيار (٥٥/٣)، الذخيرة (١٩٧/٦)، الحاوي (١١٦/٧)، الشرح الكبير مع المقنع (٦٣/١٥)، أنيس الفقهاء ص (٩٤)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٠٨).
- (٤) ينظر الأدلة على جواز العارية: فتح القدير (٣/٩)، الاختيار (٥٥/٣)، البناية شرح الهداية (١٣٥/١٠ - ١٣٦)، المعونة (١٨٥/٢)، المقدمات الممهيات (٤٦٩/٢)، الذخيرة (١٩٩/٦ - ٢٠٠)، العزيز (٣٦٩/٥)، مغني المحتاج (٣١٣/٣ - ٣١٤)، الشرح الكبير (٦٣/١٥ - ٦٤).
- (٥) الحاوي (٥١١/٧)، وينظر في تعريفه: أنيس الفقهاء ص (٧٠)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٣١)، شرح حدود ابن عرفة (٥٣٩/٥)، مغني المحتاج (٣٧٦/٢)، المقنع مع الشرح الكبير (٣٦١/١٦).
- تنبيه: هناك خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في تعريف الوقف؛ بناءً على أن أبا حنيفة لا يرى لزومه، بل للواقف أن يرجع عنه متى شاء ويورث بعد موته، وعند الصاحبين يلزم ويزول ملك الواقف عنه.
- فهو عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى، ينظر: بدائع الصنائع (٣٤٧/٦)، تبين الحقائق (٣٢٥/٣)، المبسوط (٢٧/١٢).
- (٦) ينظر حكمه والأدلة على مشروعيته: فتح القدير (١٩١/٦)، تبين الحقائق (٣٢٥/٣)، الاختيار (٤٠/٣ - ٤١)، المعونة (٤٨٤/٢ - ٤٨٥)، حاشية الدسوقي (٤٥٥/٥)، العزيز (٢٤٩/٦ - ٢٥٠)، المغني (١٨٤/٨)، الشرح الكبير (٣٦٢ - ٣٦١/١٦).

## المبحث الأول:

### حقيقة الذهب والفضة ووظيفتهما، وحكم مبادلتها

#### المطلب الأول:

#### حقيقة الذهب والفضة ووظيفتهما.

الذهب والفضة معدنان ثمينان أغنت شهرتهما عن وضع حدّ لهما، والتعريف بهما حتى في المعاجم وكتب المصطلحات.

وهما نقدان معروفان، ضُرِبَتْ منهما الدنانير والدراهم؛ لتكون وسيطاً في المبادلات المالية وغير ذلك من الوظائف.

والنقد في اصطلاح الفقهاء يراد به: الذهب والفضة، وما يضرب منهما من الدنانير والدراهم<sup>(١)</sup>. كما يطلق على الدراهم والدنانير الأثمان<sup>(٢)</sup>.

فالدينار قطعة مزرورية من ذهب، وهو المثقال، ويعادل (٢٤) قيراطاً، ويساوي درهماً و٧/٣ (ثلاثة أسباع)، والدرهم قطعة مزرورية من فضة، ويساوي ١٠/٣ (ثلاثة أعشار) الدينار، وهو جزء من اثني عشرة من الأوقية، ويعادل ٦ دوانق<sup>(٣)</sup>.

ولما كان الذهب والفضة نقدين فلهما قيمة ذاتية، وهما وسيلة للوصول إلى المقاصد ووسيط للحصول على السلع والأشياء؛ ولذلك سُكَّتْ النقود من الذهب والفضة، واستعملت في التبادلات والمعاملات، وجعلت مقياساً للقيمة<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>: «والدراهم والدنانير لا تُقصد لذاتها، بل وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال؛ فإن المقصود الانتفاع بها» اهـ.

(١) ينظر: بحث إجارة الذهب والفضة ص(٤).

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٠٥).

(٣) ينظر: تخريج الدلالات اللفظية ص(٦٠٢)، المقادير الشرعية ص(٦٠، ٦٣)، المعجم الوسيط ص(٢٨٢ - ٢٩٨ - ٩٤٤).

(٤) بحث إجارة الذهب والفضة ص(٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥١/١٩ - ٢٥٢).

ولمّا حلت الأوراق النقدية محل الدينار والدرهم في التعامل فإنها على القول المختار تُعدُّ أثماناً، وتقوم مقام النقدين الذهب والفضة؛ وهي وسيلة التعامل والتبادل، وبناءً على هذا فالأحكام التي تجري على الدينار والدرهم تجري على الأوراق المالية<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني:

### حكم مبادلة الذهب والفضة.

مبادلة الذهب والفضة ببعضهما أو مبادلتها بالنقود الورقية جائزة<sup>(٢)</sup>، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

١. من الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] حيث دلّت على حلّ البيع بجميع صورته وأنواعه، ومنها مبادلة النقد بالنقد.

٢. حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ»<sup>(٣)</sup>.

٣. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا<sup>(٤)</sup> بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، بحث (الأوراق النقدية).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٧/٣)، بدائع الصنائع (١٩٥/٥)، المدونة (٣١/٣)، بداية المجتهد (٢١١/٢)، الأم (٣١/٣)، الحاوي (١٤٦/٥ - ١٤٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح (١٥٨٧) (٤٤/٥).

(٤) لا تشفوا: أي لا تزيدوا، والمراد لا تبيعوا إحداهما زائدةً على الأخرى، فلا تسوغ زيادة أحد العوضين على الآخر عند اتحاد الجنس. ينظر: شرح ابن بطلال على البخاري (٣٠١/٦)، كشف اللثام (٦٠٧/٤).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ح (٢١٧٧) (٧٤/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، ح (١٥٨٤) (٤٢/٥).

حيث دلّ الحديثان على مشروعية التبادل، بشروط ستأتي - إن شاء الله -.

٤. الإجماع: انعقد على جواز ذلك<sup>(١)</sup>.

وشروط المبادلة إضافة إلى شروط البيع<sup>(٢)</sup>:

١. إذا اتّحد الجنس: ذهب بذهب، أو فضة بفضة، فلا بد من التماثل في القدر (الوزن)، وإن اختلفا في الجودة والصيغة، ولا بد من شرط الحلول - وهو التقابض - وعدم التأجيل.

كما دلّ على ذلك حديث عبادة رضي الله عنه المتقدم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثلٍ سواءً بسواء»<sup>(٣)</sup>.  
وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»<sup>(٤)</sup>.

٢. أما إذا اختلف الجنس: ذهب بفضة، وفضة بذهب، يشترط الحلول وهو التقابض وعدم التأجيل مع التفاضل، ودلّ على ذلك أيضاً حديثا عبادة وأبي سعيد رضي الله عنهما - المتقدمان -، قال القاضي عبدالوهاب<sup>(٥)</sup>: «والتفاضل ممنوع في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة على أيّ صفةٍ كانا... فلا يجوز إلا مثلاً بمثلٍ ووزناً بوزن».

وقال: «ولا يجوز في الذهب بالذهب والفضة بالفضة ولا في أحد الجنسين بالآخر أن يتأخر القبض عن العقد بحال».

(١) ينظر: مراتب الإجماع ص (٨٥).

(٢) ينظر في شروط البيع: تحفة الفقهاء (٣٢/٢)، بدائع الصنائع (١٣٥/٥)، بداية المجتهد (١٨٧/٢)، القوانين الفقهية (١٦٣/١)، الحاوي (١٣/٥)، البيان (١١/٥)، شرح الزركشي (٢٨٣/٢)، كشاف القناع (١٤٩/٣).  
وينظر في شروط المبادلة: التجريد (٢٣١٢/٥ - ٢٣٢١)، تحفة الفقهاء (٣٩/٣)، الاختيار (٢٥١/٣)، المعونة (٥١/٢)، بداية المجتهد (١٠٧/٢)، القوانين الفقهية ص (٣٩٥ - ٣٩٧)، المهذب (٣٦٤)، المغني (٦٢/٦ - ٦٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر تخريجه.

(٥) المعونة (٥١/٢).

## المبحث الثاني

### حكم إجارة الحلي وإعارته ووقفه

#### المطلب الأول:

#### حكم إجارة الحلي:

أصل الحليّ هو الذهب والفضة في الغالب، والدنانير من الذهب، والدراهم من الفضة.

وقد يوجّر الإنسان الدنانير والدراهم، أو يعيرها، أو يوقفها، كالحليّ؛ والفائدة من ذلك: إما للتجمل بها، أو التكتّر منها ليأمنه الناس ويعاملوه، أو للسلف، فيأخذها، ويردّها بدلها.

والإشكال هنا في الدراهم والدنانير: أن النفع فيها ربما لا يحصل إلا بالاستهلاك، ولذلك اختلف العلماء في حكم إجارة الدنانير والدراهم وإعارتها ووقفها؛ بين مجيز لها ويجعلها قرضاً، وبين من يمتنعها؛ لأن نفعها لا يكون إلا بالاستهلاك، والأصل فيما يوجّر أو يُعار أو يوقف أن يُنتفع به ويُعاد<sup>(١)</sup>.

والمسألة هنا في إجارة الحليّ، فإذا أراد شخص أن يوجّر حليّاً لمن يلبسه أو يعيره فهل يجوز ذلك؟

(١) لما كان البحث في إجارة الحلي ووقفه وإعارته لم أتعرض لمسألة إجارة الدنانير والدراهم بالتفصيل، وإنما اكتفيت بالإشارة إليها. ينظر المسألة:

الإجارة: بدائع الصنائع (١٧٥/٤)، المحيط البرهاني (١٤٢/٧)، بداية المجتهد (١٨١/٢)، الذخيرة (٤٠٠/٥)، البيان (٢٩١/٧ - ٢٩٢)، الحاوي (١١٦/٧)، العزيز (٨٩/٦)، الشرح الكبير (٢٢٢/١٤ - ٢٢٣)، الإنصاف (٢٢٢/١٤ - ٢٢٣).

العارية: بدائع الصنائع (٣٢٩/٦ - ٣٤٠)، حاشية ابن عابدين (٤٧٩/٨ - ٤٨٠)، ملتقى الأبحر (٣٧٧/٣)، القوانين الفقهية ص (٥٥٤)، حاشية الخرشني (٤٩٩/٦ - ٥٠٠)، حاشية الدسوقي (١٤٦/٥)، الحاوي (١١٦/٧)، العزيز (٣٧١/٥)، الشرح الكبير (٦٦/١٥ - ٦٧)، الإنصاف (٧١/١٥ - ٧٢).

الوقف: الاختيار (٤٢/٣ - ٤٣)، البنائة شرح الهداية (٤٢٧/٧ - ٤٤١)، الدر المختار (٥٥٥/٦)، التوضيح (٦١٢/٥)، حاشية الخرشني، والعدوي (٣٦٥/٧)، حاشية الدسوقي (٤٥٧/٥)، تقارير عليّش (٤٥٧/٥)، البيان (٦٢/٨)، الحاوي (٥١٩/٧)، العزيز (٢٥٣/٦)، روضة الطالبين (٣١٥/٥)، المغني (٢٢٩/٨).

أما إجارة الحلّي المحرم الاستعمال<sup>(١)</sup> فلا تجوز، لتحريم الانتفاع به<sup>(٢)</sup>. والكلام على إجارة الحلّي المباح الاستعمال للبس والعارية<sup>(٣)</sup>. ولا تخلو الإجارة من أن تكون من جنس الحلّي، أو من غير جنسه، فإن كانت الإجارة من جنس الحلّي، فقد اختلف العلماء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** جواز ذلك، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمشهور من مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، والصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يكره ذلك، وهو قول للمالكية<sup>(٨)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

**القول الثالث:** أنه لا يجوز، وهو وجه عند الشافعية<sup>(١٠)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(١١)</sup>.

(١) المحرم الاستعمال إما أن يكون: محرماً لعينه كالأواني والملاعق. أو محرماً بالقصد بأن يقصد الرجل بحلّي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال، أو قصدت المرأة بحلّي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه، فكله حرام بلا خلاف. ينظر: المجموع (٣٧/٦).

(٢) ينظر: حاشية الخرشي (٢٤٦/٧)، حاشية الدسوقي (٣٥٩/٥)، الحاوي (١١٦/٧). ذكر الماوردي تقسيماً جيداً عند كلامه على عارية الذهب والفضة قال: «فأما الذهب والفضة فتقسم ثلاثة أقسام: - قسم يجوز إعارته وإجارته، وهو الحلّي؛ لإباحة الانتفاع به مع بقاء عينه.

- وقسم لا يجوز إعارته، ولا إجارته، وهي الأواني المحظورة؛ لتحريم الانتفاع بها مع بقاء عينها. - وقسم لا يجوز إعارته، وفي جواز إجارته وجهان: وهو الدراهم والدنانير؛ لأن في التجمل بها نفعاً...» اهـ.

(٣) ينظر: حاشية الخرشي (٢٤٦/٧)، حاشية الدسوقي (٣٥٩/٥).

(٤) ينظر: المبسوط (١٧٠/١٥)، مختصر اختلاف العلماء (١٢٠/٤).

(٥) ينظر: المدونة (٤٢٦)، التهذيب في اختصار المدونة (٣٥٤/٣)، حاشية الخرشي (٢٤٦/٧)، التاج والإكليل (٥٣٥/٧)، حاشية الدسوقي (٣٥٨).

(٦) ينظر: البيان (٣٢٧/٧)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٠٣٩/١)، الحاوي (١١٦/٧)، (٢٧٩/٣).

(٧) ينظر: المغني (١٢٥/٨)، الشرح الكبير (٢٩٤/١٤)، الإنصاف (٢٩٤/١٤).

(٨) ورد عن مالك أنه قال: «لست أراه بالحرام البين، وليس كراء الحلّي من أخلاق الناس، ولا أرى به بأساً» اهـ. المدونة (٤٢٨/٢)، وذلك أنهم كانوا يرون زكاته أن يُعار، فلذلك كرهوا أن يُكرى. ينظر: الذخيرة (٤٠٠/٥)، التاج والإكليل (٥٣٥/٧)، حاشية الخرشي (٢٤٦/٧)، حاشية الدسوقي (٣٥٩/٥)، منح الجليل (٧٨٦/٣).

(٩) ينظر: الهداية (٢٩٩/١)، نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد: أنه قال في إجارة الحلّي: «ما أدري ما هو؟ قال القاضي: هذا محمولٌ على إجارته بأجرة من جنسه، فأما بغير جنسه فلا بأس به لتصريح أحمد بجوازه». المغني (١٢٥/٨ - ١٢٦)، الشرح الكبير (٢٩٤/١٤).

(١٠) ينظر: بحر المذهب (١٨١/٧)، قال: «وفيه وجه آخر لا تجوز بجنسها» اهـ. وينظر: البيان (٣٢٧/٧)، الحاوي (٢٧٩/٣).

(١١) ينظر: الهداية (٢٩٨/١)، الشرح الكبير (٢٩٤/١٤)، الإنصاف (٢٩٤/١٤).

### أدلة الأقوال:

استدلَّ أصحاب القول الأول القائلون بجواز إجارة الحليّ:

١. أنها عين يُنتفع بها منفعةً مباحة مقصودة مع بقاء عينها، فأشبهت سائر ما تجوز إجارته<sup>(١)</sup>.

٢. أنّ الزينة من المقاصد الأصلية، فإن الله ﷻ قال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقد أباح الله تعالى من التحليّ واللباس للنساء ما حَرَّمَهُ على الرجال لحاجتهن إلى التزين للأزواج، وأسقط الزكاة عن حليّهنّ معونةً لهن على اقتنائه<sup>(٢)</sup>.

وقد نوقش من وجهين:

١. عدم التسليم بذلك؛ إذ المقصود من إجارة الحليّ هو الزينة والجمال، وليس من المقاصد الأصلية<sup>(٣)</sup>.

٢. أنّ سقوط الزكاة عن حليّ النساء مسألة مختلف فيها، فهناك من أوجب الزكاة فيها<sup>(٤)</sup>.

٣. أن البديل بمقابلة منفعة الحليّ دون العين، ولا ربا بين المنفعة وبين الذهب والفضة<sup>(٥)</sup>.

٤. أنّ من النساء من لا تملك ثمن شراء الحليّ، ففي استتجارهنّ له توسعةٌ عليهن.

استدلَّ أصحاب القول الثاني القائلون بكراهة إجارة الحليّ بما يأتي:

١. ما ورد من الترغيب بمواساة الصحابة بعضهم بعضاً، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أن يمنح أحدكم أخاه أرضه خيرٌ له من أن يأخذ شيئاً معلوماً»<sup>(٦)</sup>. لذلك لا ينبغي أخذ العوض على إجارة الحليّ.

(١) ينظر: المبسوط (١٧٠/١٥)، الحاوي (١١٦/٧).

(٢) ينظر: المغني (١٢٦/٨)، الشرح الكبير (٢٩٤/١٤).

(٣) ينظر: المغني (١٢٦/٨).

(٤) سيأتي ذكر ذلك في المبحث الثالث: زكاة الحليّ المؤجّر، والمعار، والموقوف.

(٥) المبسوط (١٧٠/١٥)، وينظر: البيان (٣٢٧/٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً =

٢. أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَلِيِّ أَنْ يُعَارَ وَيُيَذَلَ دُونَ عَوْضٍ<sup>(١)</sup>؛ وَذَلِكَ أَنَّ زَكَاتَهُ إِعَارَتُهُ بِلَا مَنفَعَةٍ وَلَا عَوْضٍ<sup>(٢)</sup>، لِذَلِكَ تَكَرَّرَ إِجَارَتُهُ وَأَخَذَ الْعَوْضَ عَلَيْهِ.

٣. أَنَّ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ<sup>(٣)</sup>، وَرَدَّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَسْتُ أَرَاهُ بِالْحَرَامِ الْبَيِّنِ، وَلَيْسَ كِرَاءُ الْحَلِيِّ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، وَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا» اهـ<sup>(٤)</sup>.

٤. أَنَّهَا تَحْتَكُّ بِالِاسْتِعْمَالِ فَيَذْهَبُ مِنْهَا أَجْزَاءٌ؛ وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً، فَيَحْصُلُ الْأَجْرُ فِي مَقَابِلَتِهَا وَمَقَابِلَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، فَيَفْضِي إِلَى بَيْعِ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ وَشَيْءٍ آخَرَ<sup>(٥)</sup>، فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي الرِّبَا.

وقد نوقش من أوجه:

١. أَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ لَا يَدْخُلُهُ الرِّبَا<sup>(٦)</sup>.

٢. أَنَّ الْقَوْلَ: إِنَّهَا تَقْصُ بِالِاحْتِكَافِ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ لَا يُقَابَلُ بِعَوْضٍ، وَلَا يَكَادُ يَظْهَرُ فِي وَزْنٍ.

= فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَمَرِ، ح (٢٣٤٢) ص (٢٧٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ الْأَرْضِ تَمْنَحُ، ح (١٥٥٠) ص (٦٧٧).

(١) يَنْظُرُ: حَاشِيَةُ الْعُدُوي (٢٤٦/٧)، حَاشِيَةُ الدُّسُوقِي (٣٥٩/٥).

(٢) يَنْظُرُ: حَاشِيَةُ الْخُرَشِيِّ (٢٤٦/٧)، حَاشِيَةُ الدُّسُوقِي (٣٥٦/٥). جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْعُدُوي (٢٤٦/٧): «أَنَّ الْحَلِيَّ الْمُبَاحَ لَا زَكَاتَ فِيهِ، وَعَلَّوْا عَدَمَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ بِأَنَّ إِعَارَتَهُ لِمَنْ يَتَزَيَّنُ بِهِ هِيَ زَكَاتُهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصَارَتْ مَنفَعَتُهُ مُعَدَّةً لِلِإِعَارَةِ فَلَا يُزَكَّى؛ لِأَنَّ الْكِرَاءَ يَكُونُ فِي مَقَابِلَةِ مَنفَعَةٍ فَلَمْ تَوْذَ زَكَاتُهُ، وَالشَّارِعُ طَلَبَ زَكَاتَهُ الَّتِي هِيَ الْإِعَارَةُ» اهـ. وَيَنْظُرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِي (٣٥٩/٥).

(٣) الذَّخِيرَةُ (٤٠٠/٥).

(٤) الْمَدُونَةُ (٤٢٨/٢).

(٥) يَنْظُرُ: حَاشِيَةُ الْخُرَشِيِّ (٢٤٦/٧)، حَاشِيَةُ الدُّسُوقِي (٣٥٩/٥)، الْمَغْنِي (١٢٦/٨)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٩٥/١٤)، وَهَذَا الْاسْتِدْلَالُ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَرَى أَنَّ إِجَارَتَهُ مِنْ جَنْسِهِ جَائِزَةٌ، أَمَّا مَنْ غَيْرَ جَنْسِهِ فَلَا تَجُوزُ. وَكَأَنَّ الدُّسُوقِي اسْتَبْعَدَ الْاسْتِدْلَالَ بِهَذَا التَّعْلِيلِ، فَقَالَ مَوْرِدًا التَّعْلِيلَ لِلْكَرَاهَةِ الَّتِي سَبَقَ، وَهُوَ: أَنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ كَانُوا يَرُونَ أَنَّ عَارِيَتَهُ زَكَاتُهُ... قَالَ: «لَا عَلَى مَا عَلَّلَ بِهِ ابْنُ الْعَطَّارِ الْكَرَاهَةَ بِأَنَّ إِجَارَتَهُ تَوْذِي إِلَى نَقْصِهِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَسْتَأْجِرِ، وَقَدْ أَخَذَ رَبُّهُ فِي مَقَابِلَتِهِ نَقْدًا، فَكَأَنَّهُ نَقْدٌ فِي مَقَابِلَةِ نَقْدٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرَمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُحَقَّقًا، فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي كِرَاهَةَ إِجَارَتِهِ مَطْلَقًا كَانَ مُحْرَمَ الْاسْتِعْمَالِ أَمْ لَا، وَيَقْتَضِي عَدَمَ كِرَاهَةِ إِجَارَتِهِ بَغَيْرِ النَقْدِ» اهـ. حَاشِيَةُ الدُّسُوقِي (٣٥٩/٥).

(٦) الْحَاوِي (٢٧٩/٣).

ولو ظهر فالأجر في مقابلة الانتفاع لا في مقابلة الأجزاء، لأنَّ الأجر في الإجارة إنما هو عَوْضُ المنفعة، كما في سائر المواضع، ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب لما جاز إجارة أحد النقيدين بالآخر؛ لإفضائه إلى التفرّق في مُعَاوَضَةٍ أحدهما بالآخر قبل القبض<sup>(١)</sup>.

٢. أنه لو جاز أن يُمنع من إجارة حليّ الذهب بالذهب خوف الربا لَمُنِعَ من إجارته بدراهم مؤجّلة خوف الربا، وقد أجمعوا على جوازه، فَدَلَّ على فساد هذا الاعتبار<sup>(٢)</sup>.

استدلَّ أصحاب القول الثالث القائلون بعدم جواز إجارة الحليّ بجنسه:

١. أنه خرج عن عرف السلف بالإجارة، وعدل عما وردت به السنة، والإعارة والحليّ إذا عُدِلَ به عما وضع له كان محظوراً<sup>(٣)</sup>.
٢. لا يجوز خوف الربا<sup>(٤)</sup>.

وقد نوقش بما نوقش به الدليل الرابع للقول الثاني.

الترجيح:

القول المختار - والله أعلم - القول بجواز إجارة الحليّ؛ لأنَّ البديل في مقابلة المنفعة وعليه فلا ربا.

أما إجارة الحليّ بغير جنسه فإنه جائز، وقد نقل الماوردي الإجماع على ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (١٢٦/٨)، الشرح الكبير (٢٩٥/١٤). قال العمراني في الجواب عمّن توقف من الشافعية في إجارة حليّ الذهب بالذهب وحليّ الفضة بالفضة، قال: «وليس بصحيح؛ لأنَّ المعقود عليه هو منفعة الذهب لا عين الذهب فلم يكن فيه ربا» اهـ. البيان (٢٢٧/٧).

(٢) الحاوي (٢٧٩/٣).

(٣) الحاوي (٢٧٩/٣)، والمراد من ذلك أنهم كانوا يُعَيرون الأشياء ويمنحونها دون مقابل، كما سيظهر في أدلة العارية، وهنا بأجرة، فخرج عن عرف السلف.

(٤) الحاوي (٢٧٩/٣).

(٥) جاء في الحاوي (٢٧٩/٣) في إجارة حليّ الذهب بدراهم مؤجّلة: «وقد أجمعوا على جوازه» اهـ. وينظر: المغني (١٢٦/٨)، الشرح الكبير (٢٩٤/١٤)، الإنصاف (٢٩٤/١٤) قال: «وأما إن كانت الأجرة بغير جنسه فتصح قولاً واحداً» اهـ.

## المطلب الثاني: حكم إعاره الحلّي

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الظاهر من مذهب المالكية إلى جواز إعاره الحلّي المباح استعماله<sup>(١)</sup>.

ويدل على ذلك:

**أولاً: قصة استعارة عائشة رضي الله عنها العقد من أختها أسماء رضي الله عنها، والحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلّوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكّوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قطّ إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة»<sup>(٢)</sup>.**

**ثانياً: عموم أدلة جواز العارية، ومنها:**

١. عن أنس رضي الله عنه قال: «كان فزغ بالمدينة، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة رضي الله عنه...»<sup>(٣)</sup>.

٢. عن صفوان بن أمية أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغضبني يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٤٠/٦)، الاختيار لتعليل المختار (٥٥٠/٣-٥٦)، تبيين الحقائق (٨٨/٥)، الحاوي (١١٦/٧)، البيان (٣٢٧/٧)، الإنباف (٧٢-٧١/١٥)، الشرح الكبير (٧١/١٥)، المغني (٣٤٥/٧). ولم أطلع على من قال بعدم جواز إعاره الحلّي عند المالكية، ومما يدل على الجواز عندهم ذكروا جواز إعاره العين لمنفعة مباحة. جاء في مختصر خليل (صح وتُدب إعاره مالك منفعة... عيناً لمنفعة مباحة). قال في مواهب الجليل (٢٩٨/٧): «انظر ما يُستعار ليتجمل به في الأعراس: هل هو من باب المتشعب بما ليس له» اهـ. فقد يُفهم من ذلك جواز إعاره الحلّي عند المالكية، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضل عائشة رضي الله عنها ح (٣٧٧٣)، ص (٦٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، ح (٣٦٧)، ص (١٥٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استعار من الناس الفرس، ح (١٦٥/٢) ح (٢٦٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم ح (٢٣٠٧).

(٤) رواه أبو داود في سننه (٣٩٦/٣) ح (٣٥٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣١/٥) ح (٥٧٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٠/٨) ح (٧٣٣٩)، والدارقطني في سننه (٤٥١/٣) ح (٢٩٥١)، والحاكم في المستدرک (٥٤/٢) =

٢. ابن مسعود رضي الله عنه ذكر عارية القدر والنأس والدلو، وذلك عند تفسير آية: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].
٤. قالوا: فثبت الحكم في هذه الأشياء، وما عداها يقاس عليها إذا كان في معناها<sup>(١)</sup>، والحلي يدخل فيها.

### ثالثًا:

١. أن ما جاز للمالك استيفاؤه من المنافع ملك إباحته بالعارية إذا لم يمنع منه مانع كالثياب<sup>(٢)</sup>.
٢. لأنه يباح الانتفاع به مع بقاء عينه<sup>(٣)</sup>؛ إذ يمكن الانتفاع به باستعارته من غير استهلاك وذلك بالتجمل<sup>(٤)</sup>، فجازت إعارته.
٣. لأنها أعيان تجوز إجارته، فجازت إعارتها كالثياب<sup>(٥)</sup>.

## المطلب الثالث:

### حكم وقف الحلي

إذا أوقفت المرأة أو الرجل حليًا للبس والعارية فهل يجوز ذلك؟  
اختلف العلماء في ذلك على قولين:  
القول الأول: جواز ذلك، وهو الظاهر من مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>، ورواية عند الحنابلة هي المذهب عندهم<sup>(٨)</sup>.

= ح (٢٣٠٠)، وقال: صحيح الإسناد، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٩٩/٨) ح (١١٩٦٦)، وفي السنن الكبرى (٣٣١/٥) ح (٥٧٤٥). والحديث حسن الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٩/٢).

(١) المغني (٣٤٥/٧)، الشرح الكبير (٦٦/١٥).

(٢) الشرح الكبير (٦٦/١٥)، المغني (٣٤٥/٧-٣٤٦).

(٣) ينظر: الحاوي (١١٦/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣٤٠/٦).

(٥) المغني (٣٤٦/٧).

(٦) لأنهم أجازوا وقف الرقيق والدواب والثياب والسروج في سبيل الله والسلاح والدروع، وهو مذهب المدونة. ينظر: المدونة (٤١٨/٤)، الذخيرة (٣١٢/٦)، التوضيح (٢٨٠/٧).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٣٤٥/٨)، الحاوي (٣١٥/٥)، العزيز (٢٥٣/٦)، روضة الطالبين (٣١٥/١).

(٨) ينظر: المغني (٢٣٠/٨)، شرح الزركشي (٢٩٤/٤)، الإنصاف (٣٧٣/١٦)، الشرح الكبير (٣٧٣/١٦)، غاية المنتهى (٧/٢)، مجموع الفتاوى (٢٣٩/٣١).

القول الثاني: عدم جواز ذلك، وهو الظاهر من مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالجواز بما يلي:

١. ما روى نافع قال: «ابتاعت حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حلياً بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تُخرج زكاته»<sup>(٣)</sup>.

وقد نوقش:

أن الأثر ضعيف<sup>(٤)</sup>.

(١) لأنهم يشترطون في الموقوف أن يكون مما لا يُنقل ولا يُحوّل كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول مقصوداً، وهذا المذهب عندهم ويجوز وقفه إذا كان تبعاً، ويصح وقف السلاح وآلات الحرب عند أبي يوسف ومحمد. ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، فتح القدير (٢١٦/٦).

(٢) ينظر: المغني (٢٢٠/٨)، الشرح الكبير (٣٧٣/١٦)، الإنصاف (٣٧٤ - ٣٧٢/١٦)، مطالب أولي النهى (٢٧/٤)، مجموع الفتاوى (٢٣٩/٣١). ذكر المرادوي في الإنصاف (٢٧٤/١٦) أن هذه الرواية مبنية على ما حكى عن الإمام أحمد في المنع من وقف المنقول.

ذكر بعض العلماء أن عدم الصحة في هذه الرواية فيما إذا أطلق الوقف: لم يعين للباس أو العارية؛ لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه. ينظر: مطالب أولي النهى (٢٧/٤)، لكن ذكر المرادوي أنه لو قيل بالصحة - يعني عند الإطلاق - ويُصرف إلى اللبس والعارية قال: «لكان متّجهاً»، الإنصاف (٣٧٤/١٦)، وذكروا أن مراد الإمام أحمد أنه لا يصح أي حديث حفصة في وقف الحلي، لأنه لا يصح الوقف، جاء في المغني (٢٣٠/٨): «وقد روي عن أحمد أنه لا يصح وقفها، وأنكر الحديث عن حفصة في وقفه، وذكره ابن أبي موسى، إلا أن القاضي تأوله على أنه لا يصح الحديث فيه» اهـ. وينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٩/٣١ - ٢٤٠)، وينظر تخريج الأثر وما نقله الخلال عند روايته للحديث.

(٣) رواه الخلال بإسناده في كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد ص (٤٩٦): عن نافع أن حفصة أوقفت حلياً على قوم؛ وقال الخلال بعد أن أوردته: «فأنكره أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد -، وقال: ليس لهذا أصل؛ يعني الحديث»، وقال في ص (٤٩٨): «فأنكره أبو عبد الله، وعجب منه،... ثم قال: يروون عن زهير بن محمد أحاديث مناكير» اهـ. وأوردته الخلال ص (٥٠٣) باللفظ الذي في المتن، وأوردته الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٥/٢). وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٤/٦): «لم أقف على إسناده» اهـ، وأوردته صاحب كتاب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص (٩٦) وقال: «وإسناده ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة»، وسعيد بن مسلمة الأموي: قال عنه ابن أبي حاتم: ليس بقوي، هو ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٧/٤)، الكامل في الضعفاء (٤٣٥/٤). فتبين من ذلك ضعف الأثر.

(٤) ينظر: هامش (٢).

٢. عموم أدلة مشروعية الوقف، وهي عامة يدخل فيها الحليّ<sup>(١)</sup>.
٣. أنه يصح وقف كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله<sup>(٢)</sup>، والحليّ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه<sup>(٣)</sup>.
٤. أنه تجوز إجارته؛ فكذاك يجوز وقفه<sup>(٤)</sup>.
٥. أن الحليّ بمنزلة الدور، والعقار والمملوك ونحوها، فيصح وقفها<sup>(٥)</sup>؛ لأنه يصح تحبيس أصلها وتسييل الثمرة<sup>(٦)</sup>.
٦. أن ذلك نفعٌ مباح مقصود يجوز أخذ الأجرة عليه؛ فصح الوقف عليه، كوقف السلاح في سبيل الله<sup>(٧)</sup>.

#### استدلّ أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الجواز:

١. أنّ الأصل عدم جواز وقف المقول؛ لأن التأييد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبّد؛ لكونه على شرف الهلاك<sup>(٨)</sup>.
٢. لأنه لا يُنتفع به إلا باستهلاكه<sup>(٩)</sup>، وذلك فيما إذا لم يُعيّن للباس أو العارية، وهذا ينافي الوقف.
٣. لأن التحلّي ليس هو المقصود الأصلي من الأثمان، فلم يصح وقفها عليه، كما لو وقف الدنانير والدراهم<sup>(١٠)</sup>.

(١) تقدم الإشارة إلى مشروعية الوقف.  
(٢) ينظر: العناية (٢١٨/٦)، الحاوي (٥١٩/٧)، المغني (٢٣٠/٨).  
(٣) ينظر: الحاوي (٥١٩/٧).  
(٤) ينظر: الحاوي (٥١٩/٧).  
(٥) ينظر: المدونة (٣٩٢/٤)، التوضيح (٦١٠/٥)، حاشية الخرشبي (٣٦٢/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٧٤/١٦).  
(٦) المغني (٢٣٠/٨).  
(٧) الشرح الكبير (٢٧٣/١٦).  
(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، فتح القدير (٢١٦/٦).  
(٩) مطالب أولي النهى (٢٧٧/٤).  
(١٠) المغني (٢٣٠/٨)، الشرح الكبير (٢٧٤/١٦).

وقد نوقش من وجهين:

١. أنّ التحلي من المقاصد المهمة والعادة جارية به، وقد اعتبره الشارع في إسقاط الزكاة عن متخذه على قول، وجوّز إجارتته لذلك<sup>(١)</sup>.
٢. أنّ الحليّ يفارق الدراهم والدنانير؛ لأنّ العادة لم تجرّ بالتحلي به، ولا اعتبره الشرع في إسقاط زكاته<sup>(٢)</sup>.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول بجواز وقف الحليّ؛ لإمكان الانتفاع به مع بقاء أصله، فهو كالدور والعقار.

### المبحث الثالث

#### زكاة الحليّ المؤجر، والمعار، والموقوف

النقدان: الذهب والفضة من الأموال التي تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول<sup>(٣)</sup>، فهل تجب الزكاة إذا دخلت الصناعة، فصار حليًا، وكان معدًّا للإجارة، أو الإعارة، أو الوقف؟

يختلف الحكم في وجوب الزكاة بين كون الحليّ معدًّا للإجارة، أو العارية، أو الوقف.

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) ينظر: المغني (٢٢٠/٨)، الشرح الكبير (٣٧٤/١٦).

(٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١١/٢): «وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء، وأما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحليّ» اهـ. وينظر: الإجماع ص (٤٦).

وأما الحليّ الذي تتزيّن به المرأة فقد اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب الزكاة فيه، وليس هذا موضع ذكر الخلاف، بل يراجع لمن أراد الاستزادة: بدائع الصنائع (١٧/٢)، بداية المجتهد (١/٢)، المجموع (٣٥/٦، ٤٦)، المغني (٤١/٣). وهناك رسالة للشيخ ابن عثيمين رحمته الله في زكاة الحليّ، ذكر الخلاف على خمسة أقوال، وأردها وأدلتها، وناقشها، ورجّح القول بوجوب الزكاة فيه كلّ عام إذا بلغ نصابًا.

## أولاً: الحلي المؤجّر (١)

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم زكاة الحليّ المؤجّر على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند المالكية<sup>(٣)</sup>، ووجهٌ عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة، وهو رواية عند المالكية<sup>(٦)</sup>، الأصحُّ عند الشافعية<sup>(٧)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الزكاة في الحليّ المعدّ للإجارة

بما يلي:

١ - عموم أدلة وجوب الزكاة<sup>(٩)</sup>.

٢ - أنّ الحليّ من الأموال الزكوية التي تجب في عينها الزكاة، والزكاة إنما تسقط عما أُعدّ للاستعمال لصرفه عن جهة النماء كالإبل العوامل<sup>(١٠)</sup>.

(١) هذا الحليّ المعدّ للإجارة، أما الحليّ المعدّ للتجارة فتجب فيه الزكاة عند المذاهب الأربعة، ينظر: بدائع الصنائع (١٧/٢)، المعونة (٣٧٧/١)، حلية العلماء (٨٤/٣)، المغني (٢٢٣/٤).

(٢) الحنفية يرون وجوب الزكاة في الحليّ مطلقاً لعموم أدلة الزكاة، ينظر: المبسوط (١٩١/٢).

(٣) القول بالوجوب منسوب لمحمد بن مسلمة وابن الماجشون، ينظر: المعونة (٣٧٧/١)، الإشراف على مذاهب العلماء (٤٠١/١).

(٤) ينظر: العزيز (٢٥٦/٦)، المجموع (٣٦/٦).

(٥) ينظر: الهداية (٧٣/١)، المغني (٢٢٣/٤)، الفروع وتصحيحه (٢٠٥/٤).

(٦) قال في المعونة (٣٧٧/١) وهو قول مالك. وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤٠١/١).

(٧) قال في المجموع (٣٦/٦) وجهان... أصحهما تسقط... وينظر: العزيز (٢٥/٦)، روضة الطالبين (٢٦١/٢).

(٨) ينظر: الفروع وتصحيحه (٢٠٤/٤)، الإنصاف (١٣٩/٣)، ونقل عن ابن عقيل أنه اختار في مفرداته عدم وجوب الزكاة فيما أُعدّ للكراء.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (١٧/٢).

(١٠) ينظر: المغني (٢٢٤/٤)، شرح الزركشي (٥٠١/٢)، الفروق للسامري (٢٢٧/١).

٢ - أنّ الحليّ المؤجّر مقصود به وجهًا من النماء فهو كحليّ التجارة<sup>(١)</sup>.

استدلّ أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وجوب الزكاة:

١ - أنّ عينه محبوسة عن طلب النماء والزيادة في العين كالمُعَدّ للبس<sup>(٢)</sup>، وكالمُتَّخِذ

للإعارة<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يناقش فيقال: بل فيه نوع نماء، وهو أقرب إلى المُعَدّ للتجارة.

٢ - أنّ الشارع لم يجعل للكراء حكمًا، فلا وجه لجعله في النقد<sup>(٤)</sup>.

الترجيح:

يترجّح - والله أعلم - القول بوجوب الزكاة في الحليّ المؤجّر، وذلك لأخذ الأجرة

في مقابل إجارته، وفيه نوع نماء، فهو كحليّ التجارة.

## ثانيًا: الحليّ المُعار

اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب الزكاة في الحليّ المُعارِ على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة في الحليّ المُعارِ، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>،

والحنابلة في ظاهر المذهب<sup>(٧)</sup>.

القول الثاني: أن الزكاة تجب فيه، وهو مذهب الحنفية<sup>(٨)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: المعونة (٣٧٧/١)، الإشراف على مذاهب العلماء (٤٠١/١)، العزيز (٢٥/٦).

(٢) ينظر: المعونة (٣٧٧/١)، الإشراف على مذاهب العلماء (٤٠١/١).

(٣) ينظر: العزيز (٢٥/٦)، المجموع (٣٦/٦).

(٤) الفروع وتصحيحه (٢٠٥/٤).

(٥) ينظر: المدونة (٣٠٦/١)، مواهب الجليل (٣٠٠/٢)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٦٠/١).

(٦) ينظر: المجموع (٤٤/٦)، روضة الطالبين (٢٦١/٢).

(٧) ينظر: العدة (١٤٨/١)، المغني (٢٢١/٤).

(٨) الحنفية يوجبون الزكاة في الحليّ مطلقًا، جاء في بدائع الصنائع (١٧/٢): «وسواءً كان يمسخها للتجارة،

أو للنفقة، أو للتجمل، أو لم ينوش شيئًا» اهـ. وينظر: المبسوط (١٩٢/٢)، اختلاف العلماء (٤٢٩/١).

(٩) ينظر: العدة (١٤٨/١)، المغني (٢٢١/٤)، شرح الزركشي (٤٩٦/٢).

### أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحليّ المُعارٍ<sup>(١)</sup>:

١. أنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح، تجب فيه زكاة كثياب البدن<sup>(٢)</sup>، وأجرة المشاية العوامل<sup>(٣)</sup>.

وقد نوقش: أنّ أدلة وجوب الزكاة عامة، والوعيد جاء في الزكاة، وذلك لا يكون إلا بترك واجب، والإعارة ليست واجبة<sup>(٤)</sup>.

٢. أن زكاته إعارته، وإعارته تكفي عن وجوب الزكاة فيه<sup>(٥)</sup>.

وقد نوقش: أنه وإن كان يُعار وتسمى إعارته زكاة فهذا لا يُسقط الزكاة فيه ما دام قام دليل الوجوب فيه<sup>(٦)</sup>.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الزكاة في الحليّ المُعارِ:

١. عموم أدلة وجوب الزكاة التي لم تُفصل ولم تفرق<sup>(٧)</sup>.

٢. أن تسمية إعارة الحليّ زكاة لا تنفي وجوب الزكاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب<sup>(٨)</sup>.

(١) يذكر العلماء مسألة الزكاة في الحليّ المعار مع مسألة الزكاة في الحليّ المستعمل، ويستدلون بحديث: «ليس في الحليّ زكاة»، ولأهل العلم كلامٌ طويل حول هذا الحديث، وثبوته، ودرجته، فهم يضعّفونه، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٦٠/١)، نصب الراية (٣٧٤/٢)، التلخيص الحبير (٣٨٩/٢).

(٢) ينظر: العدة (١٤٨/١).

(٣) روضة الطالبين (٢٦١/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١٩٢/٢).

(٥) ينظر: المدونة (٣٠٦/١)، ونقل عن جمع من الصحابة والتابعين أنه إذا كان يُعار ويُلبس فلا زكاة فيه، لأن زكاته إعارته.

ونقل الكاساني في بدائع الصنائع (١٧/٢): أنه روي عن ابن عمر k أنه قال: «زكاة الحليّ إعارته». ذكره دليلاً لمن لا يوجب الزكاة في الحليّ المعار، وهم الشافعية، قال الكاساني: «والمروّي عن ابن عمر معارضٌ بالمروّي عنه أيضاً أنه زكّى حليّ بناته ونسائه، على أنّ المسألة مختلفة بين الصحابة، فلا يكون قول البعض حجة على البعض، مع ما أنّ تسمية إعارة الحليّ زكاة لا تنفي وجوب الزكاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب» اهـ.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٧/٢).

(٧) ينظر: المبسوط (١٩٢/٢)، بدائع الصنائع (١٧/٢)، المغني (٢٢١/٤).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٧/٢).

٢. أنّ الزكاة حكمٌ تعلق بعين الذهب والفضة، فلا يسقط بالصنعة<sup>(١)</sup>.

الترجيح:

لم يظهر لي رجحان أحد القولين، ولعلّ الترجيح هنا له علاقة بالترجيح في مسألة وجوب الزكاة في الحلّي المستعمل.

### ثالثاً: الحلّي الموقوف

لا تجب الزكاة في الحلّي الموقوف عند المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهر من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وذلك لعدم المالك الحقيقي المعين<sup>(٣)</sup>.

فالزكاة لا تجب في الأعيان الموقوفة، لأنّ في الزكاة تملكاً، والتمليك في غير الملك لا يُتصور<sup>(٤)</sup>.

ولفعل حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حيث ابتاعت حلياً بثلاثين ألف درهم، وجعلته حبيساً على نساء آل الخطاب، فكانت لا تُخرج زكاته<sup>(٥)</sup>.

ووجه الدلالة منه قوله: «فكانت لا تُخرج زكاته»، وهو صريح في عدم تزكيتهما للحلّي الموقوف.

وهذا القول له وجهته؛ لعدم المالك الحقيقي، ولأنه موقف للاستعمال دون مقابل.

(١) ينظر: المبسوط (١٩٢/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٩٢/٢)، بدائع الصنائع (٩/٢)، مواهب الجليل (٣٠٠/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٦٠/١)، المجموع (٤٤/٦)، أسنى المطالب (٣٨١/١)، الإنصاف (١٣٩/٣).

(٣) ينظر: المجموع (٤٤/٦)، روضة الطالبين (٢٦٥/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٢).

(٥) تقدم تخريجه.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

ففي ختام هذا البحث خرجت بنتائج وتوصيات أجملها فيما يأتي:

### النتائج:

١. أن المراد بالحلي ما تتزين به المرأة من الحجارة والمعادن المصوغة.
٢. أن الذهب والفضة معدنان ثمينان، وهما نقدان ضُرِبَتْ منهما الدينير والدرهم،  
واسْتُعْمِلَا في التبادلات والمعاملات.
٣. أن الأصل جواز مبادلة الذهب والفضة ببعضهما، وكذا مبادلتهم بالأوراق  
النقدية، لكن بشروط دلّت عليها الأدلة.
٤. جواز إجارة الحلي على القول المختار؛ لأن البدل في مقابلة المنفعة، فلا  
محذور في وقوع الربا.
٥. جواز إعارة الحلي كغيره مما تجوز إعارته.
٦. جواز وقف الحلي على القول المختار؛ لإمكان الانتفاع به وردّه.
٧. سقوط الزكاة عن الحلي الموقوف بخلاف المؤجر؛ وذلك على القول المختار.  
والله أعلم.

### التوصيات:

توجيه النساء لوقف الحلي حتى تلبسه من لا تملك مألًا وتتجمل به، والوقف من  
أعظم أعمال البر، وكذلك توجيههن لإعارته لمن تلبسه؛ لأنه من بذل الخير للناس.

والله أعلم

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

## قائمة المصادر والمراجع العلمية

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيره، بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) ومركز خدمة السنة والسيره النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢. الاختيار لتعليق المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٣. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥. الألفاظ، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٦. الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ١٩٩٣م.
٧. الإنصاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

٩. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبدالواحد الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق: محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٢. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بالحنفى بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٥. التجريد، لأحمد بن جعفر القدوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد سراج، أ.د. علي جمعة. دار السلام القاهرة مصر ١٤٢٤هـ.
١٦. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٧. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، لعلي بن محمد بن أحمد بن موسى، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
١٩. تقريرات عlish، لمحمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، ينظر: حاشية الدسوقي.
٢٠. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لصالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢١. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد، أبي جعفر الطبري، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٣. جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاک الترمذي، الطبعة الثانية، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٥. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
٢٦. حاشية الخرخشي، لمحمد بن عبدالله الخرخشي المالكي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ومعه تقارير عليش)، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٨. حاشية العدوي على الخرشي، لعلي أحمد العدوي، ينظر: حاشية الخرشي.
٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٠. الحدود والأحكام الفقهية، لعلي مجد الدين البساطامي، تحقيق: عادل أحمد موجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣١. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، تحقيق: د. محمد حجي - محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٢. رد المختار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٣. الروض الداني (المعجم الصغير)، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، (المكتب الإسلامي، دار عمار) - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى.

٣٦. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه الربعي القزويني، الطبعة الثانية، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، دار السلام - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - حسن عبدالمنعم شلبي - عبداللطيف حرز الله - أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٩. السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٠. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤١. شرح ابن بطلال على صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٢. شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٣. الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٤. شرح حدود ابن عرفة، الموسوم ب الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله الرصاع التونسي المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
٤٥. الصحاح في اللغة، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي التركي، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٦. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُففي البخاري، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٧. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، اعتنى به: إبراهيم التميمي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٤٨. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين عمر النسفي، علق عليه: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٩. العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٠. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أبي عبد الله البابرّي، دار الفكر.
٥١. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر المزروعى، رائد الرومي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥٢. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر - بيروت.
٥٣. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.

٥٤. الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٥. الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله السامري، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم اليحيى، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٢هـ - دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٦. فقه اللغة وسر العربية، لأبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥٧. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي المالكي، تحقيق: أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٥٨. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٩. كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن هارون الخلال، دراسة وتحقيق: عبدالله بن أحمد الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٦٠. كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة في وزارة العدل - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
٦١. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لأبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، اعتنى به: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٢. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٣. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبي حاتم الدارمي البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
٦٤. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٦٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٦. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٦٧. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة.
٦٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود ابن أحمد البخاري الحنفي، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٦٩. مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٧٠. المخصّص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧١. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٣. المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٧٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٥. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
٧٦. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
٧٧. المعجم الوسيط، قام بإخراج الطبعة مجموعة، دار الأمواج، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٧٨. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قتيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧٩. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي) - دار قتيبة (بيروت) - دار الوعي (حلب) - دار الوفاء (المنصورة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨٠. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٨١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٢. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - د. عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨٣. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها منذ عهد الرسول ﷺ، لمحمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة - مصر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٨٤. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٥. المقدمات الممهّدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨٦. المقنع، لابن قدامة المقدسي، (ومعه: الشرح الكبير، والإنصاف)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبدالله المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٨٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٨٩. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المالكي، المعروف بالحطاب، ومعه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله المواق، اعتنى به: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٩١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، (١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
٩٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق أ.د. عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٩٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩٤. نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لمحمد بن علي بن الحسن أبو عبدالله الحكيم الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت.
٩٥. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله ابن أبي زيد القيرواني المالكي، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو ومجموعة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٩٦. الهداية على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، لمحمود بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبداللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.



القسم الثاني

أوراق ومقالات علمية  
في الوقف

## الجامعة السعودية الوقفية مشروع مقترح

إعداد:

**د. عبدالمجيد بن عبدالرحمن آل ذؤاد**

باحث في مجال الأوقاف

### الفكرة:

إنشاء جامعة وقفية، من خلال تفعيل الأوقاف التعليمية المناسبة، وإتاحة الفرصة لإسهام رجال الأعمال والشركات وبرامج المسؤولية الاجتماعية والمؤسسات المانحة والمواطنين والمقيمين وزُوار الحرمين الشريفين في تمويلها.

### الرؤية:

إنشاء جامعة وقفية تعتمد في تمويلها على الأوقاف، وإسهام رجال الأعمال والشركات وبرامج المسؤولية الاجتماعية والمؤسسات المانحة والمواطنين والمقيمين وزُوار الحرمين الشريفين فيها، وعوائد المشروعات الاستثمارية والدراسات والأبحاث.

### الإجراءات:

يسعى هذا المقترح لإنشاء جامعة من خلال الإجراءات التالية:

١. عقد شراكات مع مؤسسات القطاع الخاص.
٢. عقد شراكات مع مؤسسات القطاع غير الربحي.
٣. استغلال المناسب من أوقاف الهيئة العامة للأوقاف لدعم الجامعة.
٤. تأسيس أوقاف خاصة بالجامعة.

٥. تأسيس شركة استثمارية لأوقاف الجامعة.
٦. ابتكار نموذج فريد عالمي للتمويل الجامعي المعتمد على الوقف.
٧. فتح آفاق أمام المسؤولين ورجال الأعمال والقائمين على المؤسسات غير الربحية للإسهام في هذه الجامعة.
٨. تأسيس قنوات دعم عبر المنصات الرسمية؛ لإتاحة الفرص أمام المواطنين والمقيمين وزوّار الحرمين الشريفين للإسهام في تمويل الجامعة.
٩. التسويق للجامعة في مواسم الحج والعمرة والزيارة.

### تمهيد:

أصبح التعليم العالي مقياسًا لتطور الدول، ولقد زادت تكلفته في الأعوام الأخيرة، وأصبح من الضروري إيجاد بدائل مساندة للإنفاق الحكومي؛ فقد نصت رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ على تعزيز الشراكة مع المؤسسات غير الربحية، وضرورة تفعيل إسهام القطاع الخاص في التعليم.

وانطلاقًا من ذلك يأتي هذا المقترح لمشروع الجامعة السعودية الوقفية، بناءً على الفرص والممكنات التي تزخر بها المملكة العربية السعودية في ظل قيادة خام الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد، ومن هذه الممكنات:

- كثرة رجال الأعمال والشركات الاستثمارية.
- كثرة برامج المسؤولية الاجتماعية.
- وجود كثير من المؤسسات المانحة.
- وجود الحرمين الشريفين، وكثرة قاصديهما، ورغبة كثير منهم في الإنفاق في بلاد الحرمين الشريفين.
- وجود كثير من المواطنين والمقيمين الذين يرغبون في الإسهام بالمجالات التعليمية.
- وجود بعض الأوقاف التعليمية المعطلة.

## الاسم المقترح للمشروع: الجامعة السعودية الوقفية

ويشتمل المقترح على الجوانب التالية:

أولاً: منطلقات المقترح، هي:

- مفهوم الجامعة الوقفية.
- التوجهات العالمية والمحلية.
- السياسات والخطط الوطنية.
- التحديات المحلية.

ثانياً: أهداف المقترح.

ثالثاً: آليات المقترح (مجالاته)، وهي:

- الإدارة.
- التمويل.
- الاستثمار.

رابعاً متطلبات المقترح.

خامساً: معوقات المقترح.

وفيما يلي عرض المقترح بعد تحكيمه من ٣٢ خبيراً في المجالات التالية:

١. أعضاء هيئة التدريس بأقسام الإدارة والتخطيط التربوي.
٢. المسؤولون في الجامعات الوقفية.
٣. الخبراء والمستشارون في بيوت الخبرة المعنية بالأوقاف.

## أولاً: منطلقات المقترح

انطلق المقترح من المنطلقات التالية:

### ١. مفهوم الجامعة الوقفية:

هي «مؤسسة غير ربحية للتعليم الجامعي، ذات شخصية اعتبارية، تخضع لأنظمة وزارة التعليم، ولها إدارة مستقلة، وتعتمد في تمويلها على الأوقاف، وعوائد المشروعات

الاستثمارية والدراسات والأبحاث بصورة رئيسة، إضافة إلى ما تشارك فيه غيرها من الجامعات من مصادر التمويل الأخرى»<sup>(١)</sup>.

## ٢. التوجهات العالمية والمحلية، وهي:

- مشاركة الأفراد والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي في التعليم العالي.
- تمويل الجامعات من خلال الأوقاف والهيئات واستثماراتها.
- إيجاد خيارات مرنة لتخفيف العبء الحكومي في مجال التعليم.
- وجود خبرات ونماذج عالمية ذات صيغ تمويلية مبتكرة.
- قدرة جُلّ الجامعات الوقفية في العالم على ريادتها في تقديم نموذج أعمال مختلف إلى حد ما عن الجامعات الحكومية أو الخاصة.
- تميز الجامعات الوقفية، وحصولها على اعتمادات أكاديمية أو برامجية (تخصصية).
- سعي الجامعات الوقفية لاستثمار مواردها بالشكل الأمثل والعمل على استمراريتها.
- ضخامة أوقاف الجامعات الأمريكية كجامعة هارفارد وحسن تميمتها وإدارتها واستثمارها.
- قدرة بعض الجامعات على التحول من الاعتماد على ما تقدمه المؤسسات المانحة بنسبة ١٠٠٪ إلى الاعتماد على التمويل الذاتي بنسبة ١٠٠٪ خلال سنوات يسيرة.
- تأسيس كيانات وقفية ضخمة كأوقاف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي.

## ٣. السياسات والخطط الوطنية، وهي:

- رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ التي نصت «على التعاون مع القطاع الخاص والقطاع غير الربحي في تقديم المزيد من البرامج والفعاليات المبتكرة لتعزيز الشراكة التعليمية» (ص ٢٣)، و«على أن يكون للقطاع غير الربحي فاعلية أكبر في قطاع التعليم» (ص ٦٩).

(١) كالمئذ والهيئات والوصايا، وتقديم الخدمات البحثية والاستشارية، واستثمار الخدمات المساندة والمرافق العامة، وعقد الشراكات التعليمية والمجتمعية.

- برامج التحول الوطني ٢٠٢٠ الذي يستهدف «تنويع مصادر تمويل مبتكرة وتحسين الكفاءة المالية لقطاع التعليم» (ص ٦٣)، ويؤكد على «إشراك القطاعين الخاص وغير الربحي في عملية تحديد التحديات وابتكار الحلول وأساليب التمويل» (ص ١٠).
- نظام الجامعات (١٤٤١هـ) الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٨٣) وتاريخ ١٤٤١/٣/١هـ، والذي نص في المادة الثامنة والأربعين على أنه «يجوز للجامعة أن تنشئ لها - بإشراف مجلس النظارة - أوقافاً يكون لها الشخصية المعنوية المستقلة، وتكون إدارتها وفق القواعد المنظمة التي يقرها مجلس شؤون الجامعات بما لا يتعارض مع شروط الواقفين، ويجوز للجامعة والأوقافها تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو الدخول فيها شريكاً أو مساهماً وذلك وفقاً للإجراءات النظامية».
- لائحة الجامعات الأهلية (١٤٢٤هـ)، التي نصّت في المادة التاسعة والعشرين على أن إيرادات الجامعة تتكون من: ما تخصصه المؤسسة الخيرية أو الشركة، والرسوم الدراسية، وإيرادات البحوث والدراسات والاستشارات والدورات التدريبية، وبيع الأملاك وما ينتج عن التصرف فيها، والمنح الدراسية التي يقدمها الأفراد والمؤسسات والشركات، والإعانات والهبات والأوقاف والوصايا والتبرعات وغيرها.
- نظام الهيئة العامة للأوقاف (١٤٣٧هـ) الذي يبيّن أهمية القطاع الوقفي وإسهاماته في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وأكد على تنمية الأوقاف واستثمارها، وضرورة تطوير العمل الوقفي في المملكة العربية السعودية.

#### ٤. التحديات المحلية، وهي:

- ارتفاع معدل الإنفاق الحكومي على التعليم بنسبة ٢٥٪ تقريباً خلال الأعوام الأخيرة.
- اعتماد الجامعات الحكومية على ما تخصصه لها الدولة، وقلة وجود مصادر تمويل أخرى لها، عدا بعض الجامعات، كجامعة الملك سعود وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

- اعتماد الجامعات الخاصة على الرسوم الطلابية المرتفعة، مما يقلل إقبال الطلاب من بعض فئات المجتمع.
- ضعف استثمار الأوقاف في المجالات التعليمية.
- كثرة خريجي المرحلة الثانوية، حيث يزيد عددهم على ٤٠٠,٠٠٠ طالبا وطالبة؛ مما يتطلب إتاحة الفرصة لهم في التعليم العالي (وزارة التعليم، ١٤٤٠هـ). ولاسيما مع طلبهم المتزايد على التعليم العالي.

## ثانياً: أهداف المقترح

يسعى هذا المقترح لإنشاء الجامعة السعودية الوقفية لتحقيق الأهداف التالية:

١. عقد شراكات مع مؤسسات القطاع الخاص.
٢. عقد شراكات مع مؤسسات القطاع غير الربحي.
٣. استغلال المناسب من أوقاف الهيئة العامة للأوقاف لدعم الجامعة.
٤. تأسيس أوقاف خاصة بالجامعة.
٥. تأسيس شركة استثمارية لأوقاف الجامعة.
٦. ابتكار نموذج فريد عالمي للتمويل الجامعي المعتمد على الوقف.
٧. فتح آفاق المسؤولين ورجال الأعمال والقائمين على المؤسسات غير الربحية للإسهام في هذه الجامعة.
٨. الاستفادة من التجارب العالمية كجامعة هارفارد في إدارة الأوقاف واستثمارها.
٩. تطبيق النماذج العالمية المبتكرة في الاعتماد على التمويل الذاتي.
١٠. توظيف التجارب المحلية القائمة كجامعة سليمان الراجحي التابعة لشركة أوقاف سليمان الراجحي.
١١. تأسيس قنوات دعم عبر المنصات الرسمية؛ لإتاحة إسهام المواطنين والمقيمين وزوّار الحرمين الشريفين.
١٢. التسويق للجامعة في مواسم الحج والعمرة والزيارة.

## ثالثاً: آليات المقترح ومجالاته:

بناء آليات تحقيق أهداف هذا المقترح وفقاً للفرص والممكنات التي تزخر بها المملكة العربية السعودية، وبناء على واقع إدارة الجامعات في المملكة العربية السعودية، وما ورد في أدبيات الجامعة الوقفية، والاستفادة من الخبرات العالمية، وذلك في ثلاث مجالات، هي (الإدارة، والتمويل، والاستثمار)، على النحو التالي:

### المجال الأول: الإدارة

ويتمثل فيما يلي:

- بناء استراتيجية للجامعة الوقفية تحقق الاستقلال الإداري والمالي.
- وضوح رؤية الجامعة الوقفية ورسالتها في تحقيق الاعتماد على التمويل الذاتي.
- انعكاس استراتيجية الجامعة الوقفية المالية في أهدافها.
- مهمّات مجلس الأمناء ومجلس الإدارة (مجلس الجامعة) والعلاقة بينهما، وعدد أعضائه، وآلية اختيارهم يكون بحسب ما نصّت عليه لائحة الجامعات الأهلية.
- تنوّع تخصصات أعضاء مجلس الأمناء - قدر الإمكان - ليتكون من مختصين في الجوانب (الأكاديمية والمالية والاستثمارية والنظامية والهندسية)؛ لينعكس ذلك على أداء أعضاء المجلس كلّ في تخصصه.
- تغيير أعضاء مجلس الإدارة في كل دورة أو دورتين؛ لتجديد الطاقات وتنويعها، مع المحافظة على نقل وتتابع الخبرات.
- استقلال الإدارة التنفيذية<sup>(1)</sup> في الجامعة الوقفية لتكون في محل المسؤولية الكاملة.
- بناء اللوائح والسياسات التنظيمية لجميع شؤون الجامعة الوقفية.
- تصميم الهيكل التنظيمي للجامعة الوقفية؛ ليحقق استقلال إدارة الجامعة الوقفية في إدارة شؤونها ومواردها المالية.

(1) الإدارة التنفيذية هي حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والإدارات غير الأكاديمية.

- تطبيق مبادئ الحوكمة (الشفافية والمحاسبية والمشاركة والتمكين) لتحسين الأداء ومنع تضارب المصالح في الجوانب الإدارية والأكاديمية.
- السعي نحو رفع الأداء وضمان قياس المخرجات على المستوى الإداري.
- السعي نحو تحقيق الاعتماد الأكاديمي أو البرامجي على المستوى الأكاديمي؛ لضمان جودة المخرجات التعليمية للجامعة الوقفية.
- التطوير المهني الوقفي للمسؤولين في الجامعات والمؤسسات غير الربحية على فلسفة الجامعة الوقفية وإدارتها.
- بناء معايير لاختيار المسؤولين في الجامعة الوقفية في ضوء المعايير العالمية لإدارة الجامعات الوقفية.

## المجال الثاني: التمويل

يتمثل فيما يلي:

- تنوع مصادر تمويل الجامعة الوقفية، عبر (الأوقاف والاستثمار، والدعم الحكومي، والرسوم الدراسية، والبطاقات [القروض الطلابية المؤجلة]، والمنح والهبات والوصايا، وتقديم الخدمات البحثية والاستشارية، واستثمار الخدمات المساندة والمرافق العامة، وعقد الشراكات التعليمية والمجتمعية).
- وضع المؤسسين مبلغاً لتأسيس الجامعة؛ لضمان انطلاق مشروعاتها الوقفية مبكرة.
- الحصول على الدعم الحكومي الكافي سواء أكان في صورة منح طلابية أم قروض حسنة.
- أخذ الرسوم والسعي لإيجاد برامج دعم مساندة.
- عقد شراكات مع المؤسسات المانحة لتقديم المنح الطلابية.
- تسويق الإنتاجية الطلابية والبحثية.
- تقديم قروض طلابية (بطاقات) تسترد بعد التخرج، والسعي لسدادها من جهات داعمة.

- توفير فرص دعم في صورة هبات من المؤسسات المانحة والأفراد.
- إنشاء الجامعة صندوقًا وقفياً بحيث يمكن لأي جمعية أو مؤسسة أو فرد أن يدعم الجامعة من خلال هذا الصندوق.
- تأسيس قنوات دعم عبر المنصات الرسمية كمنصة إحسان وتبرع ومركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية؛ لإتاحة الفرصة عبرها في إسهام المواطنين والمقيمين وزُوار الحرمين الشريفين، وغيرهم.
- التسويق للجامعة في مواسم الحج والعمرة والزيارة.
- الالتزام بمصارف الوصايا والأوقاف في وجوهها التي حددها الواقفون.
- توظيف الاستراتيجيات التسويقية التي تطبقها الجامعات الوقفية العالمية.
- استقطاب مصادر تمويل جديدة مساندة للجامعة الوقفية، من خلال:
  ١. تقديم الخدمات الاستشارية والبحثية.
  ٢. تكوين الشراكات المجتمعية والتعليمية.
  ٣. تدريب الموظفين والطلاب لإيجاد مصادر تمويل بديلة للجامعة الوقفية.
  ٤. تسويق الخدمات الجامعية بكفاءة ومهارة.
  ٥. توظيف مكانة الجامعة في تقديم البرامج التدريبية بالشراكة مع المؤسسات المتنوعة (الخيرية والتدريبية والمجتمعية وغيرها)؛ لأنها من مصادر التمويل المساندة.

### المجال الثالث: الاستثمار

إن إدارة الاستثمار في الجامعات تأخذ ثلاث صور: إما أن تكون إدارة الاستثمار إدارةً في الجامعة ضمن هيكلها التنظيمي، وإما أن تكون شركة مستقلة والجامعة تشرف عليها، وإما أن تكون الجامعة تابعة لشركة أو مؤسسة وقفية كما هي جامعة سليمان الراجحي، فهي أحد مصارف أوقاف الراجحي، وقد تبني هذا المقترح نموذج (الشركة المستقلة) كما في جامعة هارفارد؛ لكفاءة إدارة الاستثمار فيها، ولأنه الأشهر في كبرى الجامعات الأمريكية، والأكثر مهنية واحترافية واستقلالية.

### ويكون لإدارة الاستثمار كما يلي:

- تأسيس شركة استثمارية مستقلة إدارياً ومالياً تتولى إدارة واستثمار أموال الجامعة الوقفية.
- تكوين مجلس إدارة الشركة من مختصين في الاقتصاد والاستثمار والإدارة المالية.
- إشراف إدارة الجامعة على أداء الشركة الاستثمارية.
- تطبيق مبادئ الحوكمة (الشفافية والمحاسبية والمشاركة والتمكين) لتحسين الأداء ومنع تضارب المصالح في الجوانب الإدارية والمالية وفق لائحة حوكمة الشركات.
- تنوع مجالات الاستثمار للشركة الاستثمارية، كالاستثمارات البنكية (الأسهم والسندات وصناديق الاستثمار والأوراق المالية وغيرها)، والاستثمارات المختلفة (العقارية والتجارية والصناعية والزراعية والتقنية والتعليمية وغيرها).
- الاستثمار في مجالات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة، كما تنص على ذلك المادة ٢٣ من نظام الهيئة العامة للأوقاف (١٤٣٧هـ).
- بناء ثقافة تنظيمية للشركة الاستثمارية؛ لتزيد من فرصة إصدار قرارات استثمارية متفوقة تساعد في جذب أعلى كفاءات وقفية والمحافظة عليها.
- اعتماد ثقافة الاستثمار على مبدئين بالغي الأهمية للاستثمار الناجح تتجهجها جامعة هارفارد، هما: استقرار المنظمة، وانضباط العمليات التي يمارسها فريق الاستثمار بشكل ثابت مما يوئد نتائج متفوقة على المدى الطويل.
- بناء فريق استثماري متسق ومتجانس، ويمتلك خبرة مهنية عالية، ولديه دراية ومعرفة عن جميع استثمارات الشركة لاسيما الاستثمارات البنكية.
- بناء استراتيجية استثمارية كل (٣-٥) سنوات، والتركيز على النتائج متوسطة المدى؛ لتحقيق الاستدامة المالية للشركة الاستثمارية، وتقويمها دورياً.

- بناء هيكل تنظيمي لإدارة الاستثمار (الشركة الاستثمارية) بحيث يتضمن (إدارة المخاطر، والتحليل الكمي، والاستثمار، والمراجعة الداخلية) كما في الشركات الاستثمارية.
- ضرورة وجود (إدارة المخاطر) ووضع استراتيجية للتعامل معها بكفاءة وفاعلية؛ لحماية الجامعة من المخاطر المحتملة ورفع مستوى الأمان فيها.
- دراسة الجدوى قبل الدخول في أي مشروع استثماري، واستشارة أهل الاختصاص والخبرة في هذا المجال، وأرشفتها.
- تقسيم العوائد المالية (الأرباح) بما يخدم احتياجات الجامعة، وتنمية الوقف واستثماره في آن واحد، وبما لا يتعارض مع شروط الواقفين والمانحين.
- قيام إدارة المراجعة الداخلية بالتأكد بأن أنظمة الرقابة الداخلية تعمل بكفاءة وفاعلية؛ لحماية الأصول والممتلكات، والتحقق من موثوقية وسلامة وأمن المعلومات المالية والتشغيلية، والالتزام بالمعايير والسياسات الداخلية والأنظمة واللوائح، والتأكد من فاعلية وكفاءة عمليات التشغيل.
- تطبيق المراجعة الخارجية (الرقابة المالية) من قبل مراجع خارجي معتمد؛ لضمان جودة الأداء المالي.
- الإفصاح المالي لأنشطة الشركة الاستثمارية ومواردها وأعمالها وحساباتها وفق ما تقتضيه الأنظمة.
- في حال إخلال إدارة الشركة أو من يقوم مقامها بالمهام الموكلة إليها وتجاوزها فيتولى مجلس الأمناء أو من ينيبه تحريك دعوى قضائية ضدها.

## رابعًا: متطلبات تنفيذ المقترح

- وجود الأنظمة والقوانين الداعمة لتطبيق فلسفة الجامعة الوقفية وإدارتها.
- تهيئة البيئة التنظيمية اللازمة لإنشاء وتأسيس وإدارة الجامعة الوقفية.
- تسهيل الإجراءات من قبل الجهات ذات العلاقة.

- منح إدارة الجامعة الوقفية الاستقلالية والمرونة في إدارتها، وبما لا يتعارض مع شروط الواقفين والمانحين.
- تحديد المهمات والمسؤوليات للقائم على أوقاف الجامعة.
- تحديد مهمات الإدارة التنفيذية ومسؤولياتها.
- منح إدارة الجامعة الوقفية صلاحية الحصول على قروض - إن دعت الحاجة لها -.
- توفير الدعم المادي اللازم لإنشاء وتأسيس الجامعة الوقفية.
- نشر ثقافة الجامعة الوقفية بين المؤسسات الوقفية.
- إبراز المنجزات التعليمية والبحثية والمجتمعية للجامعات الوقفية العالمية.
- نشر خبرات الجامعات الوقفية على مستوى العالم في أوساط المهتمين بفلسفة الوقف والجامعة الوقفية وإدارتها.
- الاستفادة من التجارب والخبرات العالمية المعاصرة للجامعات الوقفية لاسيما في إدارتها واستثمارها.
- توفر البيانات والمعلومات اللازمة حول بيئة العمل الوقفي في المملكة العربية السعودية.
- تحفيز القطاع الخاص وأصحاب رؤوس الأموال لدعم أو تأسيس الجامعة الوقفية أو المشاركة فيها مقابل إعفائهم من بعض الضرائب والرسوم أو تخفيضها.
- إسهام المحسنين في تقديم منح طلابية للجامعات الوقفية القائمة.
- وجود بيئة استثمارية آمنة لتنمية أموال الجامعة الوقفية واستثمارها.
- ضرورة تنوع استثمارات الجامعة الوقفية.
- توظيف الحوكمة في إدارة الجامعة الوقفية واستثمارها.
- تطوير أساليب الرقابة على إدارة الشركة الوقفية.
- تحديد ضوابط واضحة ودقيقة لمجالات مشاركة الواقفين في أعمال مجلس إدارة الشركة الاستثمارية دون تجاوز لها.

## خامسًا: معوقات تنفيذ المقترح

- افتقاد نظام خاص بالأوقاف الجامعية واستثمارها.
- حداثة تجربة الأوقاف في الجامعات السعودية.
- وجود استراتيجية غير واضحة لتنمية الموارد المالية.
- تدني مستوى الدعم اللازم لإنشاء وتأسيس وإدارة الجامعة الوقفية.
- اعتقاد بعض المانحين أن الجامعات لا تحتاج إلى دعم؛ نظرًا إلى تلقيها دعمًا من الدولة.
- البيروقراطية الإدارية من قبل بعض الجهات ذات العلاقة.
- عدم إثبات ملكية الأوقاف التابعة للجامعة.
- قلة القيادات الوطنية المؤهلة المتخصصة لإدارة الجامعة الوقفية.
- تدخل الواقف أو الواقفين في إدارة شؤون الجامعة الوقفية واستثماراتها.
- إنفاق جميع الموارد المالية في الجوانب التشغيلية.
- تقاطع السلطات بين إدارات ومجالس الجامعة الوقفية.
- قلة الاستفادة من الخبرات والتجارب العالمية المعاصرة في الجامعات الوقفية.
- ضعف تطبيق الحوكمة.
- قصور بناء اللوائح والسياسات التنظيمية للجامعة الوقفية.
- التباطؤ في الحصول على الاعتماد الأكاديمي.
- استمرارية الدعم الحكومي.
- عدم وجود سياسات تسعير ملائمة للرسوم الطلابية، والقصور في تطبيق أنظمة التكاليف.
- تدني الاستفادة من الخدمات البحثية والاستشارية.
- ضعف استثمار الخدمات المساندة والمرافق العامة.
- قلة الشراكات المجتمعية والتعليمية.
- مخالفة شرط الواقف بإنفاق مصرف الوقف في غير ما وضع لأجله.

- قلة البرامج التدريبية للتسويق الوقفي.
- انتهاج استراتيجية الثبات والانكماش دون التوسع في استقطاب أوقاف جديدة.
- ميل إدارة الجامعة نحو العمل الاستثماري بمفردها دون الاستعانة بجهة متخصصة في إدارة الاستثمارات.
- ضعف التنوع في مجالات وأساليب إدارة الاستثمار.
- إنفاق العوائد المالية (الأرباح) أو أغلبها في التشغيل دون الاستثمار.
- ضعف أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية.
- وجود استراتيجيات لإدارة المخاطر المالية المحتملة نظرياً.
- وجود بيئة استثمار ذات مخاطر عالية.
- ضعف الحضور المجتمعي والإعلامي للجامعات الوقفية.

هذا المقترح جاء نتيجة دراسة قام بها الباحث، والدراسة منشورة في كتاب (الجامعة الوقفية: الإدارة والتمويل والاستثمار - دراسة مقارنة بين السعودية وأمريكا وماليزيا) ضمن إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف عام ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

## دور الدعاوى الوقفية في تطوير فن تحليل البيانات أوقاف الشريف محمد مغامس بمكة المكرمة أنموذجاً

إعداد:

**م. الشريف محمد بن فوزي المحمد**

باحث مهتم بالأوقاف

وكيل ونائب رئيس مجلس نظار أوقاف الشريف محمد مغامس وأمين المجلس

### الفكرة:

تتناول الدراسة عرضاً وتحليلاً لدعاوى خاصة بوقف الشريف محمد مغامس في مكة المكرمة بناءً على عينة من وثائق الأسرة تتضمن ثمانية صكوك وأربع قضايا في المدة الزمنية ١٤٤٣ - ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢١ - ٢٠٢٢م، وأفادت الدراسة بأهمية الدعاوى الوقفية في التعمق في تحليل البيانات ومن ثمّ في فهم عالم أوقاف اليوم كما هو بشكل جادّ، لا كما نريده أن يكون أو لا يكون.

وكشفت الدراسة من تحليل بيانات الدعاوى الوقفية أن الأوقاف باتت تعدّ كعكّة في ظلّ طغيان تقديم المصلحة المادية الذاتية على حساب المصلحة العامة، والأموّلة التي تتركّس تنظيم العلاقات الاجتماعية على أساس التعامل بالنقود وفرضية كفاءة سوق المال، والحياة السائلة التي تصبح فيها الأوقاف منتجاً استهلاكياً بامتياز؛ مما يحدّش المقاصد الشرعية من الوقف، لا سيما ترسيخ أواصر الصلة وإشاعة المحبة بين كل شرائح المجتمع لتحسين جودة الحياة. وبالنظر إلى أهمية أثر البيانات على مسار الأوقاف في ظلّ التحول الرقمي تماشياً مع «رؤية المملكة ٢٠٣٠»، توصي الدراسة بالاهتمام بتحليل بيانات الدعاوى الوقفية، وهو من شأنه أن يوفّر مادة علمية ثرية للدراسة المقارنة ويفتح آفاقاً جديدة للبحث والتطوير ليصبح الوقف حقلاً معرفياً قائماً بذاته بمنأى عن صراع الهيمنة ومد النفوذ.

### الكلمات المفتاحية:

الدعاوى الوقفية، تحليل البيانات، وقف الشريف محمد مغامس، مكة المكرمة.

## مقدمة:

الوقف ظاهرة كبرى تحمل مبادئ أصيلة وقيمًا نبيلة تجمع بين التقرب إلى الله وامتداد الحياة بعد موت الإنسان وانقطاع عمله. وتُشكّل الوثائق أبرز مصادر للبحث العلمي الجاد في مجال الأوقاف الذي يسعى لتقديم قيمة مضافة جديرة بالاهتمام. وتحمل وثائق الأوقاف بسجلات المحاكم الشرعية مكانة خاصة في تحسين جودة الأبحاث العلمية، وتتيح الدعاوى الوقفية مادة خصبة لتحقيق هذه الغاية النبيلة.

وفي ظلّ تزايد الاهتمام بالبيانات، تتناول الورقة أثر الدعاوى الوقفية في تطوير فن قراءة البيانات بناءً على عيّنة من وثائق وقف الشريف محمد مغامس بمكة المكرمة التي شرفها الله تعالى وأعلى شأنها ورفع قدرها وجعل فيها أول بيت وضع للناس وهدى للعالمين: الكعبة المشرفة، وهي «أفضل وقف على وجه الأرض» على حدّ تعبير شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(1)</sup>، وهناك إشارات واضحة إلى أن التوثيق الكتابي عُرفَ في مكة المكرمة منذ فجر الإسلام عبر المدونات الخاصة<sup>(2)</sup>، وتعدّ الصحائف والحجج والصكوك الوقفية جزءًا من الوثائق التاريخية التي تزخر بها مكة المكرمة.

ومن شأن الوثائق الخاصة بالمنازعات الناشئة عن الأوقاف في المحاكم الشرعية أن تتيح مادة علمية ثرية بالبيانات للمهتمين بالأوقاف من نظار وقضاة ومحامين وفقهاء واقتصاديين وماليين ورجال أعمال ومؤسسات عامة للأوقاف لاحتوائها على معلومات ذات صلة بحياة المجتمعات من الناحية التاريخية والثقافية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية.

## مشكلة الدراسة:

في ظلّ تنامي النزاعات والخلافات في الأوقاف الذريّة تدعو الحاجة إلى توظيفها على شكل بيانات يمكن من خلالها بناء حقل جديد في علوم الأوقاف وُسِمَ به: فن

(1) مجموع الفتاوى: تقي الدين بن تيمية، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م، المجلد ٢١، ص ١٣٤.

(2) وثائق مكة (١٠٤٤هـ - ١٣٧٥هـ): حسام بن عبدالعزيز مكاوي، مركز تاريخ مكة المكرمة، الجزء الأول،

٢٠١٦م، ص ١٨.

استنطاق البيانات الوقفية<sup>(١)</sup> بما يتلاءم مع الحراك الذي تشهده المملكة العربية السعودية في الأوقاف بعد إنشاء الهيئة العامة للأوقاف التي تُعنى بتنظيم الأوقاف والمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها بما يحقق شروط واقفيها الأصليين وضوابطهم المقررة ويعزز إسهامها في تحسين جودة الحياة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها والأنظمة والقوانين المرعية، وإنشاء المبادرات التي تسعى إلى تمكين البيانات في المملكة العربية السعودية لإنشاء منظومة وطنية قائمة على تأصيل المعرفة وتوطين التقنية<sup>(٢)</sup>، وإسهاماً في هذا المجال جاءت هذه الدراسة لاستكشاف أثر الدعاوى الوقفية في تطوير فن قراءة البيانات، وهذا من شأنه أن يسهم في تعزيز القدرة على تحليل البيانات المرتبطة بالأوقاف على اختلاف أشكالها<sup>(٣)</sup>. وتسعى الورقة إلى الإجابة على السؤال التالي:

ما أهمية الدعاوى الوقفية في تطوير فن قراءة البيانات؟

## تحديد المفاهيم الأساسية:

### ١. الوقف:

الوقف لغة الحبس والمنع<sup>(٤)</sup>.

واصطلاحاً تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة<sup>(٥)</sup>.

والمراد بالأصل (asset) ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه<sup>(٦)</sup>.

(١) استقصاء استكشافي لأثر البيانات في توجيه مسار الأوقاف بالمملكة العربية السعودية: عبدالرزاق بلعباس، مجلة الأوقاف، مقبول للنشر.

(٢) مراكز البيانات وأثرها في تحديد التوجهات: عبدالرزاق بلعباس، ورقة مقدمة لمؤتمر المدينة المنورة للأوقاف (الوقف... تنمية مستدامة)، ٢٦-٢٧ محرم ١٤٤٤هـ / ٢٤-٢٥ أغسطس ٢٠٢٢م.

(3) Exploring Interactions between Awqāf and Digital Data: Abderrazak Belabes, Journal Al-Waqf, No.1, April 2023, pp. 160-178.

استكشاف للتفاعلات بين الأوقاف والبيانات الرقمية: عبدالرزاق بلعباس، مجلة الأوقاف، العدد ١، أبريل ٢٠٢٣م، ص ١٦٠ - ١٧٨.

(٤) لسان العرب: جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت، المجلد التاسع، ٢٠١٧م، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٥) المغني: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار هجر، القاهرة، المجلد الثامن، ١٩٩٠م، ص ١٨٤.

(٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور البهوتي، إثراء الفنون، الرياض، ٢٠٢٢م، ج ٣، ص ١٠٥٣.

## ٢. الوقف الذري:

الوقف الذري هو ما يكون ريعه ومنفعته لذرية الواقف أو أقاربه أو غيرهم من المعينين الموقوف عليهم.

## ٣. الناظر:

هو من يتولى الإشراف على الوقف وتدييره وإدارته وحفظ أصوله وتنمية موارده وصرف ريعه في مصارف وفق شرط الواقف.

## ٤. الدعوى:

الدعوى لغة: هي الخصومة<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً في أدبيات الأوقاف هي القضايا التي تستقبلها المحاكم بشأن نزاعات ذات صلة بالأوقاف<sup>(٢)</sup>. وتتنوع هذه النزاعات بحسب موضوعها، والحماية القضائية التي تتناسب مع طبيعة النزاع، وطبيعة الحق الذي تحميه، وجهة الاختصاص القضائي بنظرها<sup>(٣)</sup>.

## ٥. البيانات

من الناحية اللغوية تُعرّف البيانات - كما جاء في قاموس أكسفورد - بأنها الحقائق أو المعلومات التي تُستَخدم وتُفحص لاكتشاف أشياء أو اتخاذ قرارات<sup>(٤)</sup>.

وفي أدبيات الأوقاف تُعرّف البيانات بأنها كلّ ما يُبنى عليه من معرفة وفرضيات ونماذج ونظريات تحتاج إلى اختبار مستمر بالنظر إلى تجدد الظواهر والوقائع والسلوكيات<sup>(٥)</sup>.

(١) لسان العرب. المرجع السابق، المجلد الخامس، ص ٢٦٩.

(٢) منازعات الأوقاف وتطبيقاته القضائية في المملكة العربية السعودية: أحمد محمدن، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم الشريعة والقانون، ٢٠٢١م، ص ١٢٦ - ١٢١.

(٣) إجراءات الفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف في النظام السعودي: محمد بن علي القرني، مجلة وقف، العدد الأول، جمادى الأولى ١٤٤١هـ - يناير ٢٠٢٠م، ص ٦٨.

(4) Data: Oxford Learner's Dictionaries.

(٥) استقصاء استكشافي لأثر البيانات في توجيه مسار الأوقاف بالمملكة العربية السعودية: عبدالرزاق بلعباس، مجلة الأوقاف، مقبول للنشر.

## ٦. الواقف الشريف محمد مغماس

أنشئت وقفية الشريف محمد مغماس في عام ١٣١٣هـ حسب صك الوقفية ذي الرقم ١١٥ الصادر من المحاكم الشرعية، ولكن وفقاً لما توافر من المعلومات حتى الآن يظهر أن الواقف توفي في ذي الحجة سنة ١١٧٩هـ<sup>(١)</sup>، مما يوحي بأن الوقفية كانت في ذات العام أو قبل وفاته، ولكن وفقاً للصك المذكور أعلاه والذي تقدم به المستحقون للمحاكم الشرعي حينها بسبب ضياع حجية الوقف حسب ما ذُكرَ بباطن الصك. وقد كانت أعيان الوقف حينها خمسة أعيان ثم تطورت ونمت إبان نظارة الشريف المحمد بن سالم العمري منذ عام ١٣٩٦هـ وحتى وقتنا الحاضر، وللأوقاف الآن مجلس نظارة مكون من ثلاثة نظار من أصحاب الكفاءات والخبرات العلمية ويرأس مجلس النظارة الحالي الشريف الناظر الوالد المحمد بن سالم العمري.

والواقف هو الشريف محمد بن مغماس بن أبي نمي بن زامل بن رميثة بن ثقبه أمير مكة مشاركاً ابن أمير مكة محمد بن أبي نمي الثاني (جد الباحث) والمكثي بأبي قناع عميد السادة الأشراف، ويعدّ من كبار الأشراف بمكة في زمانه وله شأن كبير؛ وصفه الزبيدي بالشريف الأجل عميد السادة كريم الأخلاق ساكن النفس عالي الهمة، توفي بمصر في ذي الحجة سنة ١١٧٩هـ ودفن في القاهرة بالقرافة<sup>(٢)</sup>.

### منهجية الدراسة:

المنهج المتبع في الدراسة هو منهج وصفي تحليلي يتناول الظواهر بكونها عمليات (process) حية لا مجرد إجراءات فنية؛ مما يتيح المجال لتوليد منظومة مفتوحة بناء على بيانات جديدة بما يتجاوز ما يُوسَم بالمعيرة (standardization)

(١) موسوعة أعلام الأشراف في بلاد الحرمين: الشريف أحمد ضياء الغنقاوي، دار القاهرة، القاهرة، ٢٠١٦م، الجزء الثالث، ص ١٣٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٣٥-١٣٦.

لاسيما في شكل صيغ معيارية (standardized forms) وتوثيق معياري (standardized authentication)، ذلك أن الوصف إنما محله عند عرض النصوص والتعاريف والدعاوى بما يتناسب مع المادة العلمية التي تقوم عليها الدراسة ومشكلتها الأساسية، وأما التحليل فكان اللجوء إليه لما له من أهمية بالغة في بيان أهمية الدعاوى الوقفية في تطوير تحليل البيانات.

## طريقة جمع البيانات

ترتكز الدراسة على عينة من وثائق أوقاف الشريف محمد مغماس بمكة المكرمة، وتتمثل في دعاوى رُفِعَتْ في محكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة في دوائر الأوقاف والوصايا، كما هو ملخص في الجدول (١).

وُطِرِحَتْ الدعاوى في محكمة الدرجة الأولى بمكة المكرمة التي تتدرج المسائل المدنية الناشئة عن الأوقاف في اختصاصها القضائي<sup>(١)</sup>، كما طُرِحَتْ في محكمة الاستئناف بمكة المكرمة التي يُطَرَحُ فيها الاعتراض العادي على محاكم الدرجة الأولى لغرض المراجعة والإبطال<sup>(٢)</sup>.

ويتقدم المدعي بدعوى يستعرض فيها قضيته، وتسمع الدعوى في مواجهة الناظر، ويطلب من المدعي البينة بشأن ما جاء في دعوته، وتتمثل الإجراءات حول المنازعات الخاصة بالأوقاف في فرعين؛ هما: إجراءات دعوى الاستحقاق في وقف وإجراءات دعوى عزل الناظر على الوقف؛ كما تتمثل في الإجراءات ذات الصلة بالإنتهاءات الخاصة بالأوقاف ومن أهمها: الإجراءات الخاصة بالإذن للناظر بالتصرف ببيع الوقف أو نقله واستبداله، وإجراءات نزع ملكية عقار الوقف للمنفعة العامة، والإجراءات الخاصة بحجة الاستحكام على وقف<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد بن علي القرني. المرجع السابق، ص ٢٣.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٥.

(٣) المرجع نفسه، ص ٥٠-٥٧.

جدول (١): عينة لأحدث الدعاوى بشأن أوقاف الشريف محمد مغامس

رقم	سبب الدعوى	طبيعة الدعوى	مكان الدعوى
١	سوء النظارة وعدم تنمية الوقف	إدارة وطلب تعيين	محكمة أولى واستئناف
٢	عدم أحقية النظارة على وقف	حق قانوني	محكمة أولى واستئناف
٣	طلب إلغاء صك وقف	حق قانوني	محكمة أولى واستئناف
٤	سوء النظارة وعدم تنمية الوقف	إدارة	محكمة أولى واستئناف

المصدر: من إعداد الباحث

## الإطار النظري لتحليل بيانات الدعاوى الوقفية في ظل انتشار رقعة البيانات المفتوحة في المملكة العربية السعودية:

يتمثل الإطار النظري لتحليل بيانات الدعاوى الوقفية في هذه الدراسة في أن البشرية تعيش اليوم في عوالم تتشكل وتتجدد باستمرار لعلّ من أبرزها التحول إلى مجتمع السوق تطفى فيه المصلحة الاقتصادية واستخدام المال<sup>(١)</sup>؛ مما يُحتم معرفة الحياة النوعية التي تقوم على مقومات سليمة تتيح للمجتمع «التجدد والاستمرار والاستعلاء على عوامل الهدم»<sup>(٢)</sup> ومن ثمّ تُعيد الاقتصاد إلى مكانته الحقيقية<sup>(٣)</sup> بكونه جزءاً من الحياة لكنه ليس كلّ الحياة ولا أهمّ ما فيها؛ فأهمّ ما في الحياة يتشكّل من أشياء صغيرة تترايط فيما بينها وفق نسقٍ غير كمي، والحياة الجميلة في بساطتها بمنأى عن الحياة السائلة التي تجر البشر إلى نمط يتسم بالاستهلاك المستمر. وفي هذا الصدد يقول زيجمونت باومان (Zygmunt Bauman): «إن مجتمع ما بعد الحداثة يُفعل

(1) Financialization: What It Is and Why It Matters: Thomas I. Palley, The Levy Economics Institute, Working Paper No. 525, 2007.

الأثولة: ما هي ولماذا هي مهمة: وماس أي بالي، معهد ليفي للاقتصاد، ورقة عمل رقم ٥٢٥، ٢٠٠٧م.

(٢) المجموعة الكاملة لأعمال الشيخ صالح الحصين: صالح الحصين، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، لندن، ٢٠٢٢م، الجزء الثاني، ص ٣٠٣.

(٣) الاقتصاد عاريا: تشارلز ويلان، بوك مانيا، الجيزة، ٢٠٢١م، ص ٣٠٩.

طاقات أعضائه باعتبارهم مستهلكين لا منتجين»<sup>(١)</sup>، وهذا ينطبق تمام الانطباق على عالم الأوقاف اليوم.

وتواجه الأوقاف مخاطر هذه العوالم المتداخلة التي اكتسحت كل جوانب الحياة، فباتت كعكة تحاك حولها مناورات للظفر بحصة ولو على حساب الآخرين. وهذه الصبغة الفردية التي تبدو جلية للعيان تتفاقم حدتها مع تعاقب الأجيال، فباتت بعض الأوقاف عنواناً لمقولة توماس هوبز (Thomas Hobbes) الشهيرة «الإنسان ذئب للإنسان».

إذا كانت الحياة المتمركزة حول أثر إنتاج ما هو نافع للمجتمع تخضع عادة إلى قيم وقواعد وضوابط، فإن الحياة المتمركزة حول الاستهلاك لا بد أن تستغني عن القيم والقواعد والضوابط، «إنها تهتدي بهدي الإغراء والرغبات المتزايدة والأمني المتقلبة على الدوام»<sup>(٢)</sup>. هذا السلوك بات ينطبق على عالم الأوقاف حيث تميل الأجيال الجديدة إلى التعامل مع الأوقاف الذرية كأنها فرصة سانحة يلهث خلفها الجميع لتلبية رغبات استهلاكية لا تنتهي؛ فالحياة السائلة «تمنح الأشياء أسبقية على الناس»<sup>(٣)</sup>، مما كرس التعامل على أساس لعبة صفرية بات فيها حبيب الأمس غريب اليوم، وشريك الأمس منافس اليوم، وقريب أمس عدو اليوم لترفع دعوى يطلب فيها المدعي عزل أحد النظار من أقاربه بحجة أنه ليس من المستحقين أو حتى عزل الناظر الرئيس من أقاربه وفي مقام والده بحجة كبر سنه وتلاشي قدرته على القيام بأعمال النظارة من متابعة وإشراف ومفاوضة.

هذا الإطار النظري المتعدد التخصصات يُبين أن ظاهرة التنازع والاختلاف في الأوقاف باتت تتعدى مسألة الصياغة المحكمة لوثائق الأوقاف<sup>(٤)</sup> وعدم التعارض مع الأنظمة والقوانين<sup>(٥)</sup> على الرغم من أهمية هذا الجانب، فهو مثلما يقال في أوساط

(١) سلسلة السيولة المجلد الأول، زيجمونت باومان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٩م، ص ١١٦.

(٢) سلسلة السيولة. المرجع السابق، ص ١١٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٢٧.

(٤) وثائق الأوقاف المعاصرة دراسة فقهية تطبيقية، عمير بن فخر الدين شميم، دار التجبير، الرياض، ٢٠١٩م، ص ٨.

(٥) الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية: شركة الخضيري والهزاع وغرفة الشرقية لجنة الأوقاف، إشراف وتقديم فيصل بن محمد الخضيري، ٢٠١٦م، ص ٧.

الرياضيات: شرط ضروري لكنه غير كافٍ في ظلّ عدم توافر منظومة متناسقة لمعالجة المنازعات حول الأوقاف وطرق إثباتها وتديورها وما تتميز به من أحكام تختلف بها عن غيرها من المنازعات لأن المنازعات في الأوقاف يكون غالبًا غير مالك للأصل<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت دراسة وثائق الأوقاف أمرًا مطلوبًا لتكون لكل وقف وثيقة خاصة به تأخذ حقتها من النظر والتأمل والدراسة، فإن دراسة الدعاوى الوقفية تتيح بيانات ثرية لا يمكن أن يتصور قيمتها من لم يكلف نفسه عناء البحث والحفر والتنقيب فيها لاستكشاف المستور وإظهار الخفي وإبراز المضمّر، وهو فن لا ينال إلا بالصبر والمثابرة على التعلم الدؤوب بعيدًا عن الأطر الفنية.

ومما هو جدير بالذكر والملاحظة أن التنازع والاختلاف يتعارض مع أحد أهم مقاصد العمل الخيري والأوقاف الذي يتمثل في بناء العلاقة بين الناس وتوطيدها لأداء حقوق الله وحقوق العباد، وترسيخ أو أصر صلة الرحم وإشاعة المحبة بين المؤمنين<sup>(٢)</sup>، كما يخل بمقصد آخر يتمثل في التعاون والتكافل الاجتماعي<sup>(٣)</sup>؛ مما يؤكد أهمية العناية بالجانب المقاصدي باعتباره أحد أهم أبعاد ظاهرة الأوقاف<sup>(٤)</sup>.

وفي ظلّ انتشار رقعة البيانات المفتوحة في المملكة العربية السعودية، وهي «البيانات التي يُمكن لأي فرد استخدامها بحرية ودون قيود تقنية أو مالية أو قانونية وأيضا إعادة استخدامها، ونشرها مع مراعاة متطلبات الرخصة القانونية التي نشرت هذه البيانات بموجبها مثل حقوق المشاركة»<sup>(٥)</sup>، ومبدأ «الأصل في البيانات الإتاحة» الذي يتيح في ظلّ التحول الرقمي استخدام البيانات ما لم تقتض

(١) منازعات الأوقاف وتطبيقاتها القضائية في المملكة العربية السعودية: أحمد بن محمد الشنقيطي، أطروحة دكتوراه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠٢١م.

(٢) نوازل الأوقاف: دراسة فقهية تأسيسية: سلطان بن ناصر الناصر، دار الصميعي، الرياض، ٢٠١٧م، ص ٥٥.

(٣) مقاصد الوقف في الشريعة (تأصيلًا وتطبيقًا): عبدالرحمن بن علي الحطاب، مجلة وقف، العدد الثالث، جمادى الأولى ١٤٤٢هـ - يناير ٢٠١٢م، ص ٢٤ - ٣٦.

(٤) مقاصد الوقف في الشريعة (تأصيلًا وتطبيقًا)، المرجع السابق، ص ٥٣.

(٥) المنصة الوطنية المفتوحة. البيانات الحكومية المفتوحة:

طبيعتها حماية خصوصيتها أو سريتها<sup>(١)</sup>، وتسهم وثائق الدعاوى الوقفية من خلال هذه الدراسة في التشجيع على إتاحة ما أمكن من بيانات لرفع مستوى معايير الرقابة الفردية والأسرية والعائلية والمجتمعية على أداء الأوقاف وزيادة مستوى الشفافية وتعزيز النزاهة وإزالة السرية غير الضرورية بتنظيم ممارسة حق الاطلاع على البيانات والحصول عليها<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان جُلُّنا يظن أن عالم الأوقاف هو ما نسمعه أو نقرأه أو نراه، فيتوجب علينا تعلم سماعه وقراءته ورؤيته انطلاقاً من السؤال: من «نحن» وما معنى أن نسمع أو نقرأ أو نرى وأن نتصرف من ثم كما لو أننا لم نسمع ولم نقرأ ولم نر، واعتبار المسموع والمقروء والمرئي مادة معرفية ثرية من شأنها أن تحدث نقلة نوعية في تحليل البيانات بناء على ما جرى رصده والتعرف على خصوصيته إلى ما وراء اعتبارات الحجم والخطوات الفنية والتقنية المتطورة التي تتمثل وفق الخطاب السائد عن علم البيانات (في البيانات الضخمة والخوارزميات والذكاء الاصطناعي).

## تحليل بيانات دعاوى أوقاف الشريف محمد مغماس بمكة المكرمة:

تشمل عينة الدراسة أربع دعاوى وثمانية وثائق صدرت من محكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة (دوائر الأوقاف والوصايا ودوائر الأحوال الشخصية الأولى والثانية والثالثة)، وتتمثل في المنازعات الخاصة بأوقاف الشريف محمد مغماس بمكة المكرمة حول الاستحقاق وسوء الإدارة وعدم التنمية وعزل الناظر، وهي:

### دعوى أولى:

يطلب فيها استفسار ومعرفة ما آل إليه أحد عقود الاستثمار لأحد أعيان الأوقاف وطلب من جمع من المستحقين ترشيحه ناظرًا منضماً للناظر الحالي وإلحاحهم في ذلك، وحُكِمَ فيها لدى الدرجة الأولى برد دعوى المدعي بتعيينه ناظرًا. وجرى

(١) سياسات حوكمة البيانات الوطنية: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، ومكتب إدارة البيانات الوطنية، الإصدار الثاني، ٢٠٢١، ص ٧٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٩.

تأبيده من الاستئناف مع تعيين ناظر ثالث غير المدعي وتعيين المدعي مشرفاً لمراقبة عمل الناظر.

ومن خلال تحليل بيانات صكي الحكم يتضح أن المدعي قدم نفسه في البداية بتلبية رغبة بعض المستحقين وإلحاحهم عليه؛ لأن يكون ناظرًا منضماً مع الناظر الحالي بعد أن بالغ في مدحه وطريقة إدارة وتنميته للوقف طيلة ثمانية وأربعين عاماً الماضية، علماً أنه لم يكن من المستحقين في الوقف حين عُيِّن الناظر الذي امتدحه منفرداً بحكم مُيَّز من ستة قضاة تمييز منهم رئيس محكمة التمييز حينها، ثم عندما علم بوجود ناظر منضم مع الوالد الناظر الحالي اجتمع على ترشيحه كبار المستحقين من الطبقة الحالية في الوقف، باشر في الطعن والتقليل من إنجازات هذا الناظر التي شهد بها في بداية دعواه.

### دعوى ثانية:

يطلب فيها المدعي عزل أحد الناظر بحجة أنه ليس من المستحقين. وحُكِمَ فيها لدى الدرجة الأولى بصرف النظر عن دعوى المدعي. وجرى تأييد الحكم بمحكمة الاستئناف من فضيلة قضاة الدائرة القضائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة دائرة الأحوال الشخصية.

ومن خلال تحليل بيانات صكي الحكم نجد أن المدعي لم يكلف نفسه عناء قراءة وفهم شرط الواقف والمذكور بصك الوقفية المرفق في الدعوى، ولأن الناظر المنضم قد ثبت رشده في صك نظارته؛ ولأن مسألة التحقق من شرط الواقف وتفسيره هو من المسائل الأولية التي تنظرها الدوائر القضائية وفق نظام المرافعات الشرعية؛ ولأن الناظر حين رفع الدعوى قد أبدى موافقته على وجود الناظر المنضم معه؛ ولأن ذلك ضرره ونفعه على الوالد الناظر معه لا على المستحقين، مع إمكان توكيله لغيره بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم ٤٢/٣/١١ في ١٤٤٢/٧/٥ هـ الذي «قرر بأنه للناظر على الوقف حق توكيل غيره ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك»<sup>(١)</sup>.

(١) تعميم قضائي على كل المحاكم وكتابات العدل ذو الرقم ١٣/ت/٨٦١١ التاريخ ١٤٤٣/٢/١٤ هـ؛ انظر: الهيئة العامة للأوقاف ومركز ريادة الوقفي. قائمة التشريعات المتعلقة بالأوقاف، القرارات الإدارية والوزارية (٢/١)، شريعة رقم ٨

### دعوى ثالثة:

يطلب فيها الاعتراض على صك إنهاء تعيين الناظر المنضّم بحجة أنه خالف شرط الواقف عند تعيينه للناظر إذ إن المنهي ليس من المستحقين في الطبقة الحالية. وحكم فيها لدى الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى. وجرى نقض الحكم من أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة القضائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة بعدم اختصاصها وأنها من اختصاص الهيئة العامة للأوقاف.

ومن خلال تحليل بيانات صكي الحكم يتضح أن المدعي لم ينعم النظر في صك الواقف إذ إنه لو صح قوله لما حصل تعيين الناظر المنضّم لا سيما أن المرشحين له من كبار المستحقين للطبقة الحالية، وهو ما ثبت لدى فضيلة ناظر الإنهاء المقدم للتعيين خصوصاً أن الناظر المنضّم تنطبق عليه جميع شروط النظارة المذكورة في لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف، وهو من عاون الوالد الناظر طيلة مدة نظارته وأسهم في نمو ونماء الأوقاف.

### دعوى رابعة:

يطلب فيها محاسبة الناظر وعزله للتفريط. وحكم فيها لدى الدرجة الأولى برد جميع طلبات المدعي، وجرى تأييده من الاستئناف.

ومن خلال تحليل بيانات صكي الحكم يتضح أن المدعي الذي أقام الدعوة الثالثة المشار إليها سابقاً هو نفسه الذي تقدم بهذه الدعوى ضد الوالد الناظر بعزله عندما لم يتحقق له المراد في الدعوى السابقة، فحاول تضليل الدائرة القضائية بحجج كيدية لم تثبت صحتها لدى فضيلة ناظر الدعوى الذي تفتن للأمر بعد دراسة المستندات المقدمة له من إدارة الأوقاف.

إن المتأمل لبيانات الصكوك الثمانية بشقيها الابتدائي والاستئناف يتساءل عن تسلسل الدعاوى تلوى الأخرى لإثارة البلبلة وشق الصف، وهو مسلك لا يصب في مصلحة الوقف من حيث تحسين الكفاءة والتصدي للصدمات، لا سيما أنه شهد رقيًا غير مسبوق كما تشير بيانات نماء الأصول والعوائد على مدار ما يقارب خمسين عامًا التي أغرت الانتهازيين الذين يسعون إلى تحقيق مكاسب شخصية على حساب الآخرين.

## خاتمة:

إذا كان الوقف يُشكّل أحد المقومات الأساسية التي مكنت الحضارة الإسلامية على مرّ القرون من التجدّد والاستمرار والاستعصاء على عوامل الهدم، فإن الوثائق الوقفية هي أحد المصادر العلمية التي تزخر بها الحضارة الإسلامية وتُغبّط عليها. وتعرضت هذه الدراسة إلى أهمية الدعاوى الوقفية في تطوير فن تحليل البيانات من حيث المصادر على اعتبار أن البيانات لا تنحصر في البيانات التي تتيحها التكنولوجيا الرقمية، مما يتيح المجال لطرح أسئلة جديدة من شأنها أن تسهم في سبر أغوار الأوقاف بكونها ظاهرة مركبة متعددة الأبعاد.

وفي هذا السياق، كشفت الدراسة بناء على وثائق وقف الشريف محمد مغامس بمكة المكرمة أن الدعاوى الوقفية تتيح مادة ثرية للتعمّق في تحليل البيانات بما يتجاوز الأطر السائدة. وإذا كانت هذه الدعاوى الناشئة عن الوقف محل الدراسة بناء على العينة المختارة ترتبط في مجملها بالاستحقاق وعزل الناظر، فإن تحليلها كبيانات أظهر أن الوقف بات يُنظر إليه على أنه كعكة يحق لكلّ موقوف عليه الاستيلاء عليها وتعظيم منفعتها الشخصية وفقاً للنظرية الميكافيلية الشهيرة «الغاية تبرر الوسيلة» التي تخدش المقاصد الشرعية من الوقف لا سيما ترسيخ أواصر الصلة وإشاعة المحبة بين المؤمنين؛ مما يعني أن الأوقاف باتت جزءاً من نظام السوق الذي يكون مكسب شخص ما فيه معادلاً لخسارة شخص آخر.

ومن خلال تحليل بيانات صكوك الدعاوى يمكن اقتفاء الأثار التي يخلفها المدعون وراءهم للتعمق في التعرّف على واقع عالم الأوقاف كما هو اليوم بعيداً عن الصور الذهنية التي ترسخت في الأذهان، فبين الموجود في أرض الواقع وما في الذاكرة الجماعية بؤنّ شاسع، مما يعني بلغة عالم البيانات أننا نعطي وزناً أكبر للبيانات الذاتية التي انبثقت عن التجارب الشخصية والرؤية الخاصة، فقيمة البيانات لا تكمن في حجمها - أي ليست في ضخامتها كما هو شائع في الخطاب السائد عن علم البيانات - وإنما في قدرتها على توفير أنواع جديدة من المعلومات القابلة للدراسة

لم يتنبه لها سابقاً أو لم يكن الحصول عليها ممكناً بمقتضى الخصوصية الشخصية أو الأسرية أو العائلية.

ونظراً إلى أهمية أثر البيانات على مسار الأوقاف في ظلّ التحول الرقمي تماشيًا مع «رؤية المملكة ٢٠٣٠»، يأمل المؤلف أن يقوم طلاب الدراسات العليا والباحثون بدراسة الدعاوى الوظيفية لا سيما التي تتصل بأوقاف عائلتهم للتمكن من جمع النوع المناسب من البيانات ووضعها في سياق مسارها التاريخي السليم لربط المرئي باللامرئي، وهو من شأنه أن يوفر مادة علمية ثرية للدراسة المقارنة ويفتح آفاقاً جديدة للبحث والتطوير لا سيما من حيث الإدارة الفعالة والحوكمة الرشيدة بناء على ثلاث ركائز أساسية وهي: الامتثال والاحترام، والشفافية والافصاح، والسلامة المالية، على غرار المطبق على الجمعيات الخيرية وفقاً لمعايير المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.



القسم الثالث

## ملخصات أبحاث علمية في الوقف

## ديوان أوقاف الصوام بأشيقر من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (٢١)

إعداد:

**إبراهيم بن محمد السماعيل**

مدير مركز أولويات للاستشارات، وباحث ومستشار في مجال الأوقاف  
المملكة العربية السعودية - الرياض

### تعريف عام بالمؤلف:

باحث متفرغ في مجال الأوقاف، صدر له عدد من الكتب وصل عددها إلى ٢٠ كتابًا، منها ما له صلة بالوثائق الوقفية القديمة، ومنها ما هو مختص بتطوير الأوقاف الحديثة، إضافة إلى عدد من المقالات المنشورة في مجال الأوقاف، وهو مشارك في مجالس الإدارة في عدد من الجمعيات، ومشرف على حساب «الوقف» بتويتر @al-waqf وموقع: <https://ebraheemalsmaeel.com/>

### الهدف العام للمادة العلمية:

- التعريف بهذه الوثيقة التاريخية وبيان ما تضمنته من معلومات وحقائق تاريخية تصور حالة المجتمع النجدي الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتساعد الباحثين على رسم صورة حقيقة لهذا المجتمع.
- بيان الأثر التنموي للأوقاف القديمة وإسهامها في مواجهة المجاعات والكوارث وتحقيق التكافل الاجتماعي داخل المجتمع.
- التعريف بالحالة العلمية والاجتماعية في أشيقر في القرون ١٠-١١-١٢ الهجرية.

### الكلمات المفتاحية:

الوقف، الوثائق، ديوان، الصوام، أشيقر.

## أهمية المادة العلمية:

الوثائق التاريخية شهادة للتاريخ، وناظدة على الماضي، تنقل لنا صوراً ذهنية حقيقية للزمن الذي كتبت فيه بجميع أشكاله وظروفه الاجتماعية والاقتصادية والعمرائية والسياسية، وتتضمن مخزوناً تاريخياً ومعرفياً يحكي تجارب وخبرات متراكمة لأجيال متعاقبة، وحيث إن بناء المستقبل ورسم استراتيجياته تنطلق قواعد من نتائج هذه الخبرات والتجارب التاريخية، كان لا بد من التوجه نحو هذه الوثائق لدراستها وتحليلها وغربلتها واستخراج كنوزها؛ لتكون أرضية خصبة لبناء المستقبل.

وفي هذا الكتاب محاولة متواضعة لتقريب بعض الوثائق التاريخية للباحثين وتسهيل مهماتهم في الدراسة والتحليل، أسأل الله أن ينفع بها، وأن يهيئ لها من يتولاها بالفحص والتمحيص والاستنباط حفظاً لتراث الأمة، ووصولاً للحقائق التاريخية الحقيقية.

## أبرز موضوعات المادة العلمية:

### ديوان أوقاف الصوام بأشيقر:

مع تعدد الأوقاف بأشيقر وتنوعها قام بعض علماء أشيقر بمحاولة حصر هذه الأوقاف وجمعها في ديوان مستقل ضمَّ عدداً من الوثائق ذات الصلة بالعقارات والبساتين والأدوات الموقوفة على الصوام في هذه البلدة، وأول من انبرى لذلك هو الشيخ محمد بن عبداللطيف الباهلي (ت ١٢٧٨هـ)، الذي كتب ديواناً جمع فيه جملة ما في أشيقر من الأوقاف، وقال في مقدمته:

«بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد رسول الله، إثبات خير إن شاء الله تعالى، يعلم الواقف على ذلك والسماع له أن خواص البلد سألوني أن أكتب لهم جملة ما في البلد من الأوقاف فأجبت، واستعنت بالله، فإنه نعم المولى ونعم النصير».

وقد صادق على صحة ما في الديوان قاضي بلدان الوشم، ثم الرياض الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ في سنة ١٣٣٤هـ، «وقد زاد على هذا الديوان الشيخ

عبدالعزیز بن عبداللہ بن عامر (ت ۱۳۵۶ھ) ما عشر علیہ من وقفیات وما استجد من أوقاف أخرى بعد التدوین الأول»، ورغم احتواء هذا الديوان على وثائق أوقاف كثيرة ومتنوعة (أوقاف، مغارس، بیع، هبة، قسمة، وصایا)، إلا أن أوقاف الصوام قد استحوذت على أكثره، فاشتهر باسم: ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الديوان لم يستوعب جميع وثائق الأوقاف بأشيقر، حيث يوجد الكثير من الوثائق ما زال محفوظًا عند عدد كبير من الأسر.

### نُسخ ديوان أوقاف الصوام بأشيقر:

ديوان أوقاف الصوام بأشيقر له أكثر من نسخة، وبين هذه النسخ اختلاف في عدد الوثائق، وترتيبها، والرسم الإملائي لبعض كلماتها، ومن أشهر هذه النسخ: نسخة آل عياف التي هي مرجع هذا الكتاب، وهي محفوظة لدى ورثة عبداللہ بن عبدالعزیز بن عياف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد نُقل أغلب ما تضمنته من وثائق بخط الشيخ عبدالعزیز بن عبداللہ بن عامر، وتتكون من دفتريْن:

**الدفتري الأول:** عدد صفحاته ۱۱۶ صفحة، وقد كُتِبَ على الصفحة الداخلية للغلاف الأمامي العبارة التالية: «هذا الدفتري لعيال عبداللہ بن سليمان بن عياف، قاله كاتبه إبراهيم بن صالح بن عيسى»، كما كتبت العبارة نفسها على الصفحة الداخلية للغلاف الخلفي دون ذكر اسم الكاتب، ومقاس صفحات هذا الدفتري ۱۷×۱۰، ۱سم، وعدد الوثائق التي تضمنها هذا الدفتري: ۷۴ وثيقة، منها ۶۷ وثيقة وردت في الدفتريْن (۱)، (۲)، وسبع وثائق انفرد بها الدفتري ذو الرقم ۱، وبلغ عدد الوثائق التي نقلها الشيخ عبدالعزیز بن عبداللہ بن عامر بخطه ۵۴ وثيقة.

**الدفتري الثاني:** عدد صفحاته ۱۶۷ صفحة، في مجموعتين، المجموعة الأولى تتضمن عددًا من الوثائق مرقمة من ۱ - ۱۴۴، والمجموعة الثانية تتضمن وثيقة واحدة تمثل تاريخ محمد بن يوسف، وهي مرقمة من ۱ - ۲۳، ومقاس صفحاتها ۱۲×۱۷، ۵سم، وقد كُتِبَ على الصفحة الداخلية للغلاف الأمامي العبارة التالية: «مل: عبداللہ بن سليمان بن عياف بن محمد في سنت واحد (.....)»، وعدد الوثائق التي تضمنها هذا الدفتري: ۱۱۴ وثيقة،

منها ٦٧ وثيقة وردت في الدفترين (١، ٢)، و٤٧ وثيقة انفرد بها الدفتر ذي الرقم ٢، وبلغ عدد الوثائق التي نقلها الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر بخطه ٧٩ وثيقة.

## أبرز التوصيات والنتائج:

### فوائد مستنبطة من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر:

١. كثرة الأوقاف وتنوعها، وتسابق أفراد المجتمع إليها، وهي تدل على وعي المجتمع بأهمية التكافل الاجتماعي قيمة اجتماعية وضرورة حياتية لتماسك المجتمع وبقائه، وهي نتيجة طبيعية للحركة العلمية السائدة في أشيقر والتي تعود إلى ما قبل القرن الثامن الهجري حيث كانت أشيقر تعد أكبر المراكز العلمية في نجد.
٢. كثرة الأعيان الموقوفة وتنوعها أسهم في وجود ريع كثير للأوقاف أسهم في تنمية المجتمع المحلي، وتحقيق أغلب احتياجاته الأساسية.
٣. الكثير من وثائق الأوقاف نص فيها الواقفون على تعطيل جميع مصارف الوقف في حال أصاب الناس مجاعة عامة وتوجيه الغلة كلها لمواجهة هذه المجاعة.
٤. نتيجة لكثرة الأمراض والوفيات التي كانت تجتاح المجتمعات الريفية والتي تسبب في هلاك الكثير من الأفراد، بل تنقرض بسببها الأسر؛ فقد حرص الواقفون لضمان استمرار نفع أوقافهم ودوام أجرها على جعل مصرف أوقافهم الذرية في حال انقراض الذرية على الفقراء والمساكين.
٥. اتجاه الموقفين في أغلب وثائق الأوقاف لتفطير الصوام في شهر رمضان يحمل دلالات إيمانية تبرز تسابق أهل الخير في الجود والبذل والعطاء في شهر رمضان المبارك.
٦. تضمنت الوثائق كمًّا كبيرًا من أسماء الرجال والأسر والعلماء والكتّاب والأماكن والمصطلحات والأعراف الاجتماعية والتنظيمات الإدارية والمالية والأمنية، مما يجعلها مرجعًا مهمًا للباحثين في التاريخ والأنساب والحركة العلمية في نجد عامة وأشيقر خاصة.

٧. أشارت الوثائق إلى الكثير من الأدوات المستخدمة في أشيقر كأدوات الكيل، والعملات، وأدوات الحرث والزراعة، وأدوات الري، وأدوات الطبخ، وغيرها مما يعطي صورة عن طبيعة الحياة في ذلك المجتمع.
٨. تنوع الأوقاف الواردة في الوثائق من حيث الحجم (كبيرة، متوسطة، صغيرة)، والنوع (نخيل، بيوت، آلات)، وتتضمن إشارة إلى مشاركة جميع أفراد المجتمع في الأوقاف كل بحسب قدرته المالية.

### تعليق ختامي على البحث:

يمثل هذا البحث حلقة من حلقات إحياء التراث العلمي والوقفي لبلدة أشيقر الواقعة شمال غرب الرياض والتي كانت المركز العلمي الأول بمنطقة نجد في القرون (١٠-١١-١٢) الهجرية، وأسهمت في وضع الأسس العلمية للنهضة العلمية التي شهدتها منطقة نجد في القرون التالية.

## ما تخفيه الصدقة الجارية (مقالات وأبحاث في الوقف)

سلسلة الكتاب (١٣)

من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ٢٠٢٠م

إعداد:

د. طارق بن عبدالله

مستشار، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت

### تعريف عام بالمؤلف:

- حاصل على شهادة الدكتوراة في علم الاجتماع.
- عمل أستاذًا في معهد دراسات العالم الإسلامي في جامعة زايد.
- درّس في «معهد دراسات العالم الإسلامي» مادة «الحضارة الإسلامية».
- عمل في الكويت، وأمريكا، وكندا.
- عمل مستشارًا للأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

### الهدف العام للمادة العلمية:

يهدف الكتاب إلى الإجابة عن أسئلة مهمة، وهي:

١. كيف تحوّلت مشروعات الوقف إلى قوة ناعمة تمكنت من أن تثبت موقعها ضمن السياق الحضاري العام، وذلك من خلال الرسالة المحورية التي أسهمت في قيام بنية تحتية اجتماعية واقتصادية وثقافية شكلت مجتمعة إحدى ركائز المدينة الإسلامية، وتشكل حاليًا جزءًا مهمًا من توازن مجتمعات غربية معاصرة؟

٢. كيف أصبح الوقف «سلطة» بالمفهوم الاجتماعي؟

٢. كيف تمكن الوقف بوصفه آلية اجتماعية من الربط بين حركة الأفكار والرجال من ناحية، وحركة البضائع والتجارة من ناحية ثانية، ومن ثم وفرت مؤسسات الوقف جزءاً مهماً لما يستلزم هذه الأنشطة من وسائل واحتياجات؟

## الكلمات المفتاحية:

الوقف - الصدقة الجارية - أبحاث الوقف - مقالات الوقف.

## أهمية المادة العلمية:

يحتوي الكتاب على مسائل وأفكار أساسية ترافق التحليل الاجتماعي للوقف لا يمكن تخطيها.

## أبرز موضوعات المادة العلمية

يتناول الكتاب في قسمه الأول افتتاحيات نُشرت ضمن أعداد مجلة «أوقاف»، الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في سنوات مختلفة، وهي عبارة عن قضايا رئيسة تشغل بال الباحثين في مجال الوقف من حيث دلالاته التاريخية وأبعاده التنموية وعلاقته بالحركة المجتمعية، وهي رؤوس موضوعات تحتاج لمزيد من التقصي والبحث والتنقيب، وتمثل عملياً جزءاً من خريطة علمية لا تزال تشكل حيزاً من اهتمامات العاملين في الوقف.

ويتناول القسم الثاني من الكتاب مسائل وقفية مهمة ومعاصرة، يتمثل أبرزها في مسألة العلاقة بين الدولة والوقف وما خلفته عملياً من قضايا فرعية، سواء في المستوى الإداري الرقابي للمؤسسات الرسمية على الوقف، أم من حيث هامش حركة الوقف الاجتماعية، وما يتبع رسم الحدود بين الدولة والوقف من نجاحات وإخفاقات.

كما يسلط الضوء على الأبعاد الاجتماعية المتعددة للوقف وتأثيرها على حركة المجتمع الكلية، مع محاولة إبراز جملة المهمات الرئيسية والثانوية التي يقوم بها الوقف في إحداث تنمية مستدامة، لا تقف عند حدود الاقتصاد، بل ترتبط كذلك بالأبعاد الحضارية.

كذلك عقد الكاتب مقارنة منهجية بين أوقاف المسلمين من ناحية، والمؤسسات الشبيهة في التجربة الغربية من ناحية ثانية، مركزاً على مثال التعليم وأثر الوقف في بناء نماذج تعليمية نوعية ودلالات كلتا التجربتين من حيث النتائج. بالإضافة إلى طرح رؤية استشرافية للوقف في بلدان العالم الإسلامي، مستعرضاً بعض التجارب المعاصرة، مع جملة من الأفكار المقترحة لاستكمال مشروع إحياء الوقف في العالم الإسلامي.

### أبرز التوصيات والنتائج:

- إن الوقف هو من حيث البنية والآلية يتكون من طبقات متعددة، تحيل كل طبقة إلى أخرى موائية بتركيبة أكثر تطوراً وعمقاً.
- بين تحييس الأصل وتسبيل المنفعة مساحات واسعة من الفعل الاجتماعي، تتشابك من خلالها أطراف الوقف الفاعلة لتتسج شبكة علاقات كثيفة يتداخل فيها الاجتماع مع الاقتصاد والثقافة وحتى السياسة.

### تعليق ختامي على البحث:

الكتاب يلخص فكرة هذه الكتابات التي نُشرت ضمن أعداد مجلة «أوقاف» في سنوات مختلفة، وهي وإن جاءت متفرقة في موضوعاتها وتفاصيلها وكذلك من حيث تاريخ نشرها، فإنها تحاول استجلاء المعاني العظيمة للوقف وفهم ما تختزنه من عناصر اجتماعية واقتصادية وسياسية؛ بهدف الاقتراب من تحديد الشفرة الوقفية التي طورت من جينة الصدقة لتحيلها إلى مكون اجتماعي متحرك وفاعل.



## القسم الرابع

ترجمة ملخصات أبحاث ودراسات  
وأوراق ومقالات علمية  
باللغة الانجليزية

## Section Four

Translating research  
summaries, studies,  
papers, and Scientific  
articles into English

Additionally, the book presents a forward-looking vision of endowments in Islamic world countries, revealing some contemporary experiences and proposing ideas for completing the project of revival endowments in the Islamic world.»

### Key Recommendations and Results:

- The endowment (Waqf) structure and mechanism consist of multiple layers, each layer referring to the next one in a more advanced and profound composition.
- Between asset foreclosure and release of the benefits, there is a wide range of social actions where the active components of the endowment interact forming a dense network of relationships, where society intertwines with the economy, culture, and even politics.

### Concluding Remark on the Research:

The book summarizes the idea of these writings, which were published in various issues of the «Awqaf» magazine over different years. Although they may appear scattered in terms of their topics, details, and publication dates, they attempt to uncover the profound meanings of the endowment and comprehend the social, economic, and political elements it encompasses. The aim is to approach defining the endowment code that has evolved from the essence of charity, transforming it into a dynamic and influential social component.

researchers are concerned with, regarding their historical significance, developmental dimensions, and their relation to societal dynamics. These are addresses subjects that require further investigation and research and are practically a part of a scientific map that continues to be of interest to endowments workers.

The second section of the book addresses important contemporary endowment issues, the most prominent of which is the relationship between the state (country) and endowment that practically resulted a subsidiary issue.

This encompasses both the administrative and censorship level of official institutions related to endowments, as well as the societal impact of endowment movements and the successes and failures in defining the boundaries between the state and endowments.

The book also sheds light on the various social dimensions of endowments and their impact on the overall societal movement while attempting to highlight the main and secondary tasks that endowments undertake in bringing sustainable development that goes beyond economic boundaries, not only, but also is connected to cultural dimensions as well.

The author also provides a comparative analysis between Muslim endowments on one hand, and similar institutions in Western experiences on the other hand, focusing on the example of education and the impact of endowments on building qualitative educational models, comparing the outcomes of both experiences.

message that contributed to the establishment of a social, economic, and cultural infrastructure that collectively formed one of the pillars of the Islamic city. It currently constitutes an important part of the balance in contemporary Western societies.

2. How did endowments become an «authority» in the social concept?
3. «How did endowment (waqf) as a social mechanism manage to connect ideas movement and individuals (men) on one hand, and the movement of goods and trade on the other hand? Consequently, endowment institutions provided a significant part for the means and needs required by these activities.

### Keywords:

Endowment (Waqf) - Perpetual Charity (Sadaqah Jariyah) - Endowment Research - Endowment Articles.

### Importance of the Scientific Article:

The book contains fundamental issues and ideas accompanying the social analysis of endowment, which cannot be disregarded.

### Key Topics of the Scientific Article:

In its first section, the book presents introductions published in various issues of the 'Endowments' (Awqaf) magazine, issued by Kuwait Awqaf Public foundation, Kuwait, in different years. These introductions address the major issues that endowments

## What is Hidden by the Perpetual Charity (Articles and Research in Endowment)

Book Series (12)

Published by the Kuwait Awqaf Public  
foundation, Kuwait, 2020 CE

Prepared by:

**Consultant Dr. Tariq bin Abdullah**

Kuwait Awqaf Public foundation, Kuwait

---

### Introduction to the Author:

- Holder of a Ph.D. in Sociology.
- Worked as a professor at the Institute of Islamic World Studies at Zayed University.
- Taught «Islamic Civilization» at the «Institute of Islamic World Studies».
- Worked in Kuwait, America, and Canada.
- Served as a consultant at Kuwait Awqaf Public foundation, Kuwait.

### The General Purpose of the Scientific Article:

**The book aims to provide answers to important questions:**

1. How did endowment projects transform into a soft power that managed to establish their position within the general civilizational context? This was achieved through the central

5. A prevalent practice noted in various documents is the encouragement of fasting during Ramadan by endowers. This reflects a religious conviction that highlights the virtuous competition of philanthropists in giving and charity during the blessed month Ramadan.
6. The documents reveal a wealth of information about individuals, families, scientists, writers, places, terminology, social customs, administrative and financial organizations, and security, providing crucial insight for historians, genealogists, and researchers interested in the scientific movement in Najd and specifically Ushaiqer.
7. The documents shed light on various tools utilized in Ushaiqer, including measurement tools, currencies, agricultural and irrigation equipment, cooking utensils, offering a glimpse into the societal lifestyle of that era.
8. The documented endowments vary in size (large, medium, small) and type (date palms, houses, machinery), and they underscore the participation of all segments of society according to their financial capabilities.

### Concluding Remark on the Research:

This research contributes to the revival of the scientific and endowment heritage of Ushaiqer, a town situated northwest of Riyadh. It served as the primary intellectual center in Najd during the 10th-12th centuries AH, laying the scientific groundwork for the subsequent intellectual revival in the Najd region.

Sulaiman bin Ayaf bin Mohammed in the year (.....).» This volume contains 114 documents, including 67 documents within volumes 1 and 2, and 47 unique documents in volume 2. Sheikh Abdul Aziz bin Abdullah bin Amer transcribed 79 documents by his own handwriting.

## Principal Recommendations and Conclusions:

### Derived Benefits from Diwan of Al-Sawam Endowments in Ushaiqer:

1. The abundance and diversity of endowments, coupled with the community's eagerness towards them, signify the society's awareness of the importance of social solidarity as a social value and vital necessity for community cohesion and continuity. It's a natural outcome of the prevalent scientific movement in Ushaiqer that dates back before the 8th century AH, when Ushaiqer was a leading scientific hub in Najd.
2. The multitude and variety of endowed properties contributed to substantial revenues for endowments, fostering local community development and fulfilling most of its basic needs.
3. Many documents indicate that endowers stipulated the suspension of all endowment expenses in the event of a widespread famine, channeling the entire surplus towards mitigating the famine's effects.
4. To ensure the enduring benefits of their endowments, endowers devised strategies to redirect the income of endowments meant for their descendants to support the impoverished and needy in cases of lineage extinction due to diseases or other circumstances.

endowment documents in Ushaiqer, as many documents remain preserved among various families.

### Copies of Diwan of Al-Sawam Endowments in Ushaiqer:

Diwan of Al-Sawam Endowments in Ushaiqer has more than one version. Among these versions, variations exist in the number of documents, their arrangement, and the orthography of certain words. Notably, the most renowned version is the «Al-Ayaf» version, which serves as a reference for this book. It's preserved by the heirs of Abdullah bin Abdul Aziz bin Ayaf, may Allah have mercy upon him. Most of the content was transferred from the handwriting of Sheikh Abdul Aziz bin Abdullah bin Amer. It consists of two volumes:

#### **The first volume:**

Contains 116 pages and features the inscription on the inner front cover, «This book belongs to the sons of Abdullah bin Sulaiman bin Ayaf, said by its scribe Ibrahim bin Saleh bin Isa.» The same inscription is present on the inner back cover without mentioning

the scribe's name. The pages size is 10.17 × 17 cm, and it contains 74 documents, including 67 documents within volumes 1 and 2 and seven unique documents in volume 1. Sheikh Abdul Aziz bin Abdullah bin Amer transcribed 54 documents by his own handwriting.

#### **The second volume:**

Contains 167 pages, divided into two groups. The first group comprises documents numbered 1-144, while the second section includes a single document representing the history of Mohammed bin Yusuf, numbered 1-23. The pages size is 12.5 × 17 cm, with an inscription on the inner front cover: «Property of Abdullah bin

## Key Themes of the Scientific Material:

### Diwan of the Endowments of Al-Sawam in Ushaiqer:

With the diversity and variety of endowments in Ushaiqer, some scholars of the region sought to enumerate and compile these endowments into a separate Diwan. This compilation contained relevant documents concerning properties, gardens, and assets under the guardianship of the Sawam in this town. The first to undertake this effort was Sheikh Mohammed bin Abdul Latif Al-Bahli (d. 1278 AH), who compiled a Diwan containing a comprehensive list of endowments in Ushaiqer. He stated in his preface:

«In the name of Allah, praise be to Allah, and peace and blessings upon Muhammad, the Messenger of Allah. Affirming goodness, God willing,

the endower and the listener are aware that the distinguished individuals of the town asked me to document for them a comprehensive list of the endowments within the town. I responded, seeking assistance from Allah, the All-Beneficent, the All-Supportive.»

This Diwan was authenticated by the judge of the Washam provinces, then by Sheikh Mohammed bin Abdul Latif Al Al-Sheikh in 1334 AH. Sheikh Abdul Aziz bin Abdullah bin Amer (d. 1356 AH) later supplemented this Diwan with newly discovered endowments beyond the initial compilation. Despite encompassing numerous and diverse documents (endowments, orchards, sales, donations, divisions, bequests), the Sawam endowments predominated, earning it the title: «Diwan of Al-Sawam Endowments in Ushaiqer.» It's worth noting that this Diwan did not encompass all the

- Highlighting the Developmental Impact of Ancient Endowments and their Contribution in Confronting Famines, Disasters, and Achieving Social Solidarity within Society.
- Introduction to the Scientific and Social Context of Ushaiqer in the 10th-12th Centuries AH.

### Keywords:

Waqf - Documents - Diwan – AlSawam – Ushaiqer.

### Importance of the Scientific Material:

Historical documents serve as testimony to history, offering a window into the past that portray authentic mental images of the era in all its social, economic, architectural, and political facets. They encompass a reservoir of historical and knowledge-rich narratives, reflecting accumulated experiences and wisdom of successive generations. As the foundation for building and strategizing the future derives from the outcomes of these experiences and historical trials, engaging with these documents for study, analysis, sifting, and unearthing their treasures becomes imperative. They provide a fertile ground for building the future.

Within this book lies a modest attempt to make historical documents more accessible to researchers, facilitating their study and analysis. I pray to God to benefit from them and find guardians who will thoroughly examine and deduce, preserving the heritage of the nation and arriving at genuine historical truths.

## «Diwan of Sawam Endowments in Ushaiqer» Published by Saea for Awqaf Development (21)

Prepared by:

**Ibrahim bin Mohammed Al-Sema'eel**

Director of Priorities Center for Consultations,  
Researcher, and Advisor in the Field of Waqf  
Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia

### General Introduction to the Author:

A dedicated researcher in the field of Waqf, with a portfolio of over 20 books, ranging from those pertaining to ancient Waqf documents to modern Waqf development. In addition, numerous articles have been published in the field of Waqf. He actively participates in board of directors of various associations and supervises the Waqf Twitter account [@al-waqf](#), as well as his website: <https://ebraheemalsmaeel.com>

### Overall Objective of the Scientific Material:

- To introduce this historical document and elucidate the wealth of historical information and facts it contains, providing insights into the religious, economic, political, and social landscape of the Najdi community. It aids researchers in painting an accurate depiction of this society.



## **Third Section**

**Translating summaries  
of research and scientific  
studies on the endowment**





or unattainable due to considerations of personal, familial, or confidential privacy.

Given the significance of data's impact on the trajectory of endowments in shade of digital transformation era, in alignment with the goals of "Vision 2030" of the Kingdom, the author hopes that graduate students and researchers will undertake the study of endowment lawsuits, particularly those related to their own family endowments. This would enable them to gather the appropriate type of data and place it within the context of its accurate historical path, linking the visible to the invisible. Such an endeavor would provide rich scientific material for comparative studies, opening new horizons for research and development, especially concerning effective management and prudent governance, based on three fundamental pillars: compliance and respect, transparency and disclosure, and financial integrity, akin to the standards applied to charitable associations according to the criteria of the National Center for Nonprofit Development sector.

In this context, the study, based on the documents of the endowment of Al Sharif Mohamad Mughams in Makkah al-Mukarramah, has revealed that endowment lawsuits provide rich material for delving deeper into data analysis beyond prevailing frameworks. While these lawsuits arising from endowments, as studied through the selected sample, are primarily related to entitlement and the isolation of the superintendent, their analysis as data has shown that endowments are increasingly viewed as a cake from which every beneficiary feels entitled to take and maximize his personal benefit, adhering to the renowned Machiavellian theory of "The aims justify the means." This perspective compromises the legitimate objectives of endowments, particularly in terms of strengthening bonds and spreading goodwill among believers. Consequently, endowments have become a part of a market system where one individual's gain equals another's loss.

Through data analysis of the lawsuits deeds,, it becomes possible to trace the effects left behind by the claimants, delving deeper into understanding the reality of the world of endowments as it stands today, far from the mental images ingrained in our minds. Between what exists in the realm of reality and the collective memory lies an extensive huge bon. In the language of data science, this signifies that we assign greater significance to self-generated data stemming from personal experiences and unique perspectives. The value of data does not solely reside in its volume; that is, it is not merely about its size, as commonly emphasized in prevailing discourse on data science. Instead, worth lies in its capacity to provide novel types of study-worthy information that were previously unnoticed

the judicial body with cunning arguments that lacked evidence, which were not proven valid before the honorable judge of the lawsuit, as he understood this matter after reviewing the documents presented to him by the Endowments Administration.

The observant examiner of the data from the eight lawsuits, both at the primary and appellate levels, raises questions about the successive filing of these lawsuits, one after another, with the apparent intent to cause confusion and division among the ranks. Such a course of action does not serve the best interests of the endowment, particularly in terms of enhancing efficiency and resilience against shocks. This is especially significant considering the unprecedented advancement witnessed, as indicated by the data of asset growth, and returns over the course of approximately fifty years, which has enticed opportunists seeking personal gains at the expense of others.

## Conclusion:

If endowments constitute one of the fundamental ingredients that enabled Islamic civilization to renew, persist, and withstand factors of decay over the centuries, the endowment documents are among the scientific sources that enrich and bless Islamic civilization. This study has explored the importance of endowment lawsuits in advancing the art of data analysis, particularly in terms of sources, considering that data extends beyond the confines of what digital technology provides. This provides the opportunity to pose novel questions that could contribute to delving into the depths of endowments as a complex and multidimensional phenomenon.

lack of jurisdiction, stating it falls under the General Authority for Awqaf's jurisdiction.

Through data analysis of the verdict deeds, it becomes evident that the claimant did not take into consideration the contents of the endower's deed. If his assertion were correct, the appointment of the joining superintendent would not have occurred, especially given that the candidates for the position were among the senior gullible of the current class. This fact was confirmed by the honorable authority judge who was responsible for the appointment, particularly as all the criteria (terms) for the joining superintendent are not according to regulations policy: organizing superintendents work issued by the General Authority for Awqaf. Furthermore, it should be noted that the joining superintendent actively assisted the father throughout the duration of his role, contributing significantly to the growth and development of the endowments.

#### Fourth Lawsuit:

In this lawsuit, the plaintiff seeks to hold the superintendent accountable and isolate him because of his negligence. The initial court ruled in favor of the defendant, rejecting the plaintiff's requests, and this decision was upheld in the appeals process.

Through data analysis of the verdict deeds, it becomes evident that the plaintiff who initiated the third lawsuit is the same individual who has brought forth this current lawsuit against the superintendent parent, seeking his isolation, after his objectives were not realized in the previous lawsuit. He attempted to mislead

Through data analysis of the verdict deeds, we find that the claimant didn't bother himself to read and understand the stipulation of the endower condition mentioned in the attached endowment deed within the lawsuit. Moreover, the joining superintendent's competence has been established through his guardianship deed. Considering that verifying and interpreting the endower condition is a primary matter addressed by the judicial departments according to the regulations of the legal proceedings, and since the claimant, at the time of raising the lawsuit, expressed agreement to the co-superintendent's involvement, it's important to note that the damage and benefit of this matter lie on the co-superintendent and the father superintendent rather than the deservers (eligibles). It's also possible to delegate authority to someone else, based on the decision of the Supreme Judicial

Council, document number 11/3/42, on 5/7/1442 AH, which stated that "the superintendent has the right to delegate authority regarding the endowment, unless the court rules otherwise".

### Third Lawsuit:

In this lawsuit, the claimant raises an objection for instrument terminating the appointment of the joining superintendent arguing that he violated the stipulations of the endower pointing that the disqualified person does not belong to the current class of gullible (deservers). The initial court rejected the claim.

However, the verdict was overturned by the honorable judges of the Judicial Circuit at the Court of Appeals in Makkah region by

to become an organized superintendent alongside the current one, after exaggerating his praise to current superintendent's management and development of the endowment over the past forty-eight years. Notably, the claimant was not among the beneficiaries (the deservers) of the endowment when the original superintendent – that he praised him alone - was appointed, he received a cassation verdict authenticated by six cassation judges, one of them is the Chief court of cassation at the time. Subsequently, upon learning of the existence of an organized superintendent alongside the current one, who is also the petitioner's father, the petitioner aligned with the senior beneficiaries (the deservers) within the current endowment cohort to nominate him. He then commenced challenging and diminishing the achievements of this organized superintendent, which he had initially commended at the outset of his petition<sup>(1)</sup>.

## Second Lawsuit:

In this lawsuit, the claimant requests the Isolation of one of the superintendents, arguing that he is not among the eligibles. The initial court ruling dismissed the claimant's lawsuit. The ruling was upheld by the Court of Appeals, presided over by the esteemed judges of the Judicial Circuit at the Court of Appeals in the Makkah region, Personal Status Division.

---

(1) (Judicial Circular) A judicial circular has been issued to all courts and notary publics under reference number 13/T/8611 dated 14/2/1443H. Please refer to: General Authority of Awqaf, Waqf Entrepreneurship Center. List of legislation related to endowments, administrative and ministerial decisions (1/2), segment number 8.

## Analysis of Legal Cases Involving the Endowments of Al Sharif Mohamad Mughams in Makka:

The scope of this study encompasses four legal cases and eight documents issued by the Personal Status Court in Makka (including the Endowments and The Commandments of divisions, as well as the First, Second, and Third Personal Status Divisions). These cases revolve around disputes concerning the endowments of AlSharif Mohamad Mughams in Makka, encompassing issues of entitlement, mismanagement, lack of development, and the isolation of the superintendent, which are the following:

### First Lawsuit:

In this case, the claimant seeks clarification and understanding regarding the fate of one of the investment contracts for a prominent figure within the endowment. The claimant requests a nomination from a group of beneficiaries (deservers) to appoint him as a superintendent alongside the current one, stressing their urgency in this matter. The initial lawsuit, at the first level, resulted in the dismissal of the plaintiff's claim for appointment as a superintendent. This decision was upheld in the appeal, along with the appointment of a third superintendent unrelated to the claimant. Additionally, the plaintiff was assigned the role of a supervisor to monitor the superintendent's activities.

Through data analysis of court deeds, it becomes evident that the claimant initially presented himself as a response to the desires and urgency expressed by some of the beneficiaries. They aimed

data unless its nature necessitates protection of its privacy or confidentiality<sup>(1)</sup>.

The documents of endowment cases, through this study, contribute to encouraging the availability of data to enhance individual, familial, societal, and community-based standards of oversight over the performance of endowments. This aims to elevate transparency, promote integrity, and eliminate unnecessary secrecy by regulating the exercise of the right to access and obtain data<sup>(2)</sup>.

If the majority of us presume that the realm of endowments (Awqaf) is solely constituted by what we hear, read, or witness, it becomes incumbent upon us to learn to listen, read, and observe, guided by the question: who are “we,” and what does it signify to hear, read, or see, and to comport ourselves thereafter as though we had neither heard, read, nor seen? Moreover, it is essential to regard the audible, the readable, and the visible as a fertile cognitive material, capable of effecting a qualitative leap in data analysis predicated upon what has been detected, and to recognize its specificity beyond mere considerations of scale and the advanced technical and technological steps embodied in the prevailing discourse of data science (pertaining to enormous data, algorithms, and artificial intelligence).

---

(1) National Data Governance Policies: Saudi Data & Artificial Intelligence Authority and National Data Management Office, 2nd Edition, 2021, p. 77».

(2) «Same source, p. 9».  
<https://cutt.ly/d9iH9LZ>

concealed. This is an art that can only be attained through patience and persistent dedication to learning, far from artistic limitations.

It is worth mentioning and noting that disputes and disagreements contradict one of the most important objectives of charitable work and endowments, which is building and strengthening the relationship between people to fulfill the rights of God and the rights of individuals, establishing family.

ties, and spreading love among believers<sup>(1)</sup>. Furthermore, undermines another objective, which is social cooperation and mutual support,<sup>(2)</sup> emphasizing the importance of caring for the aspect of intent as one of the most significant dimensions of the endowment phenomenon<sup>(3)</sup>.

In shed of the widespread dissemination of open data in the Kingdom of Saudi Arabia, referring to "data that can be freely used by any individual without technical, financial, or legal restrictions, as well as reused and published, while adhering to the legal license requirements under which these data were published, such as sharing rights,<sup>(4)</sup> " the principle of " origin in data availability " enables, within the digital transformation, the utilization of

---

(1) «Principles of Endowments (Awqaf): A Foundational Juridical Study» by Sultan bin Nasser Al-Nasser, Dar Al-Sama'iy, Riyadh, 2017 AD, p. 55.

(2) «The Objectives of Endowments (Awqaf) in Islamic Law (Principles and Application)» by Abdulrahman bin Ali Al-Hattab, Waqf Journal, Issue No. 3, Jumada Al-Awwal 1442 AH - January 2012 AD, pp. 34-36.

(3) «The Objectives of Endowments (Awqaf) in Islamic Law (Principles and Application),» same reference as previously mentioned, p. 53.

(4) «The Open National Platform. Open Government Data».

fading of his ability to carry out the duties of guardianship, such as monitoring, supervising, and negotiating.

This interdisciplinary theoretical framework illustrates that the phenomenon of dispute and divergence within endowments has surpassed the issue of precise drafting of endowment documents<sup>(1)</sup> and compliance with regulations and laws<sup>(2)</sup>. Despite the significance of this aspect, it is, as they say in mathematical circles,

a necessary condition but not sufficient, given the absence of a coherent system to handle disputes concerning endowments, their methods of proof, management, and the distinct rulings that differentiate them from other disputes. This arises from disputes within endowments often involving a non-owner of the asset<sup>(3)</sup>.

If studying the documents of endowments is a necessary task for each endowment to have its own dedicated document, requiring its fair share of observation, contemplation, and study, therefore the study of endowment lawsuits provides rich data whose value cannot be imagined by those who have not taken upon themselves the effort of research, excavation, and exploration to discover the hidden and reveal the

---

(1) «Contemporary Endowment Documents: An Applied Juridical Study, by Ammar bin Fakh al-Din Shamim, Dar al-Tajbeer, Riyadh, 2019 AD, p. 8».

(2) «Regulations and Administrative Decisions Regarding Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia: Al-Khudairi and Al-Hazzaa Company and Eastern Chamber's Endowments Committee, Supervised and Presented by Faisal bin Mohammed Al-Khudairi, 2016 AD, p. 7».

(3) «Endowment Disputes and Judicial Applications in the Kingdom of Saudi Arabia: Ahmed bin Mohammed Al-Shanqiti, PhD Thesis at the College of Sharia (Islamic Law) at the Islamic University of Madinah, 2021 AD».

Endowments confront the risks of these crossed worlds that have swept across all facets of life, becoming a cake upon which maneuvers are executed to secure a share, even at the expense of others. This individual tint, glaringly evident, is exacerbated with

each passing generation. Consequently, some endowments have become address to the famous saying of Thomas Hobbes: "Man is a wolf to man".

When life revolves around the impact of any product is beneficial to society, it naturally adheres to values, principles, and guidelines. Conversely, a life centered on consumption must inevitably relinquish these norms, becoming guided by the allure of temptation, ever-increasing desires, and ever-shifting aspirations<sup>(1)</sup>. This behavior has come to characterize the realm of endowments, where newer generations tend to perceive progeny endowments as opportune moments that everyone eagerly pursues to fulfill unending consumerist desires<sup>(2)</sup>. In this liquid life, "Things take precedence over people," resulting in interactions structured like a zero-sum game, where yesterday's beloved becomes today's stranger, yesterday's partner becomes today's competitor, and yesterday's ally becomes today's enemy.

To file a lawsuit in which the plaintiff requests the isolate of one of the superintendents (his relative), arguing that he is not deserving, or even to isolate the head of superintendents (also his relative and consider as a father to him), citing his old age and the

---

(1) «Series of Liquidity. Previous reference, p. 117».

(2) «Same reference, p. 127».

## The theoretical framework for analyzing data related to endowment cases in shade of the expanding utilization of open data in the Kingdom of Saudi Arabia:

The theoretical framework for analyzing waqf litigation data in this study is rooted in the understanding that humanity currently exists within constantly evolving and reshaping worlds. One of the most prominent shifts is the transition toward a market-driven society where economic interests prevail, and money is harnessed<sup>(1)</sup>. This necessitates an understanding of a qualitative life based upon sound principles allowing society to “renew, persist, and withstand factors of destruction.”<sup>(2)</sup> Consequently, it reinstates the economy to its.

true place – as a part of life, yet not the entirety of it and not the most important of it<sup>(3)</sup>. The essence of life is formed by small, interconnected elements operating on a non-quantitative basis, with true beauty lying in its simplicity, far from liquid life (consumption life) attracting humanity to a pattern characterized of continuous consumption.

Zygmunt Bauman notes that “post-modern society activates the energies of its members as consumers, not producers,<sup>(4)</sup>” a description profoundly applicable to the world of endowments today.

---

(1) Financialization: What It Is and Why It Matters: Thomas I. Palley, The Levy Economics Institute, Working Paper No. 525, 2007. (19).

(2) «The Complete Collection of the Works of Sheikh Saleh Al-Husayen: Saleh Al-Husayen, Takween Center for Studies and Research, London, 2022 AD, Part 2, p. 303».

(3) «Economics Stripped Bare: Charles Wheelan, Book Mania, Giza, 2021 AD, p. 309».

(4) «Liquidity Series, Volume 1: Zygmunt Bauman, Arab Network for Research and Publishing, Beirut, 2019 AD, p. 116.»

The plaintiff initiates a claim in which they outline his case, and the claim is heard in the presence of the superintendent. The plaintiff is required to provide evidence regarding the claims made in his suit. The procedures surrounding disputes related to endowments can be categorized into two branches: the entitlement claim in an endowment, and the procedures for isolation of the superintendent from overseeing the endowment. Additionally, procedures also relevant to the significant terminations of endowments, the most important of them: the procedures granting permission to the superintendent to sale, or transfer, or replacement of the endowment; and procedures for expropriating the ownership of endowment property for public benefit; and procedures concerning the argument for consistency over the endowment<sup>(1)</sup>.

**Table (1): Sample of Recent Lawsuits Regarding the Endowments of Al-Sharif Mohammed Mughams**

NO	Lawsuit Cause	Nature of Lawsuit	Lawsuit Venue
1.	Poor superintendent and Neglect of Endowment development	Administration and request for Appointment	Court of First Instance and Appeals
2.	Disputed Right of superintendent over the Endowment	Legal Entitlement	Court of First Instance and Appeals
3.	Request for cancellation of Endowment Deed	Legal Entitlement	Court of First Instance and Appeals
4.	Poor superintendent and Neglect of Endowment development	Administration	Court of First Instance and Appeals

**Source: Compiled by the researcher**

(1) The same reference, pp. 50-57.)

## Methodology of Study:

The methodology in this study combines descriptive and analytical approaches. It examines phenomena as life processes rather than mere technical procedures. This allows for the development of open adaptable system based on new data, extending beyond conventional standardization practices, particularly in standardized forms and standardized authentication; that description is utilized when presenting texts, definitions, and lawsuits in accordance with the study's scientific article that the study based on it and its core issue. Conversely, analysis is employed to underscore the substantial importance of endowment claims in developing data analysis techniques.

## Data Collection Method:

The study revolves around a sample of documents from the of Al Sharif Mohamad Mughams endowments in Makka, particularly focusing on claims brought forth in the Personal Status Court within the circles of endowments and guardianships in Makka, as it is summaries in Table<sup>(1)</sup>.

The claims were presented before the First Instance Court in Makka, which holds jurisdiction over civil matters arising from endowments within its judicial scope<sup>(2)</sup>. Additionally, they were brought before the Court of Appeals in Makka, where ordinary objections to decisions of the First Instance Courts are raised for the purpose of review and objection<sup>(3)</sup>.

(1) Same Source, pp. 135-136.

(2) Mohammed bin Ali Al-Qarni. Previous reference, p. 33.)

(3) The same reference, p. 45.)

that the endowment was established either in the same year or before his passing away; however, according to above-mentioned deed, which was brought by the eligibles before sharia courts at that time because of waqf instrument was lost as it was mentioned in the deed.

The endowment consists of five realities at the beginning, then developed and expanded under the supervision of Al-Sharif Mohamad bin Salim Al-Amri from 1396 AH until the present day. The endowment is currently overseen by a superintendents' composed of three qualified individuals scientifically experienced, with the current superintendents being led by Al-Sharif Al-Nazir Al-Walid Mohamad bin Salim Al-Amri.

The endower is Al-Sharif Mohamad bin Mughams bin Abi Nami bin Zamal bin Rumaythah bin Thaqbah, the Prince of Makka

who shared authority with the son of the Prince of Makka, Mohamad bin Abi Nami the Second (the researcher's grandfather). He is also known as Abu Quna', the chief of the honorable lineage, and is considered one of the prominent nobles in Makka during his time. He had great influence. Al-Zubaydi described him as the most distinguished noble, the chief of the nobles, noble in character, possessing lofty ideals. He passed away in Egypt in the month of Dhul-Hijjah, in the year 1179 AH, and was buried in Cairo at Al-Qarafa cemetery<sup>(1)</sup>.

---

(1) Same Source, pp. 135-136.

In the context of endowments, it refers to cases brought before courts involving disputes related to endowments<sup>(1)</sup>. These disputes vary based on their subject matter, the appropriate legal protection, the nature of the right being safeguarded, and jurisdictional authority<sup>(2)</sup>.

## 5. Data:

are facts or information used and examined to discover things or make decisions<sup>(3)</sup>.

In the context of endowments, data include knowledge, assumptions, models, and theories that require continuous testing because of the evolving nature of phenomena, facts, and behaviors<sup>(4)</sup>.

## 6. The endower Al sheriff Mohamad Mughams:

The Al-Sharif Mohamad Mughams Endowment was established in 1313 AH according to the Waqf deed No. 115 issued by the Sharia courts. However, based on available information, it appears that the endower passed away in Dhu al-Hijjah of 1179 AH,<sup>(5)</sup> suggesting

---

(1) «Endowment Disputes and Judicial Applications in the Kingdom of Saudi Arabia: Ahmed Mohamedn, Ph.D. Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Department of Sharia and Law, 2021 CE, Pages 126-131».

(2) «Procedures for Resolution of Civil Disputes Arising from Endowments in the Saudi System: Mohammed bin Ali Al-Qarni, Waqf Journal, Issue 1, Jumada Al-Awwal 1441 AH - January 2020 CE, Page 68».

(3) Data: Oxford Learner's Dictionaries.

(4) «An Exploratory Inquiry into the Impact of Data on Guiding the Direction of Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia: Abdulrazzaq Belabbas, Al-Awqaf Journal, Accepted for Publication».

(5) «Encyclopedia of Nobles in the Land of the Two Holy Mosques: Al-Sharif Ahmed Diaa Al-Anqawi, Dar Al-Qahira, Cairo, 2016 CE, Part Three, Page 136».

## Defining Key Concepts:

### 1. Endowment (Waqf):

Linguistically, “Waqf” refers to detention and prohibition<sup>(1)</sup>.

Technically, it means freezing the asset while utilizing its yield<sup>(2)</sup>.

The “asset” that endowed remains intact while its benefits are used<sup>(3)</sup>.

### 2. Progeny Endowment (Waqf Dhurri):

A progeny endowment, known as “Waqf Dhurri,” is where both the income and benefits are designated for the descendants of the endower, their relatives, or other designated beneficiaries.

### 3. Superintendent (Nazer):

The superintendent, or “Nazer,” is the individual responsible for supervising, managing, preserving, developing, and disbursing the yield of the endowment in accordance with the stipulations of the endower.

### 4. Da’wa:

Linguistically, a “Da’wa” refers to a dispute or contention<sup>(4)</sup>.

---

(1) «Lisan al-Arab» (The Tongue of the Arabs): Jamal al-Din ibn Manzur, Dar Sader, Beirut, Volume Nine, 2017 CE, Pages 359-360.

(2) «Al-Mughni» (The Enricher): Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah al-Maqdisi, Dar Hajar, Cairo, Volume Eight, 1990 CE, Page 184.

(3) «Al-Rawd al-Marb’i Sharh Zad al-Mustaqni’» (The Square Garden: Explanation of Zad al-Mustaqni’ summarized from Al-Muqni’), Mansur Al-Buhuti, Ithra’ al-Funun, Riyadh, 2022 CE, Volume 3, Page 1053.

(4) «Lesan al-Arab.» The previous reference, Volume Five, Page 269.

endowment studies, referred to as “The Art of Exploring Endowment Data.”<sup>(1)</sup> which aligns with the evolving of the endowments in the Kingdom of Saudia Arabia, particularly after the establishment of the General Authority for Awqaf, focusing on organizing, safeguarding, and developing endowments while upholding their original (endowers) conditions and established guidelines. The aim is to enhance their contribution to improve the quality of life in accordance with Islamic principles, purposes, rules, and regulations, as well as legal systems.

The study seeks to initiate efforts in Saudi Arabia that empower data in Kingdom of Saudia Arabia, and establish a national framework rooted in knowledge cultivation and technological localization,<sup>(2)</sup> strives to explore the impact of endowment claims on developing the art of interpreting data. This endeavor holds the potential to strengthen the ability to analyze data associated with various forms of endowments<sup>(3)</sup>.

The Study seeks to answer the following question:

“What is the importance of endowment lawsuits in developing the art of data interpretation?”

---

(1) Exploratory Inquiry into the Impact of Data on Guiding the Direction of Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia: Abdulrazzaq Belabbas, Al-Awqaf Journal, Accepted for Publication.

(2) Data Centers and Their Impact on Shaping Directions: Abdulrazzaq Belabbas, Paper Presented at the Medina Conference for Endowments (Endowment: Sustainable Development), 26-27 Muharram 1444 AH / 24-25 August 2022 CE.

(3) Exploring Interactions between Awqaf and Digital Data: Abdulrazzaq Belabbas, Al-Awqaf Journal No. 1, April 2023, pp 160-178

It is based on a sample of documents from the endowments of the (Noble) Alsharif Mohamad Mughams in the sacred city of Makka, which has been divinely honored and exalted made the first House established for humanity and a guide for all creation: the revered Kaaba. As Shaikh al-Islam Ibn Taymiyyah<sup>(1)</sup> expressed, it is the “most virtuous endowment on Earth.” Clear indications suggest that written documentation was recognized in Makka since the dawn of Islam through private archives<sup>(2)</sup>. The historical registers, evidence, and endowment deeds, Sukuk, and instruments comprise an integral part of the historical documentation enriching Makka.

The documents arising from disputes originating within endowments and brought before Shari-a courts hold the potential to furnish a wealth of data-driven scientific material for those concerned with endowments: superintendents, judges, lawyers, scholars, economists, financiers, entrepreneurs, and public endowment institutions. These documents contain pertinent information about societal life from historical, cultural, human, social, and economic perspectives.

### The Challenges of Education:

As conflicts and disagreements within progeny endowments become more prominent, there’s a growing need to utilize them as data, which may lead to the creation of a new field in the realm of

---

(1) The total number of fatwas: Taqi al-Din Ibn Taymiyyah, Dar al-Wafaa’, Mansoura, Third Edition, 2005 C E, Volume 31, Page 134.

(2) Makka Documents (1044 AH - 1375 AH): Hussam bin Abdulaziz Makawi, Center for Makkah History, Part One, 2016 CE, Page 18

This undermines the legitimate purposes of endowments, particularly the strengthening of ties and the spread of goodwill across society to enhance the quality of life. Considering the importance of data in endowments track in shade of digital transformation aligned with the Kingdom's "Vision 2030," the study recommends a dedicated focus on the analysis of waqf lawsuit data. Such an endeavor promises to secure a rich scientific source for comparative study and to unveil new horizons for research and development, thus elevating endowments to an autonomous realm of knowledge, beyond the hegemony conflict and extend influence.

### Keywords:

Waqf Lawsuits - Data Analysis - Alsharif Mohamad Mughams Endowments - Makka.

### Introduction:

Endowment, as a significant phenomenon, carries profound principles and noble values that unite the pursuit of closeness to God with the perpetuation of life after human demise and the discontinuing of one's charitable work. Documents stand as prominent sources for serious scientific inquiry within the realm of endowments, aiming to provide noteworthy added value. Among these documents, endowments hold a special place within the records of religious courts, elevating the quality of scientific research. Waqf lawsuits offer fertile material achieving this noble objective.

Among the growing interest in data, this paper delves into the impact of waqf lawsuits on developing the art of data interpretation.

# The Role of Endowment Lawsuits in Developing the Art of Data Analysis: The Endowments of AlSharif Mohamad Mughams in Makkah Al-Mukarramah as a Model

Prepared by:

**En. Al-Sharif Mohamad bin Fawzi Al-Mohamad**

A Dedicated Researcher on Endowments

Vice President and Deputy Chairman of Board of Trustee Endowments  
of ALSharif Mohamad Mughams, and Secretary of the Board

---

## Concept:

The study deals with the presentation and analysis of lawsuits related to ALSharif Mohamad Mughams' endowment in Makka based on a selection of family documents that includes eight deeds and four cases in the period 1443-1444 AH corresponding to 2021-2022. The study underscores the importance of endowment lawsuits - not only in delving into data analysis but also in comprehending the realm of Endowments as it authentically stands - rather than as we desire it to be or not.

The study's analysis of waqf lawsuit data reveals that endowments had come a cake in shade of oppression in, dominance of self- physical interests over the general interest account. With the wealth that dedicated to formalize social relations based on monetary transactions and the assumption of monetary market efficiency, and liquid life leading the endowments to become privilege consumptive products.

This proposal emerged because of a study conducted by the proposal author, and the study is published in the book titled «Endowment University: Management, Finance, and Investment - A Comparative Study between Saudi Arabia, the United States, and Malaysia.» The book is published by the Sâée for Awqaf Development in the year 1443 AH (2022 CE).

- Sustainability of government support.
- Absence of appropriate pricing policies for student fees and shortcomings in cost accounting system implementation.
- Underutilization of research and advisory services.
- Inadequate investment in support services and public facilities.
- Limited community and educational partnerships.
- Violation of the endower's condition by using endowment funds for unintended purposes.
- Limited availability of endowment marketing training programs.
- Adoption of a strategy of stability and shrinkage without expanding efforts to attract new endowments.
- Tendency of university management to engage in investment activities independently without seeking specialized expertise in investment management.
- Poor diversity in investment areas and strategies.
- Spending of financial returns (profits) predominantly to operational expenses rather than investment.
- Weakness in internal and external control systems.
- The existence of theoretical strategies for managing potential financial risks.
- Presence of a high-risk investment environment.
- Weak societal and media engagement for endowment universities.

- The relatively recent establishment of endowments within Saudi universities, limiting the potential to benefit from their experiences.
- Lack of a clear strategy for financial resource development.
- Insufficient support for the creation, establishment, and management of the endowment university.
- Misconceptions among certain donors that universities do not require support, assuming they already receive sufficient state funding.
- Administrative bureaucracy from certain relevant entities.
- Failure to prove endowment's ownership affiliated with the university.
- Limited availability of qualified national leaders with specialized skills to manage the endowment university.
- Interference of endowers in the management of the endowment university's affairs and investments.
- Spending all financial resources in operation sides.
- Overlapping authorities between the administrations and boards of the endowment university.
- Limited utilization of contemporary global experiences and expertise in endowment universities.
- Inadequate implementation of governance practices.
- Insufficiency in developing comprehensive regulatory policies and guidelines for the endowment university.
- Delay in obtaining academic accreditation.

- Leveraging contemporary global experiences and expertise of endowment universities, particularly in their administration and investments.
- Providing necessary data and information about the endowment work environment in the Kingdom of Saudi Arabia.
- Encouraging the private sector and individuals with financial means to support or establish endowment universities, with potential incentives such as tax exemptions or reductions.
- Engaging philanthropists in providing scholarships for existing endowment universities.
- Creating a secure investment environment for the growth and management of the endowment university's funds.
- Emphasizing the need to diversify the investment portfolio of the endowment university.
- Applying governance principles in the management and investment of the endowment university.
- Enhancing methods of oversight for the management of the endowment company.
- Setting clear and precise guidelines for the involvement of endowers in the activities of the investment company's board of directors, within defined boundaries.

### **Fifthly: Challenges to Implementation:**

- Lack of a dedicated system for university endowments and their investment.

## Fourthly: Implementation Requirements:

- The presence of supportive systems and laws to facilitate the application of endowment university philosophy and its management.
- Establishment of the necessary organizational framework for the creation, establishment, and management of the endowment university.
- Streamlining procedures by relevant authorities.
- Granting the endowment university administration independence and flexibility in its management, within the confines of the terms set by endowers and donors.
- Defining the tasks and responsibilities of those overseeing the university's endowments.
- Specifying the tasks and responsibilities of the executive management.
- Granting the endowment university administration, the authority to obtain loans, if the need arises.
- Providing the necessary financial support for the establishment and foundation of the endowment university.
- Promoting the endowment university's philosophy among other endowment institutions.
- Highlighting the educational, research, and community accomplishments of global endowment universities.
- Disseminating the experiences of endowment universities worldwide among those interested in the philosophy of endowment, the endowment university concept, and its management.

- Emphasizing the necessity of risk management function and the formulation of an efficient and effective strategy to deal with it, to protect the university against potential hazards and promotes its overall security.
- Undertaking feasibility studies before embarking on any investment venture, consulting experts in the field, and archiving the findings.
- Allocating financial returns (profits) in a manner that serves the university's needs, simultaneously developing and investing the endowment. This approach respects the terms of the endowers and donors.
- Ensuring that internal audit management verifies the efficiency and effectiveness of internal control systems. This is instrumental in safeguarding assets and properties, validating the reliability, security, and integrity of financial and operational information, adhering to internal standards, policies, systems, and regulations, and confirming the efficacy and efficiency of operational processes.
- Enforcing external audit (financial oversight) by an accredited external auditor to ensure the quality of financial performance.
- Mandating financial disclosure for the activities, resources, operations, and accounts of the investment company, in alignment with regulatory requirements.
- In the event of mismanagement or exceeding delegated duties by the investment company's management or representatives, the Board of Trustees or their designated representatives have the authority to initiate legal action against them.

- Investment shall be directed towards areas that align with the principles of Islamic Sharia and prevailing regulations, as stipulated in Article 23 of the General Authority for Endowments System (1437 AH).
- Establishing a distinctive organizational culture within the investment company is crucial, with the goal of elevating the likelihood of crafting exceptional investment decisions. This initiative serves a dual purpose: attracting top-tier endowment talents and upholding their enduring engagement.
- Base the investment culture on two paramount principles essential for successful investment, as exemplified by Harvard University: organizational stability and consistent operational discipline within the investment team, leading to consistently superior long-term results.
- Build a harmonious and cohesive investment team possessing substantial professional experience, endowed with comprehensive knowledge of the company's various investments, particularly in the field of banking investments.
- Build an investment strategy every (3-5) years, with a focus on medium-term results, to ensure the financial sustainability of the investment company and subject it to periodic evaluation.
- Build an organizational framework for investment management (the investment company) to encompass risk management, quantitative analysis, investment strategy, and internal audit, as of investment companies.

by the university, or the university itself could be a subsidiary of a foundation or institution, such as Salman Al-Rajhi University, which is one of Al-Rajhi's endowment entities.

This proposition may adopt the model of an independent company, as seen in Harvard University, to enhance the efficiency of investment management. This approach is favored due to its prominence among major American universities, as well as its most professionalism, independence, and proficiency.

**The investment management shall be structured as follows:**

- Establish an independent investment company responsible for the management and investment of the endowment funds of the university.
- Form a Board of Directors for the investment company consisting of experts in economics, investment, and financial management.
- Oversee the performance of the investment company under the management of the university.
- Apply governance principles (transparency, accountability, participation, and empowerment) to enhance performance and prevent conflicts of interest in administrative and financial aspects, in accordance with corporate governance regulations.
- Diversify the investment domains of the investment company, encompassing various sectors such as banking investments (stocks, bonds, investment funds, securities, etc.), and diverse investments (real estate, commercial, industrial, agricultural, technological, educational, and more).

- Establishing support channels through official platforms such as the “Ehsan” platform, donation centers, and the King Salman Center for Relief and Humanitarian Works, to provide a chance for citizens, residents, visitors of the Holy Shrines, and others to contribute.
- Promote marketing the university during the seasons of Hajj, Umrah, and pilgrimage visits.
- Adhering to the designated purposes of endowments and bequests as specified by the Endowers.
- Employ marketing strategies applied by global endowment universities.
- Attracting new supportive funding sources for the endowment university, by means of:
  1. Offering consultancy and research services.
  2. Constitute a community and educational partnership.
  3. Training staff and students to explore alternative funding sources for the endowment university.
  4. Efficiently and skillfully marketing university services.
  5. Employ the university’s standing to offer training programs in partnership with diverse institutions (charitable, educational, community, and others) as supplementary funding source.

### **Domain Three: Investments**

The management of investments within universities assumes three forms: it can either be an integral part of the university’s organizational structure, or an independent company overseen

## Domain Two: Funding

### **This domain encompasses the following key aspects:**

- Diversifying the funding sources for the endowment university through endowments, investments, government support, tuition fees, deferred student cards (student loans), grants, bequests, provide of research and consultancy services, investment in support services and public facilities, and fostering educational and community partnerships.
- Allocating a funding amount from the founders to establish the university, ensuring the early commencement of its endowment projects.
- Attaining sufficient government support, whether in the form of student grants or favorable loans.
- Tuition collection and striving to develop supplementary support programs.
- Contracting partnerships with donor institutions to provide student scholarships.
- Promote marketing of Student and Research Productivity.
- Offering student loans (cards) to be repaid after graduation, with endeavors to facilitate repayment through supportive entities.
- Secure support opportunities through grants from donor institutions and individuals.
- Establishing an endowment fund within the university, enabling any association, organization, or individual to contribute to the university through this fund.

- Establishing Executive Management Independence<sup>(1)</sup> (1) within the endowment university, ensuring it holds complete responsibility.
- Formulating regulations and organizational policies encompassing all matters pertaining to the endowment university.
- Crafting the organizational structure of the endowment university to achieve administrative autonomy in managing its affairs and financial resources.
- Applying governance principles (transparency, accountability, participation, and empowerment) to enhance performance and prevent conflicts of interest in both administrative and academic domains.
- Striving for performance enhancement and ensuring outcome measurement at the administrative level.
- Aiming for academic or programmatic accreditation at the academic level to ensure the educational outputs' quality of the endowment university.
- Endowment-driven professional development for administrators in universities and non-profit institutions aligned with the philosophy and management of the endowment university.
- Establishing criteria for the selection of officials within the endowment university based on global standards for the administration of endowment universities.

---

(1) The executive administration serves as the pivotal link between the Board of Directors and the non-academic departments.

administration of universities within the Kingdom, and the corpus of knowledge in the realm of endowment-based institutions, and the leverage from global expertise in three distinct domains, namely: Administration, Financing, and Investment, as follows:

### **Domain One: Administration**

**This domain encompasses the following key aspects:**

- Formulating a strategic framework for the endowment university that attains administrative and financial independence.
- Clarity of vision and mission for the endowment university, with a focus on achieving self-sustained financial support.
- Reflecting the financial strategy of the endowment university within its set objectives.
- The mandates of the Board of Trustees and the Administrative Council (University Council), their interrelation, the number of members, and their selection mechanism, as stipulated by the regulations of private universities.
- Diversifying the expertise of the Board of Trustees' members - to the extent possible - to encompass specialists in various fields (academic, financial, investment, regulatory, and engineering), thus allowing the performance of each council member to reflect their respective domains.
- Rotating members of the Board of directors each term or every two terms to invigorate and diversify the pool of talent, while ensuring the transfer and continuity of experience.

2. Form partnerships with non-profit sector institutions.
3. Reasonably exploitation from the resources of the General Authority for Endowments to support the university.
4. Establish dedicated endowments for the university.
5. Establish an investment company for the university's endowments.
6. Innovate a distinctive global model for university financing based on endowments.
7. Envisioning opportunities for government officials, business leaders, and administrators of non-profit institutions to contribute to this university.
8. Leveraging global experiences, such as Harvard University, in the management and investment of endowments.
9. Applying innovative global models for self-funding.
10. Utilizing successful local experiences, such as Sulaiman Al Rajhi University under the auspices of the Sulaiman Al Rajhi Endowments company.
11. Establishing official support channels, enabling citizens, residents, and visitors of the Two Holy Mosques to contribute.
12. Promote Marketing to the university during the seasons of Hajj, Umrah, and Visit.

### Thirdly: Mechanisms of the Proposal (Its Domains):

Constructing mechanisms for attaining the objectives of this proposal in accordance with the opportunities and potentialities abundant within the Kingdom of Saudi Arabia. Rely on the current

- The system of General Authority for Endowments (1437 AH) underscores the importance of the endowment sector and its contributions to social and economic development. It emphasizes the development and investment of endowments and highlights the necessity of advancing the endowment work in the Kingdom of Saudi Arabia.

#### 4. Local challenges:

- A nearly 25% increase in government spending on education in recent years.
- Government universities rely on state allocations and having limited alternative funding sources, except for a few universities such as King Saud University and King Fahd University of Petroleum and Minerals.
- Private universities depend on high student tuition fees, which reduces accessibility for certain segments of society.
- Limited investment of endowments in educational fields.
- High number of high school graduates, boys and girls, exceeding 400,000 students, necessitating to increase opportunities for higher education (Ministry of Education, 1440 AH), particularly given their growing demand for high education.

#### Secondly: Objectives of the Proposal:

**This proposal aims to establish the Saudi Waqf University to achieve the following objectives:**

1. Form partnerships with private sector institutions.

- National Transformation Program 2020, which aims to «diversify innovative funding sources and improve the financial efficiency of the education sector» (p. 63), and underscores «the engagement of the private and non-profit sectors in identifying challenges, innovating solutions, and funding methods» (p. 10).
- The Universities System (1441 AH) issued by the Cabinet Decision No. 183 dated 1/3/1441 AH, Article Forty-Eight of which states that «a university may establish endowments under the supervision of the Board of Trustees, which shall have an independent legal personality. Their management shall follow organized regulations approved by the University Affairs Council, in accordance with the conditions of the endowers. The university and its endowments may establish companies or participate in their establishment, or become partners or shareholders in them, in accordance with regulatory procedures.»
- The Private Universities Regulations (1424 AH) stipulate in Article Twenty-Nine that the revenues of the university consist of: what is allocated by the charitable institution or company, tuition fees, revenues from research, studies, consultations, and training courses, proceeds from properties and what is generated from their disposal, scholarships provided by individuals, institutions, and companies, subsidies, grants, endowments, bequests, donations, and other sources.

- The existence of global experiences and innovative funding models.
- The capacity of the majority of Waqf (Endowment) universities worldwide to lead in offering a somewhat distinct business model compared to government or private universities.
- Distinguishing features of Waqf universities and their attainment of academic or specialized program accreditations.
- Waqf universities' endeavors to optimize resource utilization and ensure their sustainability.
- The substantial endowments of American universities such as Harvard, their effective development, management, and investment.
- The ability of certain universities to transition from relying 100% on institutional donors to achieve 100% self-funding within a few years.
- Establishment of huge endowment entities, like the Sheikh Sulaiman bin Abdulaziz Al Rajhi endowments.

### **3. National policies and plans:**

- Vision 2030 of the Kingdom of Saudi Arabia, which emphasizes «collaboration with the private sector and non-profit sector to provide more innovative programs and activities to enhance the educational partnership» (p. 33), and «It is essential for the non-profit sector to play a more significant role in the education sector's effectiveness.» (p. 69)

Presented below is the proposal after being Peer- reviewed by 32 experts in the following fields:

1. Faculty members: Management sections and Educational Planning.
2. Officials in Waqf (Endowment) Universities.
3. Experts and advisors in institutes specializing in endowments.

### **Firstly: The Refined of the Proposal:**

**The proposal emanated from the following Refined:**

#### **1. The concept of the Waqf University:**

It is a «non-profit institution for higher education, possessing legal personality, subject to the regulations of the Ministry of Education, with independent management. Its funding relies on endowments, the returns of investment projects, studies, and research primarily, in addition to other funding sources it shares with other universities<sup>(1)</sup>.”

#### **2. Global and local trends:**

- Engaging individuals, the private sector, and the non-profit sector in higher education.
- Funding universities through endowments, grants, and their investments.
- Creating flexible options to alleviate the governmental burden in the field of education.

---

(1) Such as grants, endowments, and bequests, providing research and advisory services, leveraging auxiliary services and public facilities, and fostering educational and community partnerships.

- Abundance of entrepreneurs and investment companies.
- Abundance of social responsibility programs.
- The presence of numerous philanthropic institutions.
- The presence of the Two Holy Mosques, their abundant pilgrims, and the willingness of many to contribute to the land of the Two Holy Mosques.
- A multitude of citizens and residents eager to contribute to the field of education.
- Existence of certain inoperative educational endowments.

### Proposed Project Name: Saudi Endowment University.

**The proposal encompasses the following aspects:**

**First: The Foundations of the Proposal are:**

- The Concept of the Endowment University.
- Global and local trends.
- National policies and plans.
- Local challenges.

**Secondly: Proposal Objectives.**

**Thirdly: Mechanisms of the Proposal (its domains), which encompass:**

- Administration.
- Finance.
- Investment.

**Fourthly: Proposal Requirements:**

**Fifthly: Obstacles of the Proposal.**

3. Leveraging the appropriate endowments of the General Authority for Awqaf to support the university.
4. Establishing endowments specifically for the university.
5. Founding an investment company for the university's endowments.
6. Pioneering a unique global model for university financing based on endowments.
7. Opening horizons for officials, entrepreneurs, and non-profit institution leaders to contribute to this university.
8. Establishing official support channels to facilitate opportunities for citizens, residents, and visitors of the Holy Mosques to contribute to university funding.
9. Promoting and marketing the university during the seasons of Hajj, Umrah, and Visiting.

### Preface:

Higher education has evolved into a benchmark for a nation's progress. In recent years, its cost has risen, necessitating the exploration of supplementary alternatives to government expenditure. The Saudi Vision 2030 emphasizes the reinforcement of partnerships with non-profit institutions and the imperative to activate private sector involvement in education.

Considering this context, arises the proposal for the Saudi Endowment University project, built upon the opportunities and potentials abounding within the Kingdom of Saudi Arabia under the guidance of the Custodian of the Two Holy Mosques and His Royal Highness the Crown Prince. Among these potentials are:

## Saudi Waqf University A Proposed Project

Prepared by:

**Dr. Abdulmajid bin Abdulrahman Al Zuwaad**

Researcher in the field of Endowments

### Concept:

To establish an endowment university, through activating suitable educational endowments, and providing an opportunity for entrepreneurs, companies, social responsibility programs, donor institutions, citizens, residents, and visitors of the Two Holy Mosques to contribute to its funding.

### Vision:

To establish an endowment university sustained by endowments, and contributions from entrepreneurs, companies, social responsibility programs, donor institutions, citizens, residents, and visitors of the Two Holy Mosques. The university shall also benefit from the returns of investment projects, studies, and research.

### Procedures:

**This proposal aims to establish a university through the following procedures:**

1. Contracting a partnership with private sector institutions.
2. Establishing collaborations with non-profit sector institutions.



## **Second Section**

**Translating of papers  
and articles published  
in the Magazine**



God knows, is that leasing is permissible, whether the rent is in the form of the same type of jewellery (gold or silver) or a different type. Additionally, it is obligatory to pay Zakat on leased jewellery, according to the most likely opinion.

As for loaning and endowing jewellery, it is permissible, most likely, and Zakat is not obligatory on endowed jewellery.

I ask Allah to benefit us all, grant us sincerity in our actions and intentions, and may Allah's blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

# Jewellery

## Its Lease, Loan, and Endowment

Prepared by:

**Dr. Sharifa bint Abdullah Al-Ghudayan Al-Tamimi**

Associate Professor in the Department of Jurisprudence at the College of Sharia, Imam Mohamad bin Saud Islamic University – Riyadh

### Research summary

Praise be to Allah alone, and peace and blessings be upon the Prophet Muhammad, the last prophet.

Indeed, Allah, the Almighty, has commanded us to show kindness to his creation and benefit them. He said, "And be benefactors, God loves benefactors." [Quran, Al-Baqarah: 195]

One form of kindness is giving charity, lending, loaning, endowing, and others. The Jewellery is among what is lent and endowed, and women need it for adornment, and lending and endowing it as acts benefact. It can also be given to others in exchange for compensation, like renting.

In this research, with the permission of Allah, I will address three issues related to jewellery: leasing jewellery, loaning it, endowing it, and explaining the ruling on Zakat regarding it.

Regarding leasing jewellery, scholars – My God Almighty have mercy on them, have differed in their opinions, and the most likely,

2. Self-drive and workplace enthusiasm had the most significant influence in the social sector, with an arithmetic average of 4.61.
3. The outcomes verified that in the psychological realm, the act of recalling Allah's blessings took a leading position in terms of its impact, achieving an arithmetic average score of 4.59.
4. Regarding the value category, the most significant outcome observed in the field of value was the transitive benefit, with arithmetic average score of 4.56.
5. Teamwork proficiency ranked as the foremost skill acquired through experience in the endowment sector, with arithmetic average rating of 4.39.
6. In its conclusion, the results emphasized several challenges that hinder the achievement of these outcomes, primarily the lack of qualification and development in the endowment field, which had an arithmetic average rating of 4.42.

### **The study also put forth several recommendations, among which the most crucial ones are:**

1. Developing awareness and educational programs that focus on the impacts of endowments for all relevant parties, including (endowers, superintendent, workers, and endowment recipients).
2. Creating a standard for the ethical and moral competencies of endowment workers.
3. Conducting focused research on the objectives of endowments for, endowers, superintendent, and workers.

### **Keywords:**

(Educational Impacts, Endowment Entity, Employees, Obstacles).

# The Educational Impact on Employees in Awqaf Institutions and the Obstacles to Its Achievement from Their Perspective A Field Study

Prepared by:

**Dr. Fuad Sadiq Mohamad Mardad**

Associate Professor at King Abdulaziz University

## Research summary

The study aimed to highlight the importance of Waqf (endowment) and its impact on human development in various aspects of life, while identifying the most prominent effects on employees in Waqf institutions in religious, psychological, social, economic, and cleverness dimensions. It also sought to address the obstacles that hinder the realization of these impacts from the perspective of those working within the Waqf sectors.

The researcher aimed to achieve the study objectives by applying descriptive – survey methodology. It included a random sample of employees in the Waqf sector from various regions of the country, with a total participation of (94) participants in the survey.

## The study arrived to several results, most important of which:

1. The significance of diligently following Allah Almighty's guidance while fulfilling one's religious obligations has become a leading influence in the field of religious education, with an arithmetic average of 4.78.

begins with some introductory and background information about endowments and their role in Islamic civilization. The research is divided into two sections to delve into the theoretical and field aspects, relying on the descriptive-inductive approach for the theoretical aspect and personal interviews for the field aspect.

**May God guide us.**

## Endowments of Iraqi Kurdistan and their administrative problems

Prepared by:

**Dr. Bakhtiyar Najm Al-Din Shams Al-Din**

Department of Religious Education - College of Islamic  
Sciences - University of Sulaimani

Kurdistan - Iraq

And a member of the Zahawi Center for Intellectual Studies»

---

### Research Summary

There is no doubt that endowment (Waqf) is one of the most important economic systems that Muslims should be proud of. It has played a significant role throughout the ages in various social aspects of our Islamic civilization. Virtually no Islamic region has been devoid of endowments that were dedicated for the public good and the advancement of society in various aspects. Unfortunately, what is regrettable is that its status and role are continuously diminishing. It wouldn't be an exaggeration to say that there are tens of thousands of Muslims who know nothing about endowments and have never even heard of it.!

What exacerbates the situation is the weakness compliance to Islamic Sharia in some Muslim countries. Therefore, it is essential to study the state of endowments in Iraqi Kurdistan, highlighting their administrative problems and proposing solutions. The study

limited, compared to what most of them contributed to the field of Islamic jurisprudence in particular and Muslim Sciences in general. The research is exposed to some famous Orientalists who had noticeable contributions in the field of endowments, whether in the independent researches they have prepared, or their contributions to the relevant knowledge circles on Islamic affairs, such as the English Orientalist "Sir" "Hamilton JP" and the German Orientalist "Yusuf Schacht" who focused a lot on the defamation of denying the authenticity of Islamic jurisprudence, likewise the Hungarian Orientalist "Goltseher" and the French Orientalist "Louis Massinon". The research reviews some international encyclopedias that dealt with Waqf among Muslims and contributed to editing them by a group of orientalists.

It has been shown in the research that the French Orientalists and the French occupation were the most notorious of these occupational and Orientalist schools in the confiscation of Islamic endowments and the disruption of many of them, whether in the North Africa or the eastern Mediterranean.

Moreover, there were Orientalists who specialized in Waqf studies in the contemporary Islamic world. Such as the American orientalist/ French contemporary orientalist «Randy Deglam», who has written numerous of researches on endowments. Her research was dominated by a measure of fairness, which showed appreciation for her from some Arab researchers.

# **Orientalism and Endowments**

## **Orientalists and the authenticity of Islamic endowments**

Prepared by:

**Prof. Dr. Ali Bin Ibrahim Al-Namla**

Lecturer of Orientalism at the Faculty of Languages and Translation,  
Former Professor of High Graduate Studies  
and Professor of Library and Information,  
Imam Mohammed Bin Saud Islamic University - Riyadh

---

### **Research summary**

This research treats the situations (opinions or understanding) of some Orientalists on the authenticity of Islamic jurisprudence, accusing it of leaning on Roman jurisprudence, including the rite of Endowments. It analyzes the contributions of some famous Orientalists in exposure to Awqaf, in terms of being an Islamic rite, and in terms of its applications in the Muslim community in general, and the Arab society in particular, including the contributions of some Orientalists in supporting the occupation in disrupting endowments especially with religious benefits, and confiscating them such as the endowments of the Two Holy Mosques, Al-Aqsa Mosque are outside their surroundings, and the Zawaya and Khalawy endowments, without authorization.

By extrapolating the contributions of some Orientalists about endowments in Islam, the researcher finds that they are very



## **First Section**

**Abstracts of scientific research  
published in the Magazine**



## Contents

	Subject	pages
	<b>🕒 First Section: Abstracts of scientific research published in the Magazine</b>	11
1	Orientalism and Endowments Orientalists and the authenticity of Islamic endowments	12
2	Endowments of Iraqi Kurdistan and their administrative problems	14
3	The Educational Impact on Employees in Awqaf Institutions and the Obstacles to Its Achievement from Their Perspective A Field Study	16
4	Jewellery Its Lease, Loan, and Endowment	18
	<b>🕒 Second Section: Translating of papers and articles published in the Magazine</b>	21
1	Saudi Waqf University A Proposed Project	22
2	The Role of Endowment Lawsuits in Developing the Art of Data Analysis: The Endowments of AlSharif Mohamad Mughams in Makkah Al-Mukarramah as a Model	42
	<b>🕒 Third Section: Translating summaries of research and scientific studies on the endowment</b>	65
1	«Diwan of Sawam Endowments in Ushaiqer» Published by Saea for Awqaf Development (21)	66
2	What is Hidden by the Perpetual Charity (Articles and Research in Book Series (12) Published by the Kuwait Awqaf Public foundation, Kuwait, 2020 CE	72

11. Attach of no more than 200-word abstract in both Arabic and English, as well as the language of research.
12. Scientific works are subject to scientific Peer-reviewed before publication.
13. The journal is under no obligation to return unaccepted scientific works for publication to their authors.
14. Scientific material to be submitted online to the journal's email address.

**Journal's Mail: [Waqf\\_Magazine@sae.org.sa](mailto:Waqf_Magazine@sae.org.sa)**

### **Second: Publication of scientific works must be adhered to the following technical specifications.**

1. For scientific publication in Arabic; printing must be in (Traditional Arabic) font, size (14) and size (12) for footnotes if any.
2. For scientific publication in languages other than Arabic; printing must be in (Times New Roman) font, size (12) and size (09) for footnotes if any.

### **Third: General Provisions:**

1. The journal welcomes submissions of abstracts, theses, and reviews of specialized books on Waqf published in Arabic or other languages.
2. If the researcher desires to undertake a new scientific work, kindly email its title and field to ensure compatibility and suitability with the journal's priority of publication.

## Regulations for Scientific Publishing in the Magazine

**First: The Scientific works are subject to the following controls:**

1. Taking part in Waqf or related fields through original, comprehensive research, studies, surveys, translating documents, and initiating endowment programs.
2. Arabic language is required, other languages may be accepted in coordination with the editorial department.
3. Previously published or submitted for publication in another journal is prohibited, furthermore it shouldn't be derived from any other scientific work.
4. It is necessary to commit to one of the scientific research procedures that is applicable to scientific work.
5. It is crucial to adhere to a single scientific approach when citing referencing sources and documents.
6. Documenting the verses by number and surah, validating the transmission of hadiths, and attributing them to their sources.
7. Relying on authentic sources and references as well as documenting electronic references.
8. Verified scientific sources and references.
9. The overall number of words, including appendices, should not exceed 15000.
10. The absence of grammatical and typographical errors, along with well-formulated and well-expressed content, are indicative of excellent writing.

### Advisory Body

His Excellency Sheikh: Prof. Dr. Yousef bin Muhammed Al-Ghafis	Chairman
His Excellency Sheikh Dr. Saleh bin Abdullah bin Humaid	Member
His Excellency Sheikh Prof. Dr. Saad bin Nasser Al-Shathri	Member
His Excellency Prof. Dr. Ali bin Ibrahim Al-Namla	Member
His Excellency Prof. Dr. Muhammad bin Ali Al-Aqla	Member
His Excellency Sheikh Prof. Dr. Qais Al Sheikh Mubarak	Member
His Excellency Sheikh Dr. Abdullah bin Muhammad Al Khanin	Member
His Excellency Sheikh Prof. Dr. Saad bin Turki Al-Khathlan	Member

### Editorial Board

Prof. Dr. Saleh bin Hussein Al-Ayed	Chairman
Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Amrani	Member
Prof. Dr. Abdulaziz bin Ibrahim Al-Omari	Member
Prof. Dr. Dalal bint Mukhaled Al-Harbi	Member
Dr. Abdulaziz bin Abdulrahman Al-Tawaijri	Member
Dr. Abdullah bin Nasser Al-Sadhan	Consultant
Dr. Al-Ayashi Al-Sadiq Fadad	Consultant

### Editor Manager

**Dr. Abdulaziz bin Abdurahman Al-Tuwaijri**

### Magazine Secretary

**Dr. Abdul Rahman bin Nasser Dhaif Allah Al-Razhi**

## The Magazine Values:

1. **Scientific Value:** To fulfil the highest standards of scientific methodology in research and publication approaches.
2. **Universal Value:** Polarization and spread at local, regional, and international levels.
3. **Quality Values:** Adherence to applicable ethics, laws, legislation, and related quality standards.
4. **Inclusiveness Value:** Achieving both diversity and integrating of knowledge.
5. **Excellence Value:** Encouraging innovative ideas and projects.
6. **Transparency Value:** Clarity and fairness in dealing with others as well as in work procedures.

## Waqf Magazine

### Scientific Peer-reviewed Journal for Endowments Studies

This semi-annual peer-reviewed magazine was established to support Saeed Foundation for Awqaf Development's messages to enhance the standard of scientific research in endowment field.

#### The Magazine's Vision:

To be distinguished in scientific publishing in Endowment field.

#### The Magazine's Message:

Supporting specialized knowledge and peer-reviewed scientific works in endowment field, disseminating, and enriching them.

#### The Magazine's Objectives:

The magazine works to accomplish its vision and message by achieving the following goals:

1. Spreading and raising scientific and social awareness through scientific research, reports, translations, and scientific abstracts in endowment field.
2. To satisfy the researchers need for specialized and tight Peer-reviewed scientific wares to spread their scientific products in endowment field.
3. Enriching the scientific firms and public libraries with scientific, specialized, and peer-reviewed works in endowment field.
4. Directing scientific works in waqf and related field to meet research priorities.

## Saae Foundation for Awqaf Development

One of Sheikh Sulaiman ben Abdulaziz Al Rajhi Endowment's foundations, established in 1435 AH, devoted to scientific research in endowment, developing it, and cultural dissemination.

### Our Vision:

Excellence in endowments developing and cultural dissemination.

### Our message:

Contribute to endowment empowerment through scientific productions, administrative development, and community outreach, all in accordance with best institutional principles.

### Our Values:

Saae and its employees are committed to the following principles and values: (Objectivity, Leadership, Innovation, Partnership, and Commitment).

### Our Strategic Goals:

- Upgrading the scientific endowment level
- Upgrading professional level of endowment management
- Spreading community awareness and benefits for the endower and society.

### Targeted Categories:

Organizational entities – consultant and service entities – scientific entities – endowment entities – researchers and endowment specialists – community members – endowment workers.

### Our Projects:

Endowment Research and Studies Center – Endowment Information Center – Endowment Library – Endowment Academy – Watheqa Center for Endowment Services and Consultations – Center for Developing the Financial and Administrative Competence of Endowment – Center for Legal Support for Endowment – Endowment Media and Communication Center.

## **Waqf Magazine**

Scientific Peer-reviewed studies of endowments

Deposit Number: 12133/1441, Date: 111441/26 AH

International Standard Book Number

(ISBN): 8614-1658

Internal Media License, Press Department,

Ministry of Media-Kingdom of Saudi Arabia

No. [150729], dated 08/02/1445 AH.

Registered within the databases of the system house  
and within the digital Arabic database (Marefah).

Copyright reserved to the publisher

**Saeef Foundation for Awqaf  
Development**

Riyadh



# Waqf

scientific peer-reviewed journal

Issue No. Eight  
MUHARM 1445H / JULY 2023AD



To publish in the magazine or to subscribe,  
contact the following:

-  00966114828789
-  00966555887027
-  Waqf\_Magazine@sae.org.sa
-  Info@sae.org.sa
-  @sae\_awqaf
-  saee awqaf
-  www.sae.org.sa

# وَقِفِّ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ



---

# Waqf

scientific peer-reviewed journal



9 786030 280421

   @saeed\_awqaf

saeed.org.sa  
info@saeed.org.sa